أسس المفاهيم الاقتصادية في الإسلام

تأليف

د/ عبد العليم عبد الرحمن خضر



بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

لقد جاءت المفاهيم الإسلامية للاقتصاد والمعاملات نموذجا رائعا يحقق التوازن بين الروح والمادة فى وقت واحد ، بحيث يرسم ذلك توازنا للمجتمع الإسلامى فى كيانه الإقتصادى ، علاوة على توازنه فى كل الجوانب الأخرى .

وإنى فى هذا الكتاب المتواضع أقدم لجمهور المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها ما يثبت للبشرية جمعاء أن أُسُسَ المفاهيمِ الاقتصادية فى الإسلام قد رُسِمَتْ من روح القرآن الكريم والسنة الشريفة ... ولذا فهى تلتقى فى تكامل تام مع الدين والأخلاق ، وتنسق مع السياسة والقانون والمجتمع ... ويتضح ذلك بجلاء فى الفصل الأول من هذا الكتاب حيث تناولت فيه : الإطار القانونى والإجتماعى والسياسى للنظام الاقتصادى فى الإسلام ... وفى هذا الإطار بينت أن المفاهيم الإقتصادية فى الإسلام بامتزاجها بالقيم الخلقية قد قللت من مسئولية تدخل القانون وحققت استثمار المال فى القنوات المشروعة للإستثمار بدون عدوان على المجتمع ... كما وضحت أن المفاهيم الإقتصادية فى الإسلام قد ربطت بين الإقتصاد والسياسة والأخلاق فى « **دائرة التكامل الشامل الوسط** » الذى

يحقق سلامة الحركة ، ويحل الخلافات التجارية حسبما تمليه شريعةالاسلام ، يضمن الوفاء بالعقود ، ويزيل كافة صور الغش ، وينأى عن الظلم والتبذير ... ويحكم الضمير .. ويلغى كل ما ينتج عن الرهن .. ويقضى على الطمح والأنانية ..

وفى الفصل الأول أيضا توصلت إلى (حقيقة هامة) هى أنه فى الوقت الذى انشغلت فيه عبقرية الكتّاب الغربيين بمحاولة اقناع مجتمعاتهم بضرورة تمليك المجتمع لمصادر الثروة ، كانت تلك المسألة من المفاهيم البديهية فى الفكر الاقتصادى الاسلامى .

وفى الفصل الثانى من هذا الكتاب شرحت بالتفصيل كيف يكون الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية حسب المفهوم الاسلامى ... وبينت أن للإنسان الحق ـ بوصفه فى الأرض خليفة ـ حق استخدام الأرض فى الزراعة والصناعة والرعى شريطة مراعاة مصالح الجماعة ، وأن للإنسان الحق فى دخل الأرض (مادام) يفلحها أو يديرها مباشرة مع عدم اغفال (الزكاة) باعتبارها حق للفقراء فى مال الأغنياء ، وليست صدقة ... ولكنها نظام تقوم عليه مبادئ التكافل الاجتماعى فى الإسلام .. ﴿**كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[1] .. وشرحت متى يكون للحاكم حق التدخل لايقاف استفحال سوء استخدام الانسان للأرض حسبما تمليه المصلحة العليا للمجتمع .

وفى الفصل الثالث كان حديثى عن « ملامح التنمية الاقتصادية فى الاسلام » وقد حرصت أثناء الشرح والتحليل على اثبات أن

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

أُسُسَ المفاهيم الاقتصادية فى الإسلام حين تتخذ نِظَامَىْ الزكاة والميراث عاملين هامين فى إعادة توزيع الثروة ونقلها بين أفراد المجتمع إنما تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادى لمجتمع المسلمين واعطاء أفراده فرصة الأمن الإستثمارى ، والاندفاع فى تشييد المشروعات الانمائية دون خشية الفشل أو الفقر أو الطوارئ .... فالتنمية فى الإسلام لها خزانة مشتركة ضد الكوارث والطوارئ والفقر.

وفى الفصل الرابع تحدثت عن « مبادئ المعاملات الاقتصادية فى الاسلام » وحرصت كل الحرص على التنبيه إلى أن المفاهيم الاقتصادية فى الاسلام (تحرم تحريما قاطعا) اعطاء أو أخذ أى فائدة على رأس المال « المقرض » مهما كانت نسبة الفائدة صغيرة ، كما تحرم تحريما كاملا كل أشكال « المقامرة » بما فى ذلك المقامرة التجارية ، والأخذ فى الاعتبار تحريم الاحتكار ، وجمع البضائع فى السوق بقصد التحكم فى أسعارها ، وإعلان الحرب على أكل أموال الناس بالباطل . وضرورة ايفاء الكيل والميزان بالقسط ، ومعارضة « التطفيف » فى كافة أعمال الوساطة فى اطار أن الله أحل البيع وحرم الربا تحريما قاطعا لا شبهة فيه .. وأمر بالحد من أرباح الوساطة . وأن المال وظيفة اجتماعية غير فردية ، وأنه لا يقصد لذاته وإنما لأداء خدمات اجتماعية عن طريقه . مع ضرورة استثمار فضول الأموال بالانفاق حتى يكون المال دائما فى حركة دوران .

وفى الفصل الخامس تناولت مميزات النظام الاقتصادى الإسلامى مؤكدا أنه حرم الربا وأقر الزكاة للحيلولة دون اكتناز المال والعمل على حسن استخدامه بحيث يصير وسيلة انتاج وتنمية وتعمير

وبذلك لا يكون (معبودا) وإنما يكون مسخرا لخدمة الانسان . وبينت أن النظام الاقتصادى فى الإسلام يقر حق الملكية الفردية ـ بوظيفتها الاجتماعية ـ على أساس أنها مجرد أمانة وليست حقا مقدسا ، وفى نفس الوقت يحرص الإسلام على وضع الأموال فى أيدى من يحسنون القيام بها ، واعتبار أن كل ثروة فردية تم تحصيلها بطريقة شرعية ينبغى أن يفيد المجتمع كله منها . وبينت أن الاسلام يقر مبدأ « الحرية الاقتصادية » باعتبار أن كل فرد حر فى تدبير أمور معاشه ، مع تقدير ما هو ضرورى ، وما هو الكمالى ، وتأكيد الفرص لكافة المسلمين وأعضاء المجتمع جميعا ، ومنع الاستغلال الإقتصادى للضعفاء من جانب الأقوياء (فرد لفرد أو طبقة لطبقة) ... وبينت أن الخلق والضمير والإيمان والوازع الشريف من أهم أسس المفاهيم الإقتصادية فى الإسلام ، وإنها (أى تلك المفاهيم) حرصت على اقرار شريعة الله فى تحريم الخمر والمسكرات والمخدرات والمنكرات والفواحش من حيث صناعتها أو إعدادها أو الاتجار فيها بيعا أو شراء .. كما أن (تلك المفاهيم الإسلامية) ترى كل المكاسب التى تضر الآخرين كالرشوة والسرقة وصنوف المقامرة وجميع المعاملات التى يشوبها الغبن والغش ، جرائم تجب المعاقبة عليها . كما أنها ترى فى احتكار الحبوب والأغذية والأمتعة ضربا من ضروب الاحتيال ضد الأمن الغذائى لمجتمع المسلمين يجب القضاء عليه . وأن من كان له « فضل » مال بعد استيفاء حوائجه فلينفقه فى سبيل الصالح العام ليحقق السعادة للآخرين . وبينت أن من مميزات النظام الاقتصادى الاسلامى الاهتمام بتوزيع القوى

الاستثمارية على مصادر الثروة دون تركيزها فى تملك الأرض الزراعية وحدها مع الدعوة أيضا إلى احياء الأرض الموات « من أحيا أرضا مواتاً فهو أحق بها » ...

وبينت أيضا أن النظام الاقتصادى الاسلامى أرقى وأجدى وأثبت تجربة تمت عند البشر لتحقيق العدالة بين الناس وضمان نصيب لائق وكريم من الحياة لكل فرد . وكيف لا ؟ وهو يبيح لكل فرد أن يكسب بقدر اجتهاده فى عمله ، ويفرض حدا أعلى من الدخول ليحول دون تفاقم الطبقات الاجتماعية ، وليعمل كصمام أمن ضد تركز الدخول والثروات فى أيدى أفراد قلائل ؟ ... وكيف لا والنظام الاقتصادى فى الاسلام يهدف إلى إقامة مجتمع « لا طبقى » يضع فيه الأفراد فى درجات اقتصادية تبعا لعملهم ، وقدراتهم داخل إطار (الحد الأدنى والحد الأعلى للمعيشة الكريمة) ؟ ..

وفى الفصل السادس تناولت بالشرح التفصيلى أثر المفاهيم الاسلامية فى التطبيق الاقتصادى بالعالم الأوربى ، وبينت كيف اعتمدت كل المدارس الاقتصادية فى أوربا على المفاهيم الإسلامية ، وكيف اقتبس مفكرو الغرب من رجال الاقتصادية الاسلامى فى كتاباتهم .

وفى الفصل السابع شرحت مقومات النشاط الاقتصادى فى التراث الاسلامى ودور الزراعة فى بلدان العالم الاسلامى (فيما بين القرنين الأول والخامس الهجريين) فى انعاش اقتصاديات المسلمين وتوفير احتياجاتهم وتحقيق اكتفاء ذاتى لهم علاوة على ما كان يتبقى

للتصدير لأوربا ، وشرحت فضل المسلمين على الغرب فى مجال تطوير الأساليب الزراعية والتعرف على طرق زيادة الغلة المحصولية ومقاومة الآفات وتسميد التربة وإقامة السدود وشق الترع وتحسين وسائل الصف وحماية البيئة . وشرحت موارد الثروة المعدنية عند المسلمين فى تلك الحقبة الزاهرة ومدى تقدمهم فى مجالات التعدين والصناعة ، كما شرحت أُسُسَ التبادل التجارى عند المسلمين ، وامتلاكهم لكل شرايين التجارة وفن المواصلات وركوب البحر وتخزين السلع وأُسُسَ ابرام الاتفاقيات الاقتصادية مع العالم المعروف آنذاك .

وفى الفصل الثامن تحدثت عن التكامل الاقتصادى فى المفهوم الاسلامى مبينا ضرورة تضامن المسلمين وتآزرهم فى المجال الاقتصادى : الزراعى والصناعى والتجارى حتى يعودوا خير أمة أُخْرِجَت للناس كما كانوا ..

وأتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أن يلهم قادة المسلمين جميعا إلى تطبيق ما جاء فى أُسُسَ المفاهيم الاقتصادية فى الإسلام ... لتكون لهم القوة والعزة والمنعة إذ لا قوة ولا عزة ولا منعة للمسلمين فى ظل الاقتصاد يقوم على مفاهيم لا تعمل بشريعة الله ولا بسنة رسوله الكريم ولا قوة ولا عزة ولا منعة لهم فى ظل اقتصاديات مهلهلة مبعثرة لا رابط بينها ولا تكامل .. وأحسن خاتمة لمقدمتى دعاء لله تعالى من قرآنه الكريم :

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً

إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْوَهَّابُ . رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ . إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَآ أَوْلَادُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْئًا وَأُولَـٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ﴾[1]

[صدق الله العظيم]

د. عبد العليم عبد الرحمن خضر

سنتريس ـ منوفية

فى العاشر من رمضان عام ١٤٠١هـ

(١) سورة آل عمران ، الآيات ٨ ـ ١٠ .



الفصل الأول
الإطار القانونى والاجتماعى والسياسى للنظام الإقتصادى فى الإسلام

جاءت الشريعة الاسلامية متميزة على غيرها بالشمول فى مبادئها ، وصلاحها لكل البشر على مر السنين والأعوام وتعاقب الأجيال . وكيف لا وقد استقت أسسها ومبادئها من الأقوال الأساسية والخالدة المنزلة من الله سبحانه وتعالى على رسوله محمد (ﷺ) فى القرآن الكريم ذلك المصدر الأصلى للشريعة الإسلامية الذى وجهت منه تعاليم الإسلام للعالم أجمع ، ليصل إلى كافة العقول من خلال تعبيره بالرمز والتمثيل والتعليل والمنطق ، والملاحظة ودراسة ظواهر الطبيعة والقوانين الطبيعية والأخلاقية والروحية وضوابط استخدام الانسان للأرض .

ومن يقل بأن القرآن جاء أساسا لينظم العلاقة بين الإنسان وخالقه وليس للعلاقه بينه وبين غيره من أفراد جماعته فى شتى شؤون المعاملات الاقتصادية ، فإنما يكون قد أخطأ خطأ رهيبا ... ومن الذين أخطأوا البروفيسور ن . ح . كولسن .. حين تصور ذلك ....

فأين وجه الخطأ .... ؟

يتمثل الخطأ الذى وقع فيه البروفيسور « كولسن » وغيره ... فى تصورهم أن القرآن دستور الاسلام ـ اهتم بالجانب العقائدى على حساب الجانب الحضارى والاقتصادى فى حياة البشر ... وهذا التصور الخاطئ يكشف عن حقيقة جهلهم بروح الشريعة الإسلامية

متمثلة فى دستورها الأول : « **القرآن الكريم** » ، الذى يهدف قبل كل شيء إلى (الموازنة) بين المتطلبات الروحية والمادية للحياة[1] ..

والمتطلبات الروحية كانت غنية فى أصولها وفروعها لتثبيت العقيدة فى المرحلة الأولى من البعثة المحمدية فى مكة ... ويعكس النمط العقائدى والروحى للآيات المكية ما يدعم ذلك ... ثم تأتى المتطلبات المادية للحياة فى أحسن صورها متمثلة فى الآيات التى نزلت على محمد عليه الصلاة والسلام بالمدينة ... جاءت لتشكل أعظم دستور سماوى لأهل الأرض ... يضمن لهم حياة سليمة متحضرة ، فى ظل قوانين رائعة تنظم مسائل الحرب والسلام ، والاقتصاد ، والمواريث ، وأحكام الزواج والطلاق ، وعقوبات السرقة والزنا ، والقتل ...

فمن ذا الذى يدعى الآن أن القرآن يدعو فقط إلى إيجاد صلة بالله ؟

ومن ذا الذى يدعى أن القرآن لم يشرح أيضا كل ما تحتاجه مقتضيات الحياة الاجتماعية ؟

ومن ذا الذى ينكر أن القرآن أكد على الروابط الأخلاقية الضرورية للسلوك الاقتصادى للشعوب الإسلامية وللفرد المسلم ؟

إن الشريعة الإسلامية كما رأينا قد جاءت متميزة على غيرها بالشمول والصلاحية لكل البشر وعبر جميع العصور ، وإذا كان

---

(١) م. ا. منان ـ الاقتصاد الإسلامى بين النظرية والتطبيق ـ ترجمة د. منصور التركى ـ المكتب المصرى الحديث ـ من صفحة ٢٥ ـ ٢٧ .

القرآن الكريم يمثل الدستور الذى اشتمل على المبادئ الأساسية ، ووجه الأنظار إلى الصفات الإلهية وإعجازها .... فإن السنة المحمدية تمثل التفسير المثالى السليم لجزئيات الشريعة الإسلامية[1] ، ويمثل الاجماع مصدرا ثالثا من مصادر هذه الشريعة السمحة ، وجاء الاجتهاد والقياس ليضيفا إلى الشريعة الإسلامية عمقا واستمرارية انفردت بهما على غيرها من الشرائع[2] .

والنظام الاقتصادى الاسلامى جزء من تلك الشريعة السمحة التى جمعت كل جوانب العقائد والعبادات والأخلاق والأعمال .... وجاء الإسلام مشتملا ـ فى شريعته الغراء ـ على مجموعة من القواعد والضوابط والأُسُسَ التى ترسم الإطار القانونى والاجتماعى والسياسى للنظام الاقتصادى .

ويمكن تلخيص ذلك فى الآتى :

١ ـ ضوابط المسار الاقتصادى :

سمحت الشريعة الإسلامية للفرد والجماعة بتملك الانتاج[3]

---

(١) السنة بمعناها اللغوى هى «طريق» عرف ، «عادة» .. وهى تعنى فى محيط القوانين الاسلامية سلوك النبى (ﷺ) ..... النموذجى والذى يستند إلى حد كبير على السلوك القياسى للجماعة الاسلامية الأولى . وقد أصبح مفهوم السنة يحكم الظروف يعنى القاموس أو التقليد الحى فى كل جيل أتى بعد ذلك .

(٢) يرى علماء الفقه أن الاجماع هو المصدر الثالث من مصادر الشريعة الاسلامية فهو اتفاق الأمة أو اتفاق فقهاء الدين على أمر من الأمور .

(٣) يقصد بعناصر الانتاج "Factors of Production" تلك القوى الانتاجية المختلفة التى تتضافر فى إنتاج سلعة أو خدمة ما ، وعادة ما تجمع فى مجموعات ثلاث =

وكفلت لكل مسلم حرية المعاملات الاقتصادية من عمل وإنتاج وتبادل وتعاقد وتصرف واستهلاك على أن كل ذلك فى حدود الضوابط التى رسمتها الشريعة الإسلامية بما يجمع بين مصلحة الفرد والمجتمع ويحقق الاستخدام الأمثل لموارد المسلمين من أرض ومياه وغابات وثروات زراعية وصناعية ورعوية ، ويضمن أن تسير كل المعاملات الاقتصادية متوافقة مع الاحتياجات المتطورة والظروف المختلفة .

وفى ظل تلك الضوابط يكون غرض النظام الاقتصادى فى الاسلام تحقيق مصلحة المسلمين (مع احترام حقوق أهل الذمة فى دار الإسلام) أفرادا وجماعة ، وبذلك يحصل الجميع على « ربح عادل » « وأجر عادل » و « ثمن عادل » ... وإذا كانت مصلحة المسلمين تنكر استغلال الضعفاء ، وتتطلب لذلك « الثمن العادل .. و « الأجر العادل » .. و « الربح العادل » فإنها تستلزم فوق ذلك

= رئيسية : العمل ـ رأس المال ـ الأرض . على أساس أن العمل يمثل العنصر الذى يعبر عن العمل الفعلى المبذول ، سواء كان عملاً جسمانياً أم ذهنياً ، أما رأس المال فهو الناتج من استثمار المدخرات فى الآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة التى تمثل كل أنواع الطاقات الانتاجية فى المجتمع ، وأما الأرض فهى تمثل كل ما على سطح الأرض أو فى باطنها من موارد طبيعية ، أى الموارد التى يهبها لنا الله فى الأرض .

— ويضيف بعض العلماء عنصر التنظيم ... ويتمثل فى الخدمات التنظيمية التى تجمع العوامل الثلاثة الأخرى سويا .

— انظر فى ذلك : د . حسين عمر ـ موسوعة المصطلحات الاقتصادية مكتبة القاهرة الحديثة ـ سنة ١٩٦٧ . ص ٢٠٦ .

— وكذلك :

Ballassa, B., 1961: The theory of Economic Integration, Hoom wood Richard D. Irvin, Inc., pp. 18-30.

حماية الضعفاء .... وتجعل لهم حقا معلوما فى أموال الأغنياء ، فتستلزم لذلك مبدأ التكافل الاجتماعي[1] ... وفى ذلك جاء قوله سبحانه وتعالى : ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[2]

وقوله تعالى : ...

﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[3]

وقوله تعالى ..

﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ ، وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ، وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[4]

من هذا المنطلق الإسلامى يكون نشاط الفرد نافعا له ولمجتمعه ، ولا يتعارض مع احتياجات المجتمع ولا أهدافه ، كما أن الإسلام ضمن للفرد نقل ثمار نشاطه لورثته من بعده حتى يكون ذلك حافزا ودافعا للنشاط الاقتصادى مادامت ثمرته مصانة للفرد ولمن يعول فى حياته وبعد مماته .

وعلى ذلك نقول إنَّ المسار الاقتصادى الاسلامى يحترم الملكية الخاصة باعتبارها حقا غير مطلق ، إذ أنها وظيفة اجتماعية ، يجب أن تستخدم فى خدمة أصحابها وفى خدمة الجماعة أيضا ، أى دون الاضرار بمصلحة الغير أو بمصلحة الجماعة ، وذلك نزولا على مبدأ

---

(١) د. رفعت المحجوب ـ دراسات اقتصادية إسلامية ـ مطبعة المدنى ـ ص ١٣ و١٤ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٣٤ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

(٤) التوبة ، الآية ٦٠ .

« لا ضرر ولا ضرار » .. ويمكن أن نرد حقيقة الملكية هذه إلى أن المال مال الله وأننا مستخلفون عليه[١] .

من هنا امتاز النظام الاقتصادى الاسلامى على النظام الرأسمالى ، فالقوانين فى النظام الفردى الرأسمالى تقوم على تحكيم المصلحة الخاصة والمنافسة[٢] ، وبالتالى تساعد على الانطلاق فى حرية الاستغلال والملكية ، ومن ثم لا يوفر ذلك النظام أى تكافل اجتماعى أو اهتمام بمصلحة الجماعة ... بل ينفصل كل فرد بمصلحته الشخصية وحقوقه المنطلقة .. وتكون وظيفة الدولة ـ والحالة هذه ـ هى (مجرد تأمين) المصالح الفردية دون أن تتمكن من منع تضاربها .

.. والنظام الرأسمالى فى ظل تلك المفاهيم الغريبه ، يسمح باستغلال القوى للضعيف ، لأن المساواة الاقتصادية ـ بل القانونية ـ غير مأخوذة فى الاعتبار على الاطلاق[٣] ...

وإذا كان النظام الرأسمالى يهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن ، ويجعل بذلك من مصلحة الفرد هدفاً مباشراً ، ومن مصلحة الجماعة

---

(١) د. رفعت المحجوب ـ المرجع السابق ـ ص ١٢ .

(٢) المنافسة « Competition » نظام من العلاقات الاقتصادية ينضوى تحته عدد من المشترين والبائعين ، وكل منهم يتصرف مستقلا عن الآخرين للبلوغ بربحه إلى الحد الاقصى ـ نظام لا تخضع فيه الأسعار إلاّ لتفاعل قوى اقتصادية متحررة من أى قيد يفرض عليها ، وهذه هى قوى العرض والطلب .
انظر تلك :

- Karuse, L.B., 1964: The common Market Progress and controversy, 3rd., Prentice —Hall, Inc. Englewood Cliffs, pp. 3-17.

(٣) وليم لوكس هارفى ـ النظم الاقتصادية المقارنة ـ سلسلة اخترنا لك ـ رقم ١٩ . الدار القومية للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ ص ٦٧ : ص ٨٣ .

هدفا غير مباشر وإذا كان النظام الشيوعى يهدف الى تحقيق اشباع الحاجات ، ويجعل بذلك من مصلحة الجماعة هدفا مباشرا ومن مصلحة الفرد هدفا غير مباشر... فإن النظام الإسلامى يقوم ابتداء على تحقيق مصلحة الأفراد ومصلحة الجماعة ، ويجعل من كل منهما هدفا مباشرا ، ذلك أن المبدأ الإسلامى مبدأ (وسط)[1] .. يحرص على مصلحة الفرد وعلى مصلحة الجماعة فى آن واحد ، وعلى إقامة التوازن بينهما كما أنه لا يذهب ـ على العكس من النظام الرأسمالى ـ إلى افتراض الانسجام التلقائى بينهما ، بل يتطلب لذلك تدخل الدولة لتضع الضوابط الاسلامية لضمان سلامة المسار الاقتصادى لدولة الاسلام ..

٢ ـ مبدأ المشروعية ، أى مبدأ الحلال والحرام .

النشاط الاقتصادى مشروع فى الاسلام على أن تكون كل معاملاته فى دائرة (الحلال) الذى تسمح به نصوص القرآن والسنة ... فالتجارة مثلا من أسباب الكسب الطيب الحلال فى الاسلام وفق ضوابط محددة وقد وضع الفقهاء فى بحوث الشريعة أسبابا رئيسية أخرى للكسب الحلال منها العمل الذهنى والفكرى ، والعمل اليدوى والحرفى والاستصناع ، والصناعة بأنواعها ، والزراعة واستصلاح الأراضى لزراعتها وإحياء الأرض الموات ، والصيد والاحتطاب والاستخراج من باطن الأرض .. وحدد

---

(١) محمد عبد المنعم خفاجى ـ الإسلام ونظريته الاقتصادية ـ دار الكتاب اللبنانى ـ بيروت ـ ص ٣٩ : ٥١ .

علماء الفقه فى ذلك الإطار ما يمكن انتاجه وما لا يمكن إنتاجه ، وما يمكن إشباعه وما لا يمكن إشباعه من الحاجات .

ولا شك أن جميع الأنشطة الاقتصادية التى ألمحنا إلى بعض منها على سبيل المثال هى من الأنشطة المشروعة فى نظر الفقه الاسلامى طالما أنها لا تتناول سلعة محرمة وأنها تباشر فى إطار مبادئ الشريعة بعيدة كل البعد عن ضروب أكل أموال الناس بالباطل التى يحظرها الإسلام ...

كما أن كل طريقة لتناول الأموال بين الناس لم يأذن بها الله أو نهى عنها هى من المحظورات فى النظام الإسلامى ... من ذلك مثلا الغش والرشوة والقمار واحتكار الضروريات لاغلائها ، وجميع أنواع البيوع المحرمة ، والربا فى مقدمتها ، إذا أن جميع هذه الطرق تقوم على فساد فى الضمير والوجدان .

وفى الترهيب من أكل السحت والمال الحرام قال عليه الصلاة والسلام :

« **لا يَربُو لَحْمٌ نَبتَ مِن سُحْتٍ إلَّا كانت النَّار أولَى به** » ...

٣ ـ إعادة التوزيع للدخل القومى[١]

تحقيقا لمبدأ حماية مصلحة الجماعة حرص النظام الاقتصادى فى

---

(١) الدخل القومى National Income هو اجمالى كل الدخول المكتسبة من انتاج السلع والخدمات فى الدولة خلال سنة ، بما فى ذلك صافى الدخل من الخارج . وهناك أربع أفكار رئيسية فى هذا الصدد : (١) الدخل القومى بتكلفة عوامل الإنتاج والدخل القومى بأسعار السوق ، ومجمل الناتج القومى Gross National Income وصافى الناتج القومى. (انظر : د. حسين عمر ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٦).

الإسلام على إعادة توزيع الثروة لصالح الفقراء ... وقد تقرر هذا المبدأ عندما هاجر المهاجرون مع النبى عليه الصلاة والسلام من مكة إلى المدينة ... وتركوا أموالهم خلفهم ... وعاشوا حياة اقتصادية أدنى من مستوى أهل المدينة رغم كرم الأنصار وتكريمهم للمهاجرين . ولذلك حينما انتصر المسلمون فى موقعة (بنى النضير) .. وزع الرسول مكاسب النصر السلمى للمهاجرين وحدهم عدا رجلين فقيرين من الأنصار وذلك لإعادة التوازن فى مستويات الملكية والدخل بين جماعات المسلمين[1] .

وفى ذلك جاء قوله سبحانه وتعالى ....

﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنْكُمْ .وَمَآ ءَاتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنْتَهُواْ ، وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ . لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَاجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلصَّادِقُونَ﴾[2] .

٤ ـ تدخل الدولة عند الضرورة

أجاز الإسلام للدولة حق التدخل فى استخدام الموارد المتاحة ، بقوله تعالى **﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**

(١) د. على عبد الرسول ـ المبادىء الاقتصادية فى الإسلام ـ دار الفكر العربى ـ ص ١٦٨ .

(٢) سورة الحشر ، الآيتان ٧ و ٨ .

وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ، وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[1] .

وإذا كان الإسلام قد أقر مبدأ احترام حريات الفرد فإنه أيضا جعل للدولة حق التدخل للمحافظة على مصلحة الجماعة ، ومثل ذلك أن الإسلام يبيح تدخل السلطة العامة لمنع الاستغلال أى لمنع الاحتكار ، ولمنع رفع الأثمان ولمنع تحجير الأرض ، ولمنع الضرر بصفة عامة ، ولتحقيق مصلحة الجماعة .

فقد أعطى الإسلام للدولة حق التدخل فى النشاط الاقتصادى لمنع إلحاق الضرر بالمجتمع ، ومن مسوغات تدخل الدولة وقوع الاحتكار فى قطاع السلع ، وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ :

(من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه) .... وفى رأيى أن الاحتكار شرعا اشتراء الطعام ونحوه ، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما[1] ... لقوله ﷺ :

« **من احتكر على المسلمين أربعين يوما ضربه الله بِالْجُذَامِ والإفلاس** » .... وفى رواية ... شهر ... وقيل أكثر ....

ومن هنا جاء نظام الحسبة فى الإسلام لينظم مراقبة النشاط الإقتصادى للناس وغيره كما نهى الإسلام عن كل ما يضر بالمجتمع ويمنع توظيف موارده ، أو يزيد من تكلفة الإنتاج وما يؤدى إليه ذلك من آثار ضارة على الاستهلاك والاستثمار .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٥ .

(٢) قول الحصكفى من الأصناف فى شرح الدر المنتقى على متن الملتقى ـ بهامش مجمع الأنهر ـ جزء ٢ ـ ص ٥٤٧ طبعة الآستانة سنة ١٣٢٧هـ .

٥ ـ ترشيد الاستثمار بما يحقق الضمان الاجتماعي

لاشك أن النظام الاسلامي نظام وسط ، فلا هو يسقط من حسابه الفرد ومصلحته وحريته على نحو ما يفعل النظام الشيوعي ، ولا هو يسقط من حسابه الجماعة ومصلحتها وسلطتها على نحو ما يفعل النظام الرأسمالي . وإنما يهدف دائما لمصلحة المسلمين . ولا يمكن أن تتحقق مصلحة المسلمين إلا بالغاء الاكتناز وفرض الزكاة على الأموال المستثمرة ، وإدخال العوائد الاجتماعية إلى جانب العائد المباشر من الانتاج ... وقد جاء قوله تعالى في ترشيد الاستثمار :

﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [١] ..

والآية الكريمة تشير إلى ضرورة استثمار الأموال في كافة منافع الفرد والمجتمع ، وتحذر من حبسها عن المساهمة في أداء الحقوق المفترضة على المال[٢] .

نستخلص مما سبق أن الاطار القانوني والسياسي للنظام

---

(١) سورة التوبة ، الآيتان ٣٤ و ٣٥ .

(٢) ويقول سبحانه وتعالى في ضرورة التكافل ... **﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾** (سورة الحجرات ، الآية ١٠) .
ويقول سبحانه وتعالى : **﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾** (سورة التوبة ، الآية ٧١) .

الاقتصادى فى الاسلام يتضمن النواحى المادية والروحية والخلقية للحياة البشرية ، وهو إطار يرسم للمسلمين طريقة خاصة فى الحياة ، فهو يفرض عليهم حياة إسلامية مصبوغة بصبغة الله التى فطر الناس عليها ، ويقدم لهم مجموعة المفاهيم عن الحياة الدنيا ، وسبل الفوز فى الإخوة .

إن ذلك الإطار الاسلامى يهدف إلى اشباع حاجات الإنسان الروحية والمادية ابتغاء المحافظة على حياته وعلى سلامة جميع أعضائه وعلى قوة روحه ، وصفاء ذهنه ، ونقاء قلبه ، وطهارة نفسه ، واستقامة فكره وسلوكه وصحة عقيدته ، وزيادة انتاجيته ماديا ومعنويا حتى يسعد فى الحياة الأولى والثانية ... وكما شمل ذلك الإطار الإسلامى وسائل إشباع حاجات الإنسان ، فإنه شمل أيضا مكارم الأخلاق ، حرصا على تكوين الثروات المعنوية وتحقيق التكافل الاجتماعى بين المسلمين حتى يظلوا خير أمة أخرجت للناس .

الفصل الثانى
الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية
حسب المفهوم الإسلامى

١ ـ فى المجـــال الـزراعى :

ترفض الشريعة الاسلامية تعطيل « الموارد » كما ترفض تبديدها ، فيقول الرسول ﷺ :

« لَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌ بَعْدَ ثَلاثِ سِنِين »

وقد طبق الخليفة عمر بن الخطاب مبدأ (عدم تعطيل الموارد) فى المجال الزراعى ، إذ يقال أنه استعاد بعض الأراضى التى أعطاها الرسول ﷺ إلى « بلاب بن الحارث » لأنه لم يشتغل جميع الأراضى التى أعطاها له الرسول ﷺ ، وبذلك وجه الاهتمام والتشجيع إلى زراعة الأرض البور[١] .

ولاشك أن الأرض الزراعية تعتبر من أهم موارد الثروة الاقتصادية حتى يومنا هذا ، وهى من هبات الخالق جل شأنه إلى البشر ، ونحن البشر نحوزها لتؤدى ما أودع الله فيها من منافع ولنستفيد من خيرها ، ولنشيع ذلك بين العباد .... أما أن نحوز (الأرض) لنمنع الناس ما تخرجه من خير ، فذلك مخالف لشريعة الإسلام ومنطق البديهة وصراح الحق والعدل[٢] .

والإســلام لـكى يتحقق الاستخـدام الأمثل للمـوارد

---

(١) م. ا. منان ـ المرجع السابق ـ ص ٩٤ .

(٢) محمود أبو السعود ـ الإصلاح الزراعى فى البلاد الإسلامية ـ المؤتمر الجغرافى الإسلامى الأول ـ الرياض ـ ص ١٨ .

الاقتصادية ـ أباح الملكية للرقبة ، وجعلها خاضعة للأحكام التى ترسم حدود الاستخلاف ، وهى حدود تقتضى من صاحب الأرض أن يزرعها حتى يستفيد هو ، وحتى يستفيد المجتمع الذى يعيش فيه ، وحرام عليه أن يترك الأرض دون زرع والناس فى حاجة إلى إنتاجها ، وهذه الحرمة هى التى تخول لولى الأمر أن يمكن غيره من القادرين على فلاحتها من استغلالها أن قصر مالكها ، تماما كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ومن ثم فلا حق لرب الأرض فيها غير حق الرقبة[١] .

وفى بلاد العالم الإسلامى اليوم ، ما تزال هناك مساحات شاسعة من الأراضى غير المزروعة أو المستغلة لسنوات طويلة . ويرجع ذلك إلى سوء نظام حيازة الأراضى الذى يشجع على نحو الاقطاعيات أو ماشابهها .

ولما كان عدم استغلال الممتلكات يعتبر تبديدا للثروة الفردية والقومية ، الحيازات غير المستغلة تعويضا عن نزع ملكيتها إذا كان الحصول عليها قد تم بطرق مشروعة أصلا ...

وفى الإسلام تتحقق ملكية الأرض بالشراء والإرث والإحياء والتَّحجِير[٢] والإقتطاع[٣] يقول ﷺ فيما ثبت عنه : (**من أحيا أرضا ميتة فهى له**) ... والأرض الميتة هى الأرض التى لم يظهر أنه

---

(١) يتمثل حق (الرقبة) فى حق البيع والرهن والهبة ، وما إلى ذلك من تصرفات تتعلق بالحيازة دون أن تمس ما زرعه غيره فيها . (انظر المرجع السابق ـ ص ٢١) .

(٢) التحجير هو : تحويط أرض للانتفاع بها ، قال عليه الصلاة والسلام : « **من أحاط حائطاً على أرض فهى له** » .

(٣) الاقتطاع هو : توزيع بعض الأراضى التى لا مالك لها ولا وارث ، مما آلت إلى =

جرى عليها ملك أحد ، فلم يظهر فيها تأثير شئ من إحاطة أو زرع أو عمارة أو نحو ذلك ... ولا يوجد من يملكها ، وإحياؤها هو : جعلها صالحة للانتفاع .

وقال ﷺ :

(مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَت لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)

ومما لا شك فيه أنه إذا ما طبقت تلك المبادئ السامية ، فإن النتيجة حتما تكون زيادة الإنتاج الزراعى نتيجة لاتساع الرقعة الزراعية وتحل بذلك مشكلة الأمن الغذائى التى تقف عقبة أمام دول العالم الإسلامى .

وقد روى عن جابر بن عبد الله ، وأبى هريرة ، ورافع ابن خديج ، وعبد الله ابن عمر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم من أن رسول ﷺ حرم كراء الأرض بجعل ثابت ... وهذا يتمشى مع حكمة الشريعة الإسلامية ويتفق مع فلسفة أحكامها ، إذ لا يقبل منصف أن يعهد المالك لأرض إلى غيره بالفلاحة ، ويشترط لنفسه غنما دون غرم ، فيقتضى أن يدفع الفلاح كراء قل أم كثر ، وساء توافر المحصول أم انعدم ، إذ يكون مثله كمثل من

= بيت مال المسلمين : من المشركين أو المرتدين . أو ممن لا وارث لهم « فبيت مال المسلمين وارثهم » ، وقد أقطع رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وغيرهما أراضى ، كما أقطع الخلفاء من بعده . وهذه الأرض المقتطعة يسرى عليها شرط الإعمار والاستثمار ، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ ـ كما رأينا ـ كان قد أعطى بلال بن الحارث المزنى أرض العقيق ، ولكنه لم يستثمرها كلها . فاسترد خليفة المسلمين فيما بعد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما زاد عن حاجة بلال فاعطاء الدولة الإسلامية أراضيها لأحد المسلمين مقيد ضمن حدود الإعمار والاستثمار .

أقرض مالا لأخيه ، واقتضاه « فائدة » علاوة على أصل ما أقرض ، فالفائدة ربا ، والكراء بجعل ثابت أشبه ما يكون به[1] ...

وبديهى أن الإسلام حين يحرم الكراء بجعل ثابت ، إنما يرسم للناس سبيل استغلال الأرض الزراعية الأمثل ، فمن كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ، وبذلك تنعدم طبقة الملاك الذين يعيشون على الكراء (الإيجار) فيسكنون الحضر ، وتفسدهم البطالة ، وبهذا ينتفى الظلم ، كما أن ذلك المبدأ الإسلامى العظيم يحول دون شراء الأرض الزراعية إلا لمن له المام بالزراعة ، ومن يقبل تحمل مخاطرها ، ومن ثم نجد أعدادا غفيره من أصحاب الأراضى الزراعية المقيمين فى المدن والمشتغلين بغير الزراعة فى بيع أراضيهم إلى الفلاحين الراغبين فى الحرث والاستثمار الزراعى ، وبهذا تكبر المساحة التى تخص الفلاح الواحد مما يعنيه على التوسع الزراعى واستعمال الفنون الحديثة والآلات فى الزراعة .

ولا شك أن مثل هذه التطور فى استخدام الأرض يؤدى إلى زيادة الإصلاح الزراعى وزيادة دخل المزارعين ، ونمو معنى التكافل والعدل والمساواة فى المجتمع المسلم .

وقد اهتم الرسول الكريم بالأساليب الزراعية التى تحقق الانتفاع الأمثل بالأرض ، ووردت فى ذلك أحاديث شريفة تذكر منها على سبيل المثال : ــ عن جابر بن عبد الله :

---

(١) محمود أبو السعود ــ المرجع السابق ــ ص ٢م .

« من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها » فقلت لسعيد (هو سعيد بن ميناء) ما قوله ولا تبيعوها : يعنى الكراء ؟ قال نعم[1]

ـ كنا نخابر[2] على عهد رسول الله (ﷺ) فنصيب من القصرى[3] ....

ـ ومن كذا ... فقال رسول الله ﷺ « **من كانت له أرض فَلْيَزرعْها أو فلْيحرِثها أخاه وإلا فلْيَدعْها** »[4] .

ـ أنه سمع رسول ﷺ ينهى عن المزابنة والحقول . فقال جابر : المزابنة بيع الثمر بالثمر والحقول كراء الأرض .

ـ عن أبى هريرة :

قال رسول الله ﷺ : « **من كانت له أرض فلْيَزرعها أو فلْيمنحها أخاه فإن أبى فلْيُمسك أرضه** »[5] .

ـ عن أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أخبره أن النبى ﷺ ، عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطى أزواجه مائة وسق : ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير . فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبى ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضى لهن ، فمنهن من اختار الأرض ، ومنهن من اختار الوسق . وكانت عائشة اختارت

---

(١) صحيح مسلم ـ جـ ٥ ـ ص ١٩ ـ طبعة المكتب التجارى للطباعة ببيروت .
(٢) المخابرة والمزارعة مترادفان معنى واشتقاقاً .
(٣) القصارة : ما بقى من الحب فى سنبلة بعد الدياس .
(٤) صحيح مسلم ـ المرجع السابق ـ ص ٢٠ .
(٥) متفق عليه واللفظ لمسلم ـ جـ ٥ ـ ص ٢١ .

الأرض[1] .

وقد توصل فقهاء الإسلام إلى أن الاسلام لا يبيح إلا صورتين اثنتين من صور (استغلال الأرض الزراعية) وهما : ـ

١ ـ إمَّا أن يزرع صاحب الأرض أرضه ببذر وسبخه وماشيته وآلته وعمله وله فى ذلك أن يستعمل من العاملين من شاء على أن يدفع لكل أجير أجره بما يعدل أجر المثل ودون أن يؤخر دفع الأجر عن الموعد المتفق عليه .

٢ ـ وإمَّا أن يشرك غيره معه فى عملية الإنتاج ، فيجوز أن يكون البذر والسماد من صاحب الأرض ، ويجوز أن يزيد عليهما ما يتفق عليه الطرفان من ماشية وآله ومبيدات للحشرات ، وأن يكون العمل من قبل غيره (المزارع أو المخابر أو المحاقل) ، ويجوز للمزارع فى هذه الحالة أن يقتصر على تقديم العمل اللازم من قبله ، كما يجوز أن يقرن ذلك بتقديم البذر كله أو بعضه أو بتقديم أى عنصر آخر من عناصر الانتاج[2] .

وإذا كان الاسلام قد اعترف (بالأرض) كعنصر من عناصر الإنتاج ، فإن ذلك المعنى ليس هو بالضبط ما يقصد فى المفاهيم الحديثه لهذا المصطلح وقد كانت الكتابات التقليدية تنظر إلى (الأرض) باعتبارها عنصرا هاما من عناصر الإنتاج يشتمل على كل الموارد الطبيعية المستخدمة فى العمليات الإنتاجية مثل سطح الأرض ، وخصوبة التربة ، وخصائص الهواء والماء والموارد

---

(١) البخارى جـ ٥ ـ ص ١٣٧ و ١٣٨ .

(٢) محمود أبو السعود ـ المرجع السابق ـ ص ٤١ .

المعدنية ... رغم أنه لا يوجد ما يثبت أن الإسلام لا يقر هذا التعريف للاقتصاديات المعاصره فإن الإسلام يعترف (بإيجاد) المنافع التى يمكن أن تحقق الحد الأمثل من الرفاهية الاقتصادية لجماعة المسلمين ، تلك الرفاهية التى تأخذ فى الحسبان المبادئ الأساسية للأخلاقيات الاقتصادية الإسلامية . ولا شك أن القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ صريحة وواضحة فى هذا المجال ، فطرق استغلال الأرض كعنصر من عناصر الإنتاج فى الإسلام ذات طابع فريد فى بابه[1] ..

وقد اهتم الإسلام بنظام الرى توصلا إلى الاستخدام الأمثل للأرض . ولذا نرى الإسلام يؤكد بأن من يملك أرضا تطل على قناة ، فإن له الحق فى رى حقوله منها ، ولكن يجب عليه أن يدع المياه تمر إلى أراضى غيره بعد أن يستوفى حاجته منها .

ورغم أهمية الزراعة فى الاسلام ــ كصورة من صور استخدام الأرض ــ فإنه لم يعتبرها كل شىء فى النشاط الاقتصادى ، فهى ــ وإن كانت تسمو فعلا بإنتاجها إلى مستوى حفظ الحياة نفسها بتوفير الغذاء والكساد .... إلا أنها مد ذلك ليست وحدها المصدر الوحيد للثروة ، وليست وحدها فى الاسلام هى العمل الوحيد الذى ينتج أكثر مما يستهلك . لأن الصناعة والتجارة كلاهما منتج الأرض فى مجالها الزراعى[2] .

---

(١) م . أ . منان . المرجع السابق ــ ١٠٢ .

(٢) حمزة الجميعى الدموهى ــ الاقتصاد فى الاسلام ــ دار الأنصار ــ ص ٤٤ .

ــ يرى فرانسوا كينزى . Francois Q. (ولد سنة ١٦٩٤م فى فرساى بفرنسا) ــ أن الزراعة هى المصدر الحقيقى للثروة ، ولذلك نجده فى كتاب : الجدول =

٢ ـ فى المجـــال الصنـــاعى

لم يهمل الإسلام شأن الصناعة أو يتغافل أهميتها كأساس له اعتباره من أسس الحياة الاقتصادية ... وقد بين الإسلام أحكام المصانع بأن ملكيتها فردية وجماعية .. فلكل فرد أو أكثر مصنع ما ، فالمصنع من حيث هو داخل فى الملكية الفردية وليس هو من خاصية ملك الدولة . والدليل على ذلك : أن رسول الله ﷺ استصنع منبراً عند من يملك المصنع « ملكية فردية » .[1]

وقد أحسن المسلمون الاستفادة من ثرواتهم المعدنية والطبيعية المختلفة وأتقنوا الكثير من الصناعات واشتهروا بها ، ومن ذلك الحديد الذى كان متوفراً فى دولة الإسلام خصوصاً فى كرمان وكابل وفارس وأفريقية واشتهرت صقلية وفرغانة بصناعة المنتجات

= الاقتصادى Le Tableau Economique يقول أن الأرض هى العمل الأصيل فى الانتاج . وأن الزراعة هى المصدر الوحيد للانتاج ـ ونجده يحمل على الصناعة والتجارة ، ويعتبرهما بلا انتاج البتة . ويقول : «إن الزراع هم وحدهم الطبقة المنتجة ، أما الصناع والتجار والعمال فهم الطبقة العقيمة : (يرجع المرجع نفسه ـ ص ٤٤) .

ـ يشدد كل من القرآن الكريم والسنة على وجوب زراعة الأرض . فالقرآن الكريم يوجه الاهتمام إلى ضرورة تحويل الأراضى الجرداء إلى بساتين وراقة . وذلك عن طريق اصلاح الأراضى وتنظيم ريها . ولكننا فى نفس الوقت نجد الاسلام منذ ١٤ قرنا من الزمان يدرك الحاجة إلى التوازن الاقتصادى . وبصفة خاصة : الموازنة بين التنمية الزراعية والتنمية الصناعية وتقضى الشريعة بأنه إذا ما اهتم الناس بحرفة معينة . واهملوا الحرف الأخرى بما يسبب الضرر للجماعة ككل فللدولة الحق فى التدخل لتغيير هذه العادات .

ـ يمكن الرجوع فى ذلك إلى : م . أ . منان . المرجع السابق . ص ٤ .

(١) خالد عبدالرحمن أحمد ـ نحو اقتصاد اسلامى ـ دار الدعوة السلامية سنة ١٣٩٧هـ ـ ص ٦٠ .

الحديدية ، ويعتبر الجغرافيون اقليم فارس من أعظم مناطق الاسلام فى استخراج الحديد وصناعته .... وقد ازدهرت صناعة استخراج النحاس الأصفر وتعدينه وتحويله إلى سلع صناعية فى اقليم أصفهان وبخارى ، ونحاس بخارى بصفة خاصة كان يستعمل فى طلاء أعلى المنابر .... أما الذهب والفضة فقد كانت أجزاء الدولة الاسلامية فى اكتفاء ذاتى من هذيه المعدنيين الشهيرين بسبب قيام التكامل الاقتصادى آنذاك بين بلدان دولة الاسلام الكبرى ، فقد كان المغرب يتخصص فى انتاج الذهب والشرق يقوم بعمليات استخراج الفضة وتعدينها ...

وفى مصر بين أسوان وميناء عيذاب على البحر الأحمر كانت أعظم مناجم استخراج الذهب وفى منطقة بنجهير من نواحى بلخ كانت عمليات تعدين الفضة تسير على أحسن وجه ، كما نشطت صناعة المنسوجات القطنية فى المراكز الكبرى لصناعته فى « مرو » ، وينسابور شرقى فارس ، « وبم » شرقى كرمان ، بل إن تلك المصنوعات كانت تصدر إلى خراسان والصين ، أما اقليم خوزستان فكان قد تخصص فى صناعة المنسوجات الحريرية (١) .

وقد تأثرت تلك الصناعات بمنهج الاسلام تأثرا جوهريا فى النوعية والطريقة عملا بالقاعدة الشرعية التى تقول : « **الصناعة تأخذ حكم ما تنتجه** » ... ففى الوقت الذى ازدهرت فيه صناعة المواد الغذائية بواسطة « العصر » ولكن صناعة « عصور الخمور » انكمشت عملا بتحريم الرسول عليه الصلاة والسلام صناعة عصر

---

(١) د. على على عبد الرسول ـ المبادىء الاقتصادية فى الإسلام ـ المرجع السابق ـ ص ٢٩٩ .

الخمور . فقد قال أنس رضى الله عنه .. : لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة : « **شاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها** .. »[1]

كما نجد الإسلام قد قضى ـ فى بعض الحالات بأن بعض المصانع لا يجوز أن تملك ملكية فردية أو جماعية ، وإنما هى لبيت مال المسلمين ، وكذلك الأراضى التى توجد فيها المواد الخام الاستراتيجية كالبترول والذهب والفضة والحديد ، فإن حدث وأخذها أحد المواطنين خطأ ، استعيدت من قبل خليفة المسلمين ، ودليل ذلك : ارجاع رسول الله ﷺ ما أقطعه من أرض إلى عمر ابن قيس المارلى[2] .

وقد حدد الإسلام أصول المعاملات بين المسلمين فى المجال الصناعى أو الاستصناع[3] ، كما عالج الصناعة والآلات ببيان ملكيتها ، وأوضح متى تكون ملكية عامة ومتى تكون ملكية فردية[4] .

---

(١) خالد عبد الرحمن أحمد ـ المرجع السابق ـ ص ٦١ .

(٢) المرجع نفسه ـ ص ٦١ .

(٣) الاستصناع فى الفقه الإسلامى هو عقد على مبيع فى الذمة مطلوب صنعته على أوضاع وشروط تم الاتفاق عليها فى العقد فى نظير ثمن معلوم . والاستصناع لغة : طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه . ويعبر عنه فى النشاط الاقتصادى المعاصر بأعمال المقاولات . ومن الحنفية : كالحاكم الشهيد والصغار ومحمد بن سلمة من ذهب إلى أنه ليس عقداً من عقود المعوضة ، وإنما هو مواعدة تقوم على بيان ما يطلبه الطالب ، فيعده صاحبه بالنفاذ ما يطلب ، فإذا أنجز المطلوب منه ، وسلمه إلى الطالب فقبله انعقد بيعاً بالتعاطى عند ذلك لا قبله .

ـ انظر فى ذلك : د. غريب الجمّال ـ المرجع السابق ـ ص ٨٩ .

(٤) الحكم فى المصانع هو للأصل . لا للفرع أو التابع . مثل آلة توليد الكهرباء ، =

٣ ـ فى المجـــال البشـــرى

يمثل الانسان أهم مصادر الثروة وهو أحد عوامل الإنتاج فى الدراسة الاقتصادية بل هو أهمها على الاطلاق ويطلق الاقتصاديون على الجهد البشرى سواء كان يدوى أو جسمانى أو ذهنى اصطلاح : العمل "Labour" والعمالة هى العنصر الانسانى فى العملية الانتاجية ، ولهذا يحتل مكاناً بارزا فى أهداف الخطة الاقتصادية لدولة ما ، فضلا عن انتاجية العامل ووسائل رفعها تحقيقا للتنمية .

ويقسم العلماء سكان دولة ما إلى قسمين : الأول : يضم جميع السكان القادرين على العمل ، ويمكن استخدامهم فى النشاط الاقتصادى للدولة ، ويسمى ذلك القوة البشرية . "Manpower"

والقسم الثانى : يضم بقية المكان غير القادرين على العمل ، كالعجزة والأطفال ممن تقل أعمارهم عن ٦ سنوات ، وكبار السن ممن تجاوزا ٦٥ سنة ولا يعملون عملا مثمرا[١] .

واذا استبعدنا من القوة البشرية الأفراد القادرين على العمل ، ولكنهم لا يعملون فعلا ، ولا يبحثون عن عمل استغناء عنه ،

= تستعمل فى وقت واحد للحرارة والإضاءة ، فإن كانت هذه الآلة تستعمل فى الغالب للإنارة فانها تكون جائزة الملكية للأفراد ، إذا كان توليدها من ملك فردى . وإن كانت غالباً ما تستعمل له هو (الحرارة) : فانها حينئذ تكون ملكية عامة كالكهرباء فى المصانع تستعمل لصهر المعادن وتسويتها ، وللإنارة ، ولكن أغلب ما تستعمل له هو الحرارة ، وهى إنما وجدت فى المصنع للحرارة ، أما الإضاءة فتابعة لها والتابع تابع فى الحكم .

ـ انظر فى ذلك : خالد عبد الرحمن أحمد ـ المرجع السابق ـ ص ٦١ .

(١) دكتور حسين عمر ـ المرجع السابق ـ ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

أو زهدا فيه . أو لتعذر دخولهم فى سوق العمل ، كالطلبة وربات البيوت وأرباب المعاشات ، ونزلاء السجون ، فإننا نحصل على قوة العمل Labour Force أما إذا استبعد من هذه أيضا أفراد القوات المسلحة ، فإننا نحصل على قوة العمل المدنية[1] .

وحيث أن الإسلام دين العدل والحق ، فقد نظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل موجها إلى المنفعة المتبادلة ، وجعل (العوض) مقابل المنفعة ، أى جعل (المنفعة) أساسا لتقدير الأجر ، وقال فقهاء الاسلام : إنَّ تمليكا من الأجير للمستأجر منفعة ، وتمليكا من المستأجر للأجير مال ، ولعلهم استنبطوا ذلك من مدلول قوله تعالى :

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]

فإعطاء الأجور جعل مقابل الأوضاع ، وقال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل : [**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجر**]

وفى ذلك تأكيد على أن استيفاء المنفعة قائم على إيفاء الأجر ، فتكون المنفعة أساسا لتقدير الأجر . وحرص الاسلام على أن تكون الأجرة معلومة لقوله ﷺ .. « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يستعملنَّ أجيرا حتى يُعْلِمَه أجرَه** » .

وهكذا نجد الاسلام يحرص على توفر مقومات الاستخدام

---

(١) دكتور حسين عمر ـ المرجع السابق ـ ص ٢٣١ .
(٢) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

الأمثل للموارد البشرية[1] ويهتم بتوفير ما يحتاجه جميع الناس من الحاجات الضرورية والكمالية بأن ترك المجال فسيحا أمامهم ليتم التنافس فى (العمل) فى سبيل نيل ما هو الأفضل والأكمل منها كما أن الاسلام ضمن المأكل والملبس والمسكن ووسائل النقل (للعمال) وكذلك الخدمات اللازمة كالتعليم والتطبيب .. وحرم الاسلام المتاجرة بأرواح العباد أو عقولهم أو ثمرة عملهم ... والاسلام بذلك يضمن حقوق (القوى العاملة) ويحافظ عليها حتى لا يصبح هذا (المصدر) الهام من مصادر الاقتصاد مهدورا .. ويتحقق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية الأخرى[2] .

---

(١) دكتور حسين عمر ـ المرجع السابق ـ ص ٢٣١ .

(٢) الموارد « Resources » هى الوسائل المستخدمة فى صنع (السلع) التى تشبع رغبات الانسان . وقد تكون هذه الموارد طبيعية . أى أن الطبيعة تشتمل عليها ، وقد تكون بشرية وهى ـ كما رأينا ـ تتمثل فى طاقاتنا الفصلية والذهنية والتى تسمى استثمارا انسانيا « Human Investment » حين تؤدى إلى زيادة فى قدرة أفراد المجتمع على العمل بحسن استخدامها وتدريبها تدريباً فنياً لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية .
ـ أنظر فى ذلك : عمرو يحيى الدين ـ التنمية والتخطيط الاقتصادى النهضة العربية ـ بيروت ـ ص ١٩ ـ ٣١ .
ـ وكذلك : عبدالحميد محمد القاضى ـ مقدمة فى التنمية والتخطيط الاقتصادى ـ دار الجامعات المصرية ـ الاسكندرية ـ ص ٧٩ .

الفصل الثالث
ملامح التنميـة الاقتصـادية
فى الإسلام

يقصد بالتنمية الاقتصادية (Economic Development) تحقيق معدل سريع التوسع الاقتصادى يؤدى بالدولة المتخلفة من معيشة الكفاف إلى مستويات مرتفعة جدا من الرفاهية الاقتصادية ، فالتنمية الاقتصادية بالنسبة لهذه الدول ، تعتبر عن العملية التى يمكن بموجبها أن يستخدم شعب دولة ما أو منطقة ما موارده المتاحة له استخداما أمثلا لتحقيق زيادة مطردة فى الدخل القومى ، وفى نصيب كل فرد فى المتوسط من سلع وخدمات .

أما بالنسبة للدول المتقدمة اقتصاديا ، فالنمو الاقتصادى يتضمن زيادة المعدلات الحالية للنمو أو استدامتها على الأقل ، وغالبا ما يوصف هذا النموذج من النمو الاقتصادى بالتصنيع أو التنمية الصناعية ("Inductrial Development") حيث تشهد تلك الدول توسعا صناعيا بإقامة المشروعات الصناعية الجديدة أو التوسع فى المشروعات القديمة ويطلق على هذه الظاهرة فى بعض الأحيان عملية التصنيع "Industial Process" كما يوصف هذا النموذج أيضا من النمو الاقتصادى بالتنمية الزراعية (Agricultural Development) وفيها يتم التوسع الزراعى بكل ما يتضمنه ذلك من العمل على زيادة رقعة الأرض الزراعية أو زيادة انتاجها[1]

---

(١) يمكن تعريف الانتاجية « Productivity » على أساس الارتباط بين عنصر العمل وبين تلك القدر الذى تنتجه كل وحدة من وحدات ذلك العنصر ، وهى مؤشر هام يلقى الضوء على مدى نجاح المنشأة فى استخدام مواردها الحقيقية ومدى فعالية استخدام عنصر العمل فى عملية الانتاج .
- يرجع فى ذلك إلى : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ـ المرجع السابق ـ ص ٤٨ .

وقد تعنى التنمية الاقتصادية تدخلا إراديا من الدولة لإجراء تغييرات جذرية فى هيكل الاقتصاد ، ودفع المتغيرات الاقتصادية نحو النمو بأسرع وأسهل الوسائل الممكنه مع علاج ما قد يقترن بها من اختلال . ولعل ذلك ما تحاول معظم الدول الاسلامية عمله ، سواء بإجراء تلك التغييرات اعتمادا على الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة لديها[1] ، ولاشك أن الجمع بين هذين العنصرين هو الذى يحدد الفعلى للنمو ، وبعبارة أخرى ، فإن البلاد الاسلامية فى وضع أفضل ـ حاليا ـ لكى تبذل الجهود من أجل الأخذ بأسلوب التنمية الاقتصادية ، فاليوم تمتلك الدول الاسلامية موارد كثيرة لم تكن معروفة فى القرن التاسع عشر ، كما أن الاسلام يحقق للفرد سلوكا اقتصاديا مثاليا يدفع به إلى تحقيق أهداف التنمية من أجل الجميع .

وفى الاسلام تتخذ التنمية الاقتصادية مفاهيم سامية ترتبط بالدين ارتباطا وثيقا ، وعلى سبيل المثال نذكر أن الإمام القرطبى يقول فى تفسير قوله تعالى :

﴿**قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا** ...﴾[2] ، إنّه لا خلاف أن مقصود الشرائع ارشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية (أى تنمية مواردهم الاقتصادية) ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى

---

(١) تشير التنمية الاقتصادية إلى عمليات استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع فى تحقيق زيادات مستمرة فى الدخل القومى تفوق معدلات النمو السكانى بما يؤدى إلى احداث زيادات حقيقية فى متوسط نصيب الفرد من الدخل .
ـ يرجع فى ذلك إلى : دكتور محمد عبدالمنعم عقر ـ دار المجمع العلمى ـ جدة ـ ص ٣٣ .

(٢) سورة يوسُف ، الآية ٤٧ .

وعبادته الموصلتين إلى السعادة الأخروية ..

ولا شك أن قول القرطبى يقطع بأن (التنمية الاقتصادية) عن الشعوب قد نشأت فى أحضان الأديان ، وخصوصا خاتمها وأكملها وأشملها « الاسلام » .

كما ينظر الاسلام إلى التنمية الاقتصادية نظرة شمولية تجمع بين تطوير كل من « الأرض » أى الموارد الطبيعية ، و (الانسان) أى الوصول بالانسان إلى المستوى الأمثل من العمل ... وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى : **﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَابِ﴾**[١]

ويقول أيضا : **﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾**[٢]

ويقول سبحانه : **﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ مِنْكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾**[٣]

ويقول رسول الله ﷺ : « **مَنْ خَرَجَ فِى طَلَبِ ٱلْعِلْمِ فَهُوَ فِى سَبِيلِ ٱللهِ حَتَّى يَرجِعَ** »[٤] .

وعنه أيضا : « **إِذَا مَاتَ ٱبنُ آدَمَ انقَطَعَ عَمَلُه إِلَّا مِن ثَلاث .. صَدَقَةٍ جَارِيَة أَو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِه ، أَوْ وَلَد صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** »[٥]

---

(١) سورة الزمر ، الآية ٩ .
(٢) سورة طـه ، الآية ١١٤ .
(٣) سورة المجادلة ، الآية ١١ .
(٤) رواه الترمذى .
(٥) رواه مسلم .

وقال : « **من سُئل عن علم فكتمه أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار** »[1]

وقال : « **ما تصدق الناسُ بصدقة مِثْلَ علم يُنْشَرُ** »[2]

وفى ذلك كله إشارة إلى أهمية تنمية الموارد البشرية بالعلم والتدريب على اعتبار أن ذلك يوفر العمالة الكاملة لقوة العمل المتاحة لمجتمع المسلمين الأمر الذى يؤدى إلى تحسين مستويات المعيشة وتحقيق الرفاهية لكل فرد فيه .

ونفهم من ذلك أن (التنمية الاقتصادية) دعامتها هى المعرفة الفعالة والمهارات البشرية والكفاءات الفنية ، وطاقة واجتهاد واتقان قوة العمل ، قبل أن تكون موارد طبيعية أو مجرد حجم كبير ونوع جيد لرأس المال . ومن هنا كان سمو المفهوم الاسلامى للتنمية الاقتصادية ، والذى ينبثق من الترغيب الإلهى فى العمل وهذا ما ورد فى القرآن والسنة[3] .

والتنمية فى الاسلام تستوجب ابراز المبادئ الاسلامية فيما يتعلق باستخدام العقل وتوجيه جميع الموارد التى وهبها الله لخير الانسان ، وذلك حتى يصبح الحافز للعمل فى المجتمع نابعا من الإيمان وأن يكون أفضل المسلمين ليس أغناهم وإنما أكثرهم تقوى ، كما أن أخلاقيات الاقتصاد الاسلامى تهتم بالتقليل من الحاجات المادية

---

(١) رواه أبو داود والترمذى .

(٢) رواه الطبرانى .

(٣) ويتضمن المفهوم الإسلامى للتنمية ضرورة الأخذ بمبدأ التعاون فى كافة صور الأنشطة الاقتصادية ، ولا يقتصر ميدانها فى المفهوم الإسلامى على تحقيق الرفاهية المادية فقط وإنما تأصيل السمو الأخلاقى والروحى لكافة العاملين من المسلمين .

الحاضرة والمفرطة للإنسان من أجل توفير الطاقة الانسانية للجهاد الروحى ، فالسمو الداخلى وليس الفهم الخارجى هو المثل الأعلى للإنسان المسلم فى هذه الحياة .

والإسلام لا يهمل جانب تلبية الحاجات الخارجية للإنسان على الاطلاق ، فقد قال سبحانه وتعالى : **﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ، ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [(١)]

فالآية الكريمة ـ كما هو واضح ـ تحث على السعى إلى ذكر الله فى الصلاة (غذاء الروح) ، ثم تدعو للسعى فى سبيل تحصيل الرزق (غذاء الجسد) عن طريق تنمية الموارد المتاحة فى حدود تعاليم الشريعة الاسلامية .. والمدلول العميق للجمع بين العبادة والعمل فى آيتين متتاليتين ، يكمن فى أن الخالق الأعظم سبحانه وتعالى يريد أن يوفر الانسان لنفسه حاجات الجسد ومطالب الروح فى آن واحد لتحقيق التوازن بين الجانب المادى والجانب الروحى فى الانسان فتسير حياة المسلمين معتدلة فكرا وسلوكا .. إذ ليس من الاسلام أن يتفرغ المسلمون تماما لتحقيق التنمية الاقتصادية لمواردهم كما يريد أصحاب المذاهب الاقتصادية الأخرى ، وليس من الاسلام أيضا أن ينقطع المسلمون تماما كل الوقت للعبادة تجردا للروح اذ لا رهبانية فى الاسلام .. إنما يريد الاسلام توازنا بين مطالب الروح والجسد فى آن واحد .

---

(١) سورة الجمعة ، الآية ٩ ـ ١٠ .

وعلى ذلك يمكن القول انه لكى تنجح التنمية الاقتصادية فى بلدان العالم الاسلامى لابد أن تواكبها تنمية اجتماعية على إعادة تغيير القيم والعادات والتقاليد التى تشكل أنماط السلوك فى المجتمع وفق شريعة الله فى القرآن وسنة رسوله الكريم ... وليست تجاربنا فى أجزاء كثيرة من بلدان العالم الاسلامى ببعيدة ، ومن يتذكر جيدا يلمس أن أسباب فشل خطط التنمية فى تلك البلدان افتقارها إلى تنمية الانسان فى إطار تعاليم ، وكذلك غياب الارشاد الاقتصادى الاسلامى فى التطبيق العملى لمراحل التنمية الاقتصادية .

ومن الملامح الرئيسية أيضا للتنمية الاقتصادية فى الاسلام ضرورة تحقيق التوازن بين مختلف قطاعات الاقتصاد والعناية بتنمية قطاع الصناعة والقطاعات المرتبطة به[1] وعدم تركيز الاعتماد على الزراعة ، ودعم وتطوير هيكل الانتاج وبمعدل يكفل حسن استغلال موارده المتاحة وتطوير الموارد بصفة مستمرة ، وتوسيع الأسواق المحلية بالتكامل داخل العالم الاسلامى ليتسنى قيام خطوط الانتاج على أكثر الطرف الانتاجية كفاءة اقتصادية وملاءمة لأهداف المجتمع من توفير العمالة الكاملة لكافة أفراده وتقليل الاعتماد على العالم الخارجى (غير الاسلامى) وعدم التبعية له بأى

---

(١) من المعلوم أن توازن المشروعات الانتاجية يتحقق بتساوى متوسط التكاليف الكلية مع السعر فى الأجل الطويل ، ويتساوى متوسط التكاليف المتغيرة فى الأجل القصير . ولا شك أن الإسلام قد عمل على زيادة الانتاج فى المجتمع الإسلامى ، وتشجيعاً لارتياد كافة المجالات الانتاجية . فقد وفر الإسلام الضمان الاجتماعى والكفالة العامة لأفراد المجتمع ضد الخسائر المحتملة فى النشاط الاقتصادى .
ـ يرجع فى ذلك إلى د. محمد عبد المنعم عفر ـ المرجع السابق ـ ص ٣٩ .

شكل من الأشكال[1] .

ولاشك أن تحقيق التوازن بين مختلف قطاعات الاقتصاد فى المفهوم الاسلامى يضمن لبلدان العالم الاسلامى مجتمعة أو منفردة كثيرا من الوفورات الخارجية الفنية والاقتصادية ، كما تضمن أيضا اتساع السوق ... كيف ذلك .

من المعروف أن كل صناعة تشكل ـ لما تحتاج إليه من مستخدمات وبما توزع من دخول طلبا على الصناعات الأخرى ، فالعرض يستلزم قدرا من الطلب ، ومن هنا تنشأ السوق العريضة لتبادل الفائض من الانتاج المتنوع .

ويمكن أن نقسم الوفورات الخارجية External Economies التى يضمنها التوازن بين مختلف قطاعات الاقتصاد الاسلامى إلى نوعين رئيسيين :

ـ **النوع الأول** : وهو الوفورات التى تتحقق مع التطور العام للصناعة حين يتركز كثير من المنشآت الصغيرة التى تكون من طبيعة متماثلة فى منطقة معينة ، أوكما يقال أحيانا بسبب توطن الصناعة أو وحدات الانتاج .

ـ **النوع الثانى** : وهو الوفورات التى تتوقف على موارد المنشآت الفردية التى تتكون منها الوحدات الانتاجية ، وعلى تنظيم هذه المنشآت وعلى كفايتها الإدارية .

ومن ملامح التنمية الاقتصادية أيضا رفض مبدأ التفسير المادى

---

(١) د. محمد عبد المنعم عفر ـ السياسات الاقتصادية فى الإسلام ـ اتحاد البنوك الإسلامية ـ ص ١٨٦ .

الماركسى للتاريخ لأنه يحبط الهدف الأسمى للاختلاف فى القدرات بين القائمين على تنفيذ التنمية الاقتصادية ، ويرمى إلى مرتبة عدم الايمان بفضل الله . ولذلك فإن تنفيذ برامج التنمية فى الإسلام يمكن أن يتم فى إطار الاقناع العام أو توجيه جميع الموارد المادية والبشرية ـ إذا اقتضى الأمر ذلك ـ فى سبيل منفعة الأمة ككل مع الابقاء فى المواهب والقدرات وما يتبع ذلك من اختلاف فى الدخل والعائد المادى . وهكذا نجد الدولة فى الاسلام تقوم بدور مزدوج فى كبح جماح الأفراد ، والتعجيل بعملية التنمية وبذلك فالنظام الاسلامى يتضمن أفضل طريقة عملية للجمع بين النقيضين ، فهو يبقى على حافز العمل باعترافه بالملكية الخاصة للمتلكات ، كما يحقق نتائج اشتراكية تماما عندما يبقى على التوزيع الإجبارى لفائض الدخل والممتلكات عن طريق جباية الزكاة ولو أدى الأمر إلى إعلان الحرب على الممتنعين عن دفع الزكاة ، كما فعل خليفة المسلمين الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه[1] .

---

(١) الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وضرورة من ضرورات الإيمان . يقول تعالى : ﴿**قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون**﴾ (سورة المؤمنون ، الآيات ١ ـ ٤) .
والزكاة حق الجماعة فى عنق (الفرد) لتكفل الطائفة منها كفايتهم ، وبذلك يحقق الإسلام جزءًا من مبدئه (كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) ، أى لكيلا يتداول المال بين الأغنياء فقط .
ـ يمكن الرجوع فى ذلك : إلى المبادىء الاقتصادية فى الإسلام ـ المرجع السابق ـ ص ١٧٧ .

مما سبق يمكن التوصل إلى المفاهيم الآتية حول ملامح التنمية الاقتصادية فى الاسلام .

ـ ضرورة تطبيق الاستخدام الأمثل للموارد فى البيئة الطبيعية التى وهبها الله للإنسان وكذلك بالموارد البشرية كأحد أهم وسائل تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية .

ـ ضرورة الأخذ بأولويات التنمية الاقتصادية والتى ترمى إلى توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع دون اسراف أو تقتير قبل توجيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع .

ـ التأكيد على أن تنمية ثروة المسلمين وسيلة لتحقيق رفاهيتهم جميعا مع ضمان عدالة التوزيع بين جميع أفراد المجتمع الاسلامى كحق أساسى له على أفراده .. وفى ذلك يقول الخالق الأعظم مالك يوم الدين والعرش والقلم ..... سبحانه ... **﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ، وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنبِ ، وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا . ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَاهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾**[1]

ـ استمرارية عملية التنمية الاقتصادية ، والجمع بينها وبين التنمية الاجتماعية حتى يمكن توفير الاحتياجات المعيشية والدفاعية لسائر أفراد المجتمع الاسلامى بما يناسب كل عصر ويتفق مع مفهوم

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣٦ ـ ٣٧ .

الإسلام للرفاهية الاقتصادية[1] والعدالة الاجتماعية[2] .

ـ شمول التنمية الاقتصادية للأبعاد الروحية والخلقية والمادية للفرد والمجتمع بما يؤدى إلى تحقيق أقصى رفاهية اقتصادية واجتماعية ممكنة ، والمنفعة القصوى للجنس البشرى .

ـ ويتضح أيضا مما سبق أن المستوى المعيشى المطلوب للمجتمعات الإسلامية فى ظل التمية الاقتصادية ـ هو الذى تمثله مرحلة الانتاج الوفير الذى يتحقق بأقل تكاليف اجتماعية ، والذى يفى ـ فى نفس الوقت ـ باحتياجات أفراد المجتمع الاسلامى المعيشية وتحقيق الأمن والعدالة والسلام الاجتماعى .

---

(١) الرفاهية الاقتصادية « Economic Welfare » حسب تعريف (بيجو) هى ذلك الجزء من الرفاهية الاجتماعية الذى يتناوله المقياس النقدى بطريق مباشر أو غير مباشر . وعلى أساس هذا التعريف يفترض (بيجو) أن زيادة الرفاهية الاقتصادية تؤدى إلى زيادة مناظرة فى الرفاهية العامة ، غير أنه لا يبدو أن هناك ارتباطا بين الرفاهية الاقتصادية والرفاهية العامة .
ـ أنظر : دكتور حسين عمر ـ المرجع السابق ـ ص ١٣٩ ، ص ١٤٠ .
ـ غير أن راد وميزلز يعتقد أن اقتصاديات الرفاهية لا تنطوى على معرفة ما يجب علينا أن نؤديه ، بل على دراسة أسباب الرفاهية . فاذا كانت دراسة الرفاهية مقصورة على تحليل أسبابها والعوامل المؤدية إلى تحقيق أقصى قدر من السعادة للانسان فهى دراسة إيجابية :Positive Studeay أى أنها تستند إلى التحليل العلمى الخالص أما إذا امتدت آفاق هذه الدراسة بحيث تشمل رسم السياسة Policy Prescription لتحقيق الرفاهية فان مثل هذه الدراسة تصبح غير إيجابية Normative Study

(٢) م . أ . المرجع السابق ـ ص ٧٩ .



الفصل الرابع
مبادىء المعاملات الاقتصادية
فى الإسلام

يهدف الاسلام من خلال تنظيماته المترابطة والمتكاملة للحياة إلى ترسيخ المفاهيم الاسلامية التى تنظم أُسُسَ المعاملات الاقتصادية بين أبناء المسلمين . ووصولًا إلى تحقيق ذلك حدد الاسلام مبادئ المعاملات الاقتصادية كالتالى :

أولاً : تعديل نظام أعمال البنوك حتى يتلاءم مع أحكام عقد المضاربة الاسلامى ، وحتى تحصل المضاربة تحل الفائدة المحرمة ، على أن يكون المودعون ـ والحالة هذه ـ فى مجموعهم (رب مال) ويكون البنك هو (المضارب مضاربة مطلقة أى يكون له حق توكيل غيره فى استثمار مال المودعين[1] .

وفى إطار الأُسُسِ الإسلامية للمعاملات الاقتصادية تنعدم الفائدة على الودائع والمدخرات ، والحصول على فوائد على القروض لأن ذلك من الربا المحرم وفقا للشريعة الاسلامية[2] . فقد أكد القرآن والسنة ـ وهما المصدران الأساسيان للشريعة الاسلامية على تحريم الفائدة بشتى صورها ، وعلم الله الذى تضمنه القرآن ، لا سبيل إلى استبداله بنظام الفائدة على القروض الانتاجية ... وستظل الفائدة دائما ـ حسب مبادئ الاسلام الحنيف ـ إضافة واضحة إلى رأس المال المقترض وهى عبارة عن ربا سواء فى طبيعته

---

(١) د. على عبد الرسول ـ المرجع السابق ـ ص ٢٢٨ .

(٢) د. مختار القاضى ـ الرأى فى الفقه الإسلامى (رسالة دكتوراه) القاهرة سنة ١٩٤٩م ص ٣٨ وما بعدها .

أم فى حكم الشريعة الاسلامية[1] .

وإذا كانت الأمم الاسلامية اليوم مضطرة إلى افتتاح البنوك حتى لا تترك ذلك لأعداء الاسلام يستنزفون أموالها ويعرضون ثرواتها للخطر ، وإذا كانت الأمم الاسلامية مضطرة اليوم إلى افتتاح بنوك لها حتى لا تصير اقتصادياتها تحت رحمة الأجانب يتحكمون فيها ويحرمونها إذا أرادوا حرمانها ويضيقون عليها من الناحية الاقتصادية إذا كانت لهم مصلحة ، وإذا كانت الدول الاسلامية ـ اليوم ـ مضطرة إلى افتتاح البنوك كنظام للمعاملات حتى لا تقع بين أنياب العوامل السياسية الأجنبية . فإن تلك البنوك يجب أن (تعدل) نظام معاملاتها بما يتلاءم مع أحكام عقد المضاربة الاسلامى . بحيث يقوم البنك بتقديم المال لأصحاب المشروعات موجها كل ما لديه من فطنه ودراية ماليه وخبرة سوقية فى تخير المشروعات والقائمين بها ، لا أنه طبقا لقواعد المضاربة (أمين) على هذا المال

---

(١) م . أ . منان ـ المرجع السابق ـ ص ١٨٥ وما بعدها .
ـ أنظر أيضاً : قاموس اكسفورد : (الربا) ـ هو ممارسة أقراض المال بفائدة فاحشة وعلى الأخص بفائدة أكبر مما يسمح به القانون . ونفس الوصف نجده فى قاموس «تشامبرز» ولكن ما هى الفائدة الفاحشة ؟ ان ما يعتبر سعرا معقولاً للفائدة اليوم سيكون سعراً فاحشاً فى الغد . كما أن ما يعتبر معقولاً فى بلد ما قد لا يكون معقولاً فى بلد آخر . ففى العشرينات كانت كثير من الجمعيات التعاونية تتقاضى فائدة تتراوح بين ١٢٪ ـ ١٥٪ وكانت تعتبر آنذاك فائدة معقولة أمام اليوم فانها تعتبر فائدة فاحشة وقادحة للغاية . وفى الولايات المتحدة لا يستطيع أحد البنوك لمن يتقاضى فائدة أكثر من ٨٪ بينما تستطيع شركات التمويل أن تتقاضى فائدة يتراوح معدلها بين ٣٠ ـ ٣٦٪ سنوياً قرض مماثل ... فأى عدل أو شرعية فى ذلك ؟
ـ أنظر ذلك أيضاً : عبدالرحمن عيسى ـ المعاملات الحديثة وأحكامها ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ص ١١ وما بعدها .

فيجب عليه أن يتحمل أعباء هذه الأمانه على أكمل وجه ...

وعلى ذلك فإن معاملات البنوك فى ظل مبادئ الاسلام تتمشى مع نظم معترف بها ماليا وهى مبادئ (المشاركة) ... ونعنى بالنظام العام للبنوك الذى يساهم فيه حملة الأسهم مع المستثمرين والمودعين والمقترضين على أساس من المشاركة ...

وهذا هو ما نسميه بمبدأ المضاربة الذى يتحد فيه (العمل ــ ورأس المال) . كشريكين فى المشروع . وسوف نجد أن ذلك لن يكون مجرد (شركة) بمعناها الحديث ولكنه شىء أكبر من ذلك ، لأن الاسلام يقدم تشريعات أخلاقية اقتصادية تجمع بين القيم المادية والروحية لتسيير نظامه الاقتصادى[١] .

ومعروف أن أعمال البنوك التجارية السائدة (الربوية) تنقسم إلى قسمين : عمليات القروض وتقديم الخدمات المصرفية . وتقوم عمليات القروض على أساس اقتراض الأموال من المدخرين والمقرضين ، ثم اقراضها للمقترضين ، وعادة ما تتخذ تلك العمليات أشكالا متعددة مثل : الودائع تحت الطلب (الجارية) ــ الودائع لأجل (قد يكون لثلاثة أشهر أو أكثر) ــ المدخرات ــ الأرصدة ــ الحسابات الدائنة ولا تقدم الفوائد عادة إلا لودائع لأجل ... والخطير فيها إنها فوائد محددة . وفيما يخص الخدمات المصرفية فإن البنوك تقدم لعملائها فتح الحسابات الجارية وصرف الشيكات وأوامر الدفع ، وتحصيل مستحقات العملاء لدى الغير ،

---

(١) د. محمد عبد المنعم عفر ــ المرجع السابق ــ ص ١٢٦ .

وتأجير الخزائن وتوجيه خطابات الاعتماد[1] . وغير ذلك من الأعمال والخدمات وذلك مقابل أجر أو عمولة معينة ومتفق عليها .

ولا شك أن لمثل هذه الأعمال الربوية مخاطر شديدة الأثر على نقاء بيت مال المسلمين ، ونعتقد أنه لا يكفى إلغاء التعامل الربوى من البنوك التى يسودها مثل هذه المعاملات لكى تكون بنوكا إسلامية تخدم أهداف التنمية ـ حسب شريعة الاسلام فى بلدان العالم الاسلامى . لماذا ؟

لأن مجالات البنوك الاسلامية أكبر من ذلك بكثير .

كيف ذلك ؟

ـ لأن البنوك الاسلامية مؤسسات اجتماعية ومالية فى نفس الوقت وليست مثل البنوك الربوية التى تتعامل فى الائتمان قصير الأجل مقابل فوائد محددة .

ـ لأن البنوك الاسلامية تعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشروعات التى تتطلبها تنمية البناء الاقتصادى لبلدان المسلمين ، وتحقق الاحتياجات الأساسية له .

ـ لأن البنوك الاسلامية لا تتعامل بالفوائد وإنما تبنى نشاطاتها فى مجال الاستثمار المباشر والاستثمار بالمشاركة فى الربح والخسارة ... وتقدم قروضا حسنة بدون فوائد ولكن بضمانات .

ـ لأن البنوك الاسلامية توفر إلى جانب كل ما تقدم توفر خدمة

---

(١) وهى خطابات توجهها المصارف إلى فروع لها أو مصارف أخرى فى بلاد أخرى لكى تعطى نقوداً لعملائها بدلاً من حملهم للنقود بواسطة النقل إلى هذه البلاد .
د. محمد عبد المنعم عفر ـ المرجع نفسه ـ ص ١٢٨ .

هامة لمشروعاتها الاستثمارية بتوفير التمويل القصير.

ـ لأن البنوك الاسلامية تجعل من الزكاة بندا من بنود قطاع خدماتها الاجتماعية.

ـ لأن البنوك الاسلامية تأخذ بمبدأ المضاربة وهى نوع من أنواع الشركة تقوم على اتجار الانسان بمال غيره بحيث يكون رأس المال من شخص والعمل من شخص آخر، ويقال للأول رب المال ويقال للثانى: مضارب. وبذلك ستكون البنوك الاسلامية بتطبيقها للشريعة الاسلامية متحررة من الفائدة، ومن ثم فلن تثار مسألة دفع أية فائدة للمودعين (أرباب المال) أو تقاضى أية فائدة من العملاء[1]

ـ لأنه فى ظل المشروع الاسلامى للبنوك يمكن أن يكون هناك نوعان من المودعين الأول: هم المودعون الذين يودعون فائض مواردهم المالية، ويمكن السماح لهم بسحب أموالهم فى أى وقت بدون أى اشعار سابق، وهذا النوع من المودعين هم الذين يحفظون ودائعهم فقط دون استثمار فى أى نشاط انتاجى ينطوى على عنصر المغامرة. وفى حالة هذه الودائع يمكن للبنك أن يقتطع قيمة الزكاة أو يتقاضى مصروفات مقابل خدماته من المودعين المسلمين وغير المسلمين كل حسب حالته. ويرى رجال الفقه الاسلامى أن هذه الضريبة على الودائع المعطلة لها ما يبررها لأنها تحارب الميل إلى الاكتناز وتحفز الناس على الاستثمار فى الأنشطة الانتاجية. أما المودعين بغرض الاستثمار فى أنشطة الانتاجة قصيرة المدى فإن

---

(١) م. ا. مناں ـ المرجع السابق ـ ص ١٨٤ ـ ١٨٦.

البنك لا يتقاضى أى شيء .... بل إنه يسمح لهم بالمشاركة فى أرباح أو خسارة البنك فى نهاية السنة المالية بنسبة أموالهم وبطريقة أشبه بتوزيع الأرباح على حملة الأسهم[1] .

ولاشك أن استثمار أموال المسلمين فيما يعود عليهم جميعا بالخير أمر واجب على كل مسلم ، والاستثمار يقصد به تنمية المال وزيادة حجمه وقيمته ، وقد عقد الفقهاء بابا للمعنى المقصود من الاستثمار[2] ــ وهو التنمية ــ وهو باب القراض أو باب المضاربة ، فقد جاء فى بدائع الصنائع : المقصود من عقد المضاربه هو استثمار المال[3] . وفى حاشية الصاوى على الشرح الصغير للمالكية ، قال :

---

(١) د . على عبدالرسول ــ المرجع السابق ــ ص ٦٥ ، ص ٦٦ .

(٢) د . عبدالمنعم عفر ــ المرجع السابق ــ ص ١٣٠ ــ ١٣٢ .
وكذلك : لسان العرب لابن منظور ــ جزء ١٦ ــ ص ١٠٦ .

(٣) يرى رجال الاقتصاد أن الاستثمار Investment يقصد به تكوين رأس المال العينى الجديد الذى يتمثل فى زيادة الطاقة الانتاجية ، وهو بهذه المثابة «زيادة صافية فى رأس المال الحقيقى للمجتمع» وتتكون عناصره من المبانى والتشييدات ، والآلات والتجهيزات ، ووسائل النقل ، والحيوانات ، والأرض ، وللاستثمار صور مختلفة :

(أ) استثمار فردى Individual Investment عندما يوجه الفرد مدخراته أو مدخرات الغير إلى تكوين رأسمال حقيقى جديد .

(ب) استثمار الشركات Corporate Investment

وفى هذا النوع من الاستثمار تقوم الشركات بتكوين رأسمال حقيقى جديد ، وتمويله أما عن طريق الاحتياطيات المكونة من الأرباح وأما من القروض التى تحصل عليها هذه الشركات .

(جـ) استثمار حكومى (عام) Government (Public) Investment

وفيه تقوم الحكومة (القطاع العام) بتكوين رأسمال حقيقى جديد ، أما من فائض دخلها على انفاقها العادى : وأما من حصيلة القروض التى تطرحها للاكتتاب العام ، واما من القروض الأجنبية التى تحصل عليها من الهيئات أو الحكومات الأجنبية .

إن القرا ض جائز لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف فى أموالهم ، وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه ... ثم قال فى موضع آخر : كل من أخذ مالاً للتنمية لربه بغير قراض كوكيل على بيع شيء فربح فيه فلا ربح له بل هو لرب المال ... وجاء فى المهذب للشافعية . الأثمان فى المقارضة لا يتوصل إلى نمائها ـ أى زيادتها ـ المرجو إلا بالعمل فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها .

ومن مبادىء المعاملات الاقتصادية فى الإسلام أيضاً زيادة المال من أبواب فقهية أخرى لتنمية المال مثل (الشركة) ... والشركة

= وللاستثمار عموماً صورتان :

(١) استثمار محلىDomestic Investmentتوجه فيه المدخرات لتكوين رأسمال حقيقى جديد فى داخل الدولة .

(٢) استثمار أجنبى Foreign Investment تستخدم فيه المدخرات المحلية فى تكوين رأسمال حقيقى جديد فى دولة أجنبية .

ومن الممكن أن يكون الاستثمار تلقائياً Autonomous Investment وهو استثمار تقوم به الحكومة من تلقاء نفسها دون اعتبار للظروف الاقتصادية السائدة ، أو لما يدره الاستثمار من عائد ، كما لو قامت الحكومة ببعض المشروعات العامة فى أوقات الكساد ، أو بعض الانشاءات الجديدة التى قد تدر عائدا قليلاً أو لا تدر عائدا على الاطلاق ، أو انشاء بعض الصناعات التى تهم أمن الدولة أو اقتصادها القومى بوجه عام كالصناعات الحربية أو بعض الصناعات الثقيلة كما يمكن أن يكون الاستثمار مستحفزاً Induced Investment وهو استثمار لا يقدم عليه المستثمر الا بدافع توقع عائد مجز عنه .

ـ يمكن الرجوع فى ذلك إلى :

ـ د . حسين عمر ـ المرجع السابق ـ ص ٢٤ .

ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى جزء ٦ ص ٨٨ .

ـ أحمد الصاوى على الشرح الصغير للدرديرى ـ لغة المسالك لأقرب السالك جزء ٢ ص ٢٢٧ .

تتألف عادة بخلط أنصبة مؤسسهيا بحيث لا تتميز الأنصبة بعضها عن بعض وأقل عدد تنعقد به الشركة اثنان معينان ، وتنضوى الشركات تحت قسمين : ـ

(ا) الشركات التعاقدية ، ومنها شركات المفاوضه[1] ، وشركات العنان[2] ، وشركات الأبدان[3] وشركات الوجوه[4] وعادة ما تنشأ مثل تلك الشركات بناء على عقد بين المشتركين فى تأسيسها بنظم المشاركة فى رأس المال ، وفى الأرباح التى يشترط أن تكون على أساس نسب شائعة فى الربح المتحقق كالنصف أو الربع .

(ب) شركات ملكية ، وهى الشركات التى يملكها الشركاء بالشراء أو الأرث أو الوصية .

ولا يحظر فى الاسلام قيام كل هذه الأنواع ، طالما إنها تقوم على أسس شرعية تراعى فيها حقوق كافة الأطراف وفقا لما سبق ذكره ،

---

(١) هى الشركات التى يشترك مؤسسوها ليكون بينهم ما يربحونه بأموالهم وأبدانهم وعليهم ما يغرمونه سواء خلطوا أموالهم أم لا ،وسواء عملوا عملاً واحدا أم لا .

(٢) هى اشتراك المؤسسين فى مال يخلطونه ويتجرون فيه على أن يكون الربح والخسارة على قدر حصة كل فى رأس المال .

(٣) وتسمى أيضاً شركات الأعمال ، ويتفق مؤسسوها من أرباب المهن والحرف على القيام بالأعمال التى تعهد إليهم مقابل تقسيم ربحها على أساس نسبة شائعة ولا يشترط اتحاد مهنة المؤسسين هنا .

(٤) ويطلق عليها أيضاً شركات الذمم . يؤسسها التجار الموثوق بهم بدون رأسمال لشراء السلع بالأجل ثم بيعها مع تحديد توزيع الربح بينهم .
ـ وهناك أيضاً الشركات القابضة وهى الشركات التى تملك الشركة منها شركة أخرى أو شركات متعددة ـ ملكية جزئية أو كاملة لأغراض فرض الرقابة عليها .
ـ أنظر : د . حسين عمر ـ المرجع السابق ـ ص ١٦٣ .
ـ وكذلك : د . عبدالمنعم عفر ـ المرجع السابق ـ ص ١١٧ .

وتقوم بأداء الأعمال المشروعة فى كافة مجالات الانتاج والتبادل .

والشركات Copamies, Corporations عند رجال الاقتصاد الحديث ، عبارة عن منشآت تزاول نشاطاً اقتصادياً معيناً ، ويمتلك رأسمالها أكثر من شخص واحد . فان كانت الشركة تضامنية ، أى كان الشركاء فيها مسئولية بالتضامن عن جميع التزامات الشركة قبل الغير ، وأن هذه المسئولية غير محدودة ، سميت الشركة بشركة تضامن لأنها تقوم على أشخاص الشركاء فيها ، ولذلك تعتبر فى عداد شركات الأشخاص ، إذ أن كل شريك فى هذا النوع من الشركات يشترك فى الادارة ، وأى تصرف له قبل الغير يلزم جميع الشركاء الآخرين .. ولذلك فلابد أن يتوافر عامل الثقة بين الشركاء جميعها قبل أن يقوموا على تكوين شركة التضامن .. وهناك ـ حسب رأى رجال الاقتصاد ـ نوع آخر من شركات الأشخاص ، وهو « شركات التوصية » وفيها يتضامن بعض الشركاء ويسهمون فى إدارة الشركة ، وتكون مسئوليتهم عن التزاماتها غير محدودة . أما البعض الآخر منهم شركاء موصون . إذ أنهم ينيبون عنهم فى إدارة الشركة ، الشركاء المتضامنين فيها ، وتكون مسئوليتهم عن التزامات الشركة محدودة بقدر حصة كل منهم فى رأسمال الشركة ، أما « الشركة المساهمة » أو « الشركة ذات المسئولية المحدودة ، فهى شركة أموال لأن شخصيتها المعنوية من الناحية القانونية مستقلة عن شخصية المساهمين فيها ولأن هؤلاء المساهمين أو حملة الأسهم ، لا تتجاوز مسئوليتهم عن التزامات الشركة حدود ما يمتلكه كل منهم فيها من أسهم رأس المال وملكية رأس المال الحقيقى للشركة .

فمثلاً فى أصولها الثابتة والمتداولة والسائلة ـ ملكية على الشيوع ولا يتأثر الكيان القانونى للشركة المساهمة بوفاة أو انسحاب أحد الشركاء ـ بعكس الحال فى شركات الأشخاص ـ إذ أن أسهم الشركة المساهمة يمكن أن تتداول بالبيع وبالشراء فى سوق الأوراق المالية .

أما عن الدخول الفردية للأغنياء ، فقد رتب الاسلام حقوقا للفقراء تكفل تحقيق العدالة الاجتماعية بقواعدها الشرعية ، كما ضمن النظام الاسلامى مسالك الانفاق الاستثمارى والاستهلاكى التى توجه إليها النفقات العامة ، والخاصة ، وذلك بقصد تحقيق أهداف المجتمع فى الرفاهية الاقتصادية وعدالة التوزيع .

ومن مبادئ المعاملات الاقتصادية فى الاسلام اقرار حرية التجارة ، فقد أحل الاسلام التجارة وأتاح لها فى موسم الحج أعظم سوق عالمى تشترك فيه جميع بلدان المسلمين وجميع المسلمين فى العالم ، وبهذا يمهد الاسلام لقيام تقسيم العمل بين هذه الدول ، ويلغى الرسوم الجمركية على السلع الواردة منها لهذا السوق ويهيئ الفرصة لها لكى يتم الانتاج والتداول والتوزيع بأنسب الأسعار على المستوى العربى والاسلامى بل والعالمى .

وقد تضمنت الشريعة الاسلامية من الأحكام والقواعد ما يضمن حرية التجارة ورواجها من ذلك على سبيل المثال قول رسول الله ﷺ : « **لا تسعروا فإن الله هو المسعر** » ...

ولذلك لا يجوز للدولة أن تتدخل فى الحياة الاقتصادية ـ على

حد قول بعض العلماء[1] بتحديد الأسعار طالما خلت التجارة ومعاملاتها من الغش والاستغلال والكسب الحرام وقامت على أصولها المقررة شرعا ...

وأهم هذه الأصول : الصدق والأمانة والرضى والقبول بين البائع والمشترى دون إكراه أو استغلال[2] ... يقول الرسول ﷺ « **رَحِمَ الله رَجُلا سَمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى** » ...

ولا شك أنه بما أن الدولة الاسلامية راعية لشؤون الأمة ، فهى بلا شك مسؤولة عن جميع المجالات الاقتصادية للأمة الاسلامية ، لأنها تعتبر العامل الفعال فى حيويتها وسعادتها ، وقد حدد لها الاسلام فى ذلك مجالين اثنين ، مجال الاشراف والتوجيه ومجال التدخل المباشر ...

فالدولة مسئولة عن الاشراف الفعلى على جميع (معاملات) المسلمين لتسييرها على مقتضى الأحكام الشرعية وردع من يخالفها ... من ذلك مثلا : الحيلولة دون تلوث (المعاملات) الاسلامية وذلك بحظر خزن المال ، والترف به ، والربا ، والاحتكار ، والقمار[3] .

ولا يقتصر دور الدولة على ذلك بالطبع .. وإنما للدولة حق التوجيه الذى يتمثل فى نظام الحسبة الذى يعتبر لسان الدولة الناطق لتوجيه الأمة وجهة الاسلام ، وصبغ حياتها بصبغة القرآن[4] .

---

(١) حمزة الجميعى الدموهى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٦٢ .
(٢) حمزة الجميعى الدموهى ـ ص ٢٦٣ .
(٣) خالد عبد الرحمن أحمد ـ المرجع السابق ـ ص ١٧٠ .
(٤) يمكن الرجوع فى ذلك بالتفصيل إلى : كتاب « الحسبة ومسؤوليات الحكومات الإسلامية » للإمام ابن تيمية ـ ص ٦٧ وما بعدها .

وقد تلجأ الدولة ـ وهذا من حقها ـ إلى حماية جمهور المستهلكين بغرض بعض الاجراءات الضرورية لارجاع المعاملات إلى (قنواتها الاسلامية) كالتسعير الجبرى ، وذلك إذا انحرفت التجارة بالطمع والجشع والغش والاستغلال .. وبالطبع لا يكون ذلك إلا كضرورة اقتصادية مؤقته إلى أن تعود إلى أصولها المقررة شرعا .. وإذا كان ذلك من الدولة بمثابة التدخل المباشر الآنى ، فإن للدولة أيضا مجال آخر للتدخل المباشر ، وهو التدخل الدائم ... فما هى المجالات التى يجب على الدولة أن تتدخل فيها توصلا إلى معاملات اسلامية سليمة مستمرة ؟ ...

من أهم المجالات التى يجب على الدولة أن تتدخل فيها بصفة مستمرة مجال توزيع الثروة العامة بين المواطنين ، وحفظ التوازن المالى والاقتصادى فى المجتمع ، ونفقات بيت مال المسلمين ، وضمان الحاجات الأساسية لرعايا الدولة الاسلامية[1] .

ومن أهم مبادئ المعاملات الاقتصادية فى الاسلام أيضا تحقيق قيام التبادل التجارى وتبادل المنافع الاقتصادية والعلمية المختلفة مع كافة الدول الأخرى على أساس المعاملة بالمثل ، وبشرط أن يكون التبادل فى المجالات المباحة وفقا للشريعة الاسلامية ، وذلك بمنع الاتجار فى السلع الضارة وتداولها ، وأن يرتبط هيكل المعاملات فى

---

(١) يمكن الرجوع فى ذلك بالتفصيل إلى كتاب الدكتور على محمد جريشة ـ المشروعية الإسلامية العليا ـ ص ٢٨ : ٨١ وكذلك كتاب الدكتور يوسف حامد العالم ـ النظام السياسى والاقتصادى فى الإسلام ـ ص ١١ : ٥٧ .

قطاع التبادل السلعى مع هذه الدول بمعتقداتها الدينية[1] ، حيث

---

(١) التبادل السلعى يشمل السلع الانتاجية Producers goods ، والسلع الأجرية ، وسلع الاستهلاك النهائى Final Consumers goods ، والسلع الاستهلاكية Consumers' goods ، والسلع الاستهلاكية المعمرة Consumers goods ، والسلع الجيدة والسلع العليا Superior Goods ، والسلع الرأسمالية Capital Goods والسلع الرديئة أو السلع الدنيا Inferior Goods والسلع متعددة المراتب Varying Drders وكذلك السلع الفانية Perishable Goods ، والسلع الاقتصادية Economic Goods والسلع المتجانسة .

– فالسلع الانتاجية تتميز بأنها تسهم بطريق غير مباشر فى اشباع الرغبات والحاجات الانسانية المتعددة .

– والسلع الأجرية سلع تطلبها عادة الطبقة العاملة فى المجتمع أى التى تسمح دخولهم النقدية بشرائها .

– وسلع الاستهلاك النهائى يقصد بها المنتجات المادية التى تستخدم بصفة مباشرة فى سد الرغبات المعيشية أو الاستهلاكية للأفراد والهيئات والمؤسسات فى المجتمع بما فى ذلك الحكومة ، سواء كانت تلك المنتجات مواد غذائية مصنعة أو غير مصنعة أم سلع صناعية نصف مصنعة أو تامة الصنع ، ويدخل فى التعريف كذلك جميع أنواع السلع التى تدخل فى إنتاج الخدمات الاستهلاكية كالخدمات الثقافية والترويحية وخدمات نقل الركاب وخدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية .

– والسلع الاستهلاكية سلع يمكن أن تشبع الرغبات الانسانية بطريقة مباشرة ، ومن أمثلة ذلك المنزل والسيارة والخبز والخدمات الشخصية التى يؤديها أصحاب المهن الحرة . وهى تتميز عن السلع الانتاجية فى أن هذه تسهم بطريق غير مباشرة فى إشباع الرغبات .

– والسلع الاستهلاكية المعمرة هى التى تحقق سلسلة متتابعة من الاشباع ولكنها تفقد قدرتها الاشباعية تدريجياً كالمنازل والملابس . بعكس السلع «الفانية» مثل أنواع الأغذية المختلفة التى تستنفد قدرتها على الأشباع بمجرد استعمالها مرة واحدة .

– والسلع الرأسمالية سلع اقتصادية لها كيان مادى تستخدم فى إنتاج سلع أخرى .

– أما السلع العليا فهى السلع التى تتحقق الزيادة النسبية فى الكميات المطلوبة منها نتيجة الزيادة النسبية فى دخول المستهلكين .

– والسلع الدنيا هى السلع التى تتحقق الزيادة النسبية فى الكميات المطلوبة منها نتيجة للنقص فى دخول المستهلكين .

– والسلع المتجانسة هى التى تكون كل واحدة من وحداتها متماثلة تماماً مع جميع الوحدات الأخرى للسلعة .

يختلف هذا الهيكل مع الدول التى تدين بعقائد سماوية عنه مع الدول التى لا تدين بمثل هذه العقائد ، وأن تختلف صورة التبادل مع هذه الدول جميعا فى حالة السلم عنها فى حالة الحرب .

كما تتضمن المعاملات الاسلامية مبدأ الالتزام فى جميع حالات « التبادل » بقواعد (التبادل الاسلامية) التى تهدف إلى سيادة الثقة والصدق فى التعامل ، ومن هذا المنطلق يحصل الأفراد على حرية كاملة فى التبادل التجارى الخارجى فى اطار (مصلحة المجتمع) .

ودور (الدولة) هنا يتمثل فى (مراقبة) النشاط التبادلى لضمان التوافق بين مصلحة المجتمع ، ومصلحة الفرد .. بحيث تكون الثمرة فى النهاية هى الوفاء باحتياجات المسلمين وتنمية اقتصاد الدولة الاسلامية فى اطار من (المزج) بين الحرية والحماية ... بحيث تتمكن (الدولة) من تنفيذ البرنامج الاقتصادى الكفائى والانمائى فى آن واحد .



الفصل الخامس
مميزات النظام الاقتصادى الإسلامى

للنظام الاقتصادى الاسلامى معالم واضحة ميزته على غيره من الأنظمة الأخرى وسنتعرض فيما يلى لأهم مميزاته باختصار :

أولا : اتاحة الحرية الاقتصادية للأفراد فى إطار لا ضرر ولا ضرار :

ومن مجالات الحرية الاقتصادية للأفراد حرية العمل فى ظل أحسن سبل الاستخدام الممكنة ، قال رسول الله ﷺ : « **ما أكل أحدٌ طعَاما قط خيرا من أن يأكل مِن عملِ يده ، وأن نبى الله داود كان يأكلُ من عملِ يده** »[1] .. وقال أيضا : « **إن الله يحبُ المؤمنَ المحْترفَ** »[2] ... وقال عليه الصلاة والسلام : « **من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له** »[3] .

ومعروف أن العمل يتكون من عنصرين أساسيين هما : الجهد ـ والوقت ، وترجع أهميتها إلى أنهما محدودان ، فالطاقة محدودة والعمر محدود ، بينما الحاجات والمطالب والرغبات لا تقف عند حد ، ولهذا نجد الاسلام ـ فى سبيل المحافظة على الجهد والوقت من الضياع ـ يحدد للمؤمن الطريق المستقيم ليسلكه فى كل (عمل) يقوم به ابتغاء وجه الله ، ويلزمه بالدعاء فى كل صلاة ...

---

(١) صحيح البخارى .
(٢) رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى .
(٣) الترغيب والتهذيب ، جـ ٢ ـ ص ٥٢٣ ، ٥٢٤ .

﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[1] ، لأن الطريق المستقيم هو أقصر الطرق ، وهو السبيل القاصد الذى يحقق أقصى منفعة بأقل جهد ، وفى الوقت المناسب بعون الله وتوفيقه .. قال تعالى ... **﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾**[2] .

فالاسلام يضع أُسُسَ (العمل) الذى يؤدى إلى الحصول على أقصى منفعة ممكنة بأقل التكاليف الممكنة حفظا للجهد وحرصا على الوقت ، ويرسم كيفية تطبيقها فى كل الأعمال تأكيدا للاقتصاد التطبيقى فى الاسلام . أما السبيل (الجائر) ... فهو الطريق المعوج المنحرف يستغرق سلوكه جهدا أكبر ، ووقتا أطول دون منفعة تذكر ، وهو طريق المنحرفين .

والاسلام قرر أن (العمل) حق وواجب لأهميته فى قيام الحياة ونموها ، وتقدمها ، ومع ذلك من الأعمال ما هو (حلال) أمر الله تعالى به لصالح الانسان كالاصلاح وتحصيل الرزق الحلال والقيام بكل عمل صالح ، فقد سئل الرسول عليه الصلاة والسلام : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : **الاسلام** . وقال سبحانه وتعالى ... **﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾**[3] ، وقال تعالى ... **﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾**[4] ، وقال تعالى .. **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾**[5] ...

---

(١) سورة الفاتحة ، الآية ٦ .
(٢) سورة النحل ، الآية ٩ .
(٣) سورة الأعراف ، الآية ١٧٠ .
(٤) سورة الكهف ، الآية ٣٠ .
(٥) سورة فصلت ، الآية ٤٦ .

وقال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا﴾[1] .
وقال ﷺ ... « **مَنْ يَكْفُلُ لِى أَلَّا يَسْأَلَ ٱلنَّاسَ شَيْئًا أَتَكَفَّلُ لَهُ ٱلْجَنَّة**»[2] .. ومن تعاليم نبى الاسلام أيضا[3] « **لأَن يَأْخُذ أَحَدُكُم حَبْله ، ثُمَّ يَأْتِى ٱلجبَلَ فَيَأْتِى بحزْمةٍ مَن حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيكفَّ ٱللهُ بِهَا وَجهه خَيرٌ لَهُ مِن أَن يَسْأَلَ ٱلنَّاس أَعطُوه أَوْ مَنَعُوه** » .

وهذا يعنى أن الاسلام حريص على (العمالة الكاملة) لكافة أفراد قوة العمل المتاحة بشرط أن توجه نحو الجهود (الانتاجية) المفيدة لجميع المسلمين ، والنافعة للفرد المسلم حتى يزداد قوة بجماعة المسلمين ، وتزداد قدرة المجتمع الاسلامى فى الانتاج والتنمية .

ورغم كفالة الاسلام حرية العمل لسائر المسلمين فإن الاسلام لم ينس أن يهتم بتنمية (الكفاءات العاملة) بصفة مستمرة ، بحيث تؤدى عملها وفقا لأحدث الأساليب العلمية فى مجالات العمل المختلفة ، وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ :
« **إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يَتْقَنَه** »[4]

وقال جل من قائل عليم : ﴿وَٱعْمَلُواْ صَالِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[5]

والاسلام يوفر الحوافز الاقتصادية لكل من يعمل عملا يؤدى إلى حسن سير النشاط الاقتصادى يقول سبحانه وتعالى ...

---

(١) سورة الكهف ، الآية ١١٠ .
(٢) صحيح مسلم .
(٣) رواه البخارى .
(٤) رواه البيهقى .
(٥) سورة سبأ ، الآية ١١ .

﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (١)

ويقول سبحانه وتعالى ... **﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾** (٢)

وفى ذلك إشارة إلى وجوب مكافأة كل (عمل) يتم تنفيذه ضمانا لاستمرار مشاركة العاملين فى الجهود الانتاجية ، بل إن الاسلام ـ علاوة على ذلك ـ جمع فى مكافأته للعاملين بين الحوافز المادية والأدبية فى الدنيا ، والثواب الأخروى فى الحياة الآخرة والذى ليس له حدود لارتباطه بفضل الله العظيم فى الدار الآخرة .

قال تعالى .. **﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** (٣)

وقال تعالى ... **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾** (٤)

والاسلام يقرر أن (العمل) لا يكون صالحا إلا إذا كان الدافع الأول عليه هو (الايمان) لأنه هو الذى يضع (العامل) وهو يعمل تحت (رقابة) الله سبحانه وتعالى فوق رقابه صاحب العمل ، وهو الذى يجعل العامل يرجو أجر الآخرة وأجر الدنيا معا فيؤديه بأمانة وإخلاص واتقان وإحسان وابتغاء وجه الله ، وبذلك تجتمع الثروة

---

(١) سورة الأحقاف ، الآية ١٩ .
(٢) سورة الكهف ، الآية ٣٠ .
(٣) سورة التوبة ، الآية ١٠٥ .
(٤) سورة الزلزلة ، الآيتان ٧ ، ٨ .

المادية مع الثروة الروحية يقول سبحانه وتعالى ...

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (١)

ومن مجالات الحرية الاقتصادية للأفراد حرية الملكية فى ظل أحسن سبل الاستخدام الممكنة .. فالاسلام هو النظام الوحيد الذى نظم طرق التملك وقيوده ، والحقوق فيه ، ومآله ، تنظيما كاملا عادلًا فطريا ، يحقق مصلحة الناس جميعا بميزان ينسجم مع الهدف الصحيح للإنسان ، ومع الشخصية السليمة للإنسان ، ومع الحياة الاقتصادية الصحيحة ، ومع الحق الذى ليس فيه جور ، ومع المصلحة التى ليس فيها ظلم ، ومع الانصاف الذى ليس فيه تعسف ، وكيف لا يكون وهو شرعة الله وصبغته ... قال تعالى ...

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ (٢) ... وأى نظام للتملك غير الاسلام تجد فيه ثغرا وظلما وضررا ، ومجاوزة للحد ، وتفريطات فى الحقوق . ومن مميزات النظام الاقتصادى الاسلامى فى مجال التملك أنه حدد الطرق المحظورة وغير المشروعة للتملك مثل الربا ... وقد روى عن عبد الله بن حنظلة (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زينة) (٣) ... (الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) (٤) وهذه الحرمة تنصب على كل من له

---

(١) سورة النور ، الآية ٥٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٣٨ .

(٣) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٤) رواه الحاكم وقال العراقى اسناده صحيح .

مشاركة فى الربا ... عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال (لعن النبى ﷺ آكل الربا ، وَمُوكِلَه ، وكاتبه ، وشاهديه وقال : هم سواء)[1] .. وكما حدد الاسلام الطرق المحظورة وغير المشروعة للتملك مثل الراب ، فقد فتح طرقا تغنى عنه ، اذ أنه سمح بشركة (المضاربة) وسمح بالسلم وحض على القرض الحسن المكفول ببيت (الزكاة) وبيت مال المسلمين . ومن ضوابط شرعية التملك فى الاسلام تحريم القمار والميسر واليانصيب والسرقة والنصب والاختلاس ، وتحريم استغلال الحكم بكل أجزائه كوسيلة للكسب والتملك ... فقد ورد عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال (استعمل النبى ﷺ رجلا من (الأزد) يقال له ابن التبية ، على صدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى إلى ، قال فقام النبى ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتى فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت لى أفلا . جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه ، إن كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقى الله بحمله يوم القيامه فلا أعرف أحدا منكم لقى الله بحمل بعيرا له رغاة أو بقرة لها خوار أو شاة تعير ، ثم رفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه ، يقول : (**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت**)[2] ...

ومن ضوابط الملكية فى الاسلام تحريم التملك عن طريق الاحتكار . فقد ورد فيما ورد فى ذلك ، عن عمر رضى الله عنه قال

---

(١) رواه مسلم وغيره .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود .

« قال رسول الله ﷺ ، **الجالبُ مَرزوقٌ والمحتكِر مَلعون** »[1] .. ، وكذلك تحريم التملك عن طريق التلاعب فى الأسعار فقد ورد عن معقل بن يسار قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : **من دخل فى شىء من أسعار المسلمين لِيُغلِيه عَليهم كان حَقا على الله تبارك وتعالى أن يقصده بعظم من النار يوم القيامة**)[2] ... وكذلك تحريم التملك عن طريق صنع الآلات والأشياء المحرمة أو عن طريق الإجارة المحرمة أو عن طريق الانتفاع بملك اليتيم أو الوقف أو الأمة بأقل من أجر المثل ، وكذلك ما جاء عن طريق استثناء بعض الأمة بما يخص الأمة جميعا من غير اذنها ، وكذلك ما جاء عن طريق استئجار لا يقوم به الانسان بواجبه ، وكذلك ما جاء عن طريق الغش واستغلال اضطرار الانسان وكذلك ما جاء عن طريق الغبن الفاحش إذا رافقه تدليس أو حلف .

تلك هى أهم أوجه الطرق (المحظورة) وغير المشروعة للتملك ، واضحة جلية وفى نفس الوقت أوضح الاسلام الطرق المشروعة لحرية التملك واحترام التملك الناتج عنها من ذلك التملك عن طريق السبق إلى مباح ليس لأحد فيه الحق ، مثل التملك عن طريق احياء الأرض الموات ، والتملك عن طريق الصيد ، وما يأتى عن طريق استخراج المعادن من الأرض إذا لم تكن مملوكة لأحد وادى حق الله منها ، وكذلك التملك عن طريق الاحتطاب والاستقاء واستخدام المراعى ، وكذلك ما يأتى عن طريق الاستيلاء

---

(١) رواه ابن ماجة والحاكم وفيه مجهول .
(٢) رواه أحمد والطبرانى .

على أموال الكافرين والمحاربين قهرا إذا لم يكن عهد . وكذلك الأخذ عن طريق استحقاق حقوق حددها الشارع ، وكذلك ما يتملك بواسطة المعاوضة بالتراضى إذا روعى فيه ما شرط الشارع فى العوضين والعاقدين واللفظين ويدخل فى ذلك (المعاوضة) عن طريق البيوع الصحيحة والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض أو المضاربة والشركة والمساقاة أو المزارعة أو الشفقة ، والصلح والخلع والصداق إلى آخر ما هو مذكور فى كتب الفقه من طرق المعاوضات المشروعة[1] . كما أباح الاسلام حرية التملك فما يؤخذ عن رضا من غير عوض (إذا) روعى فيه ما يلزم كالهبات والوصايا والصدقات ، وما يؤخذ عن طريق الإرث بحق وهو (حلال) بعد قضاء الديون وإخراج الحقوق والوصايا المشروعة .

ولكن الاسلام لم يترك حرية الملكية فما سبق ذكره ، بلا قيود ، وإنما وضع قيودا تحدد (حرية) الانسان فى تصرفه فى ملكه المشروع ، فقد حرم الاسلام على (المالك) اتلاف ما يملك ، وفرض عليه بيع ما يضطر إليه الناس ، وحرم التبذير والاسراف ، وأجاز (الحجر) على المالك إذا تصرف بهما ، وقيد تصرف الانسان بملكه بما لا يضر الآخرين اذ الحديث كما سبق أن ذكرنا (لا ضرر ولا ضرار)[2] .

وقرر الاسلام أنه إذا تعلق حق العامه ومصلحتهم بملك إنسان سقطت حريته فى التصرف بهذا الشيء ، ولكن لا يسقط حقه

---

(١) سعيد حوى ـ الإسلام ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ص ٤٣٤ ، ٤٣٥ .
(٢) رواه أحمد وابن ماجة ، وقال النووى حديث حسن .

(بالتعويض) ، كتوسيع الطرق ، أو إقامة المساجد وتوسيعها ، وإذا تعلق حق العامة فى منفعة معينة كان لهم استيفاؤها بأجر المثل ولو لم يرض صاحبها . وقرر الاسلام أنه لا يجوز لصاحب المال أن يستعمل ماله للرشوة من أجل اقتطاع مال الغير بغير حق ، فقد قال سبحانه وتعالى ..

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [1]

ثانيًا : تجنيد كافة الموارد المتاحة لِلْمُجتَمعِ والافادة منها فى تحقيق أهداف سائر المسلمين :

من مميزات النظام الاقتصادى الاسلامى تحقيق الاستفادة المثلى من الوسائل المتاحة للانسان لاستثمار الموارد التى سخرها له الله سبحانه وتعالى ، وكفل من الطرق ما يمكنه من استخدامها والإفادة منها فى اشباع حاجاته وتطوير طاقاته ، علاوة على الدفع بالجهد الانسانى نحو تحقيق أهداف جميع المسلمين ، وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى :

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [2]

ومن مميزات النظام الاقتصادى فى الاسلام أنه أرشدنا الى وفرة الموارد الطبيعية المتاحة وإلى إمكانية الاستفادة منها فى تحقيق أهداف

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .
(٢) سورة المُلْك ، الآية ١٥ .

جميع المسلمين ، فقد بين لنا أن الله قد سخر الكون للناس . وبينت تعاليم الاسلام إلغاء الاستحالة والعجز والكسل من السلوك الانسانى وما يستدعيه من البحث فى أنماط الموارد الاقتصادية فى الأرض وكيفية الإفادة منها فى تقدم المجتمعات البشرية .

قال سبحانه وتعالى ... **﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾**(١) .

وقال سبحانه وتعالى ... **﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾**(٢) .. وقال تعالى : **﴿ أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾**(٣) ..

وقال سبحانه وتعالى ... **﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ . وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَازِقِينَ . وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ . وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَازِنِينَ﴾**(٤) .

من هذه الآيات الكريمة نجد أن الله سبحانه وتعالى قد سخر للإنسان كل مافى الكون من موارد ، لا ليتركها بدون استفادة وإنما لكى يستفيد منها فى أمور حياته وليستدل بها على خالقه سبحانه وتعالى وليتعاون مع سائر بنى الانسان فى سبيل تحقيق الخلافة فى الأرض .

---

(١) سورة الأعراف . الآية ١٠ .
(٢) سورة البقرة . الآية ٢٩ .
(٣) سورة لقمان . الآية ٢٠ .
(٤) سورة الحجر . الآيات ١٩ ـ ٢٢ .

وأقرت الشريعة الاسلامية أن عدم الانتفاع بتلك الموارد والنعم والهبات الإلهية غير مسموح به فى الاسلام . كما أقرت ضمان أكبر توزيع للملكية عن طريق التنظيمات التى يقررها الاسلام وتعاليمه الأخلاقية ، فالموارد الاقتصادية المتاحة يجب أن تظل متداولة بين جميع طبقات الأمة الاسلامية بشرط أن تستخدم باستمرار - وبطريقة شرعية من أجل فائدة الفرد والجماعة .

ثالثاً : الجمع فى أسلوب التخطيط الاقتصادى بين التخطيط بالاقناع والتخطيط والتوجيه

يرى كثير من الاقتصاديين المسلمين أن النظام الاقتصادى الاسلامى يمتاز بالجمع فى أسلوب التخطيط الاقتصادى بين التخطيط بالاقناع والتخطيط بالتوجيه ، على أساس أن القرآن والسنة يدعوان إلى الجمع بين القيم الروحية والمادية فى الحياة ، ولذلك فإن الأعمال الدنيوية قد حث عليها القرآن والأحاديث النبوية الشريفة مرارا وتكرارا ... إذ يقول جل من قائل عليم **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[1] .

والتخطيط الحديث ما هو إلا (استغلال) فضل الله الذى ذكرته الآية الكريمة بطريقة منظمة لتحقيق أهداف معينة مع مراعاة حاجات الأمة المتغيرة وقيم الحياة ، وبمعنى أوسع فإن التخطيط يعنى

---

(١) سورة الجمعة ، الآية ١٠ .

اعداد المشاريع لاستيعاب أى نشاط اقتصادى[1] .

والنظام الاقتصادى الاسلامى ـ وهو يهدف إلى تحقيق مصلحة المسلمين ، ويعتمد فى ذلك على (حرية) الأفراد وعلى سلطة الجماعة (أى تدخل الدولة) يسمح بالأخذ بأسلوب التخطيط القومى ، وذلك لأن تحديد مصلحة الجماعة واعمال سلطتها يستلزمان بداهة ـ وحتى يتما بطريقة علمية وملائمة ـ الأخذ بهذا الأسلوب العلمى والمعاصر.

والتخطيط الاقتصادىThe Economic Planningفى الاسلام يهدف إلى تنظيم اقتصاد المسلمين[2] ، وتطوير حياتهم الاجتماعية فى كافة المجالات ، بطريقة علمية وعملية وإنسانية ، تضمن حسن استغلال موارد المجتمع ، المادية والطبيعية والبشرية ، وجميع ثروات المسلمين الموجودة والكامنة والمحتملة ، بما يكفل تحقيق الخير لجميع المسلمين ، ويوفر لهم حياة الرفاهية ، وتحقيق هذا الخير مرده الى أن التخطيط اذ يضمن حسن استغلال موارد المسلمين وثرواتهم فإنه أيضا : ـ

١ ـ يضمن تحقيق الزيادة المرغوبة فى الدخل القومى تبعا للزيادة فى الناتج القومى لدولة الاسلام .

---

(١) م. ا. منان ـ المرجع السابق ـ ص ٢٦٠ : ٢٦٢ .
ـ وكذلك :

— Dalwin .C.D. 1962: Economic planning. It's Aims and Implications. University of Illinois, pp. 19-45

ـ وكذلك . عمرو محيى الدين ـ التنمية والتخطيط الاقتصادى ـ دار النهضة العربية بيروت عام ١٩٧٢م. .

(٢) حمدية زهران ـ مقدمة فى التخطيط الاقتصادى والتنمية الاقتصادية (الطبعة الثانية) مكتبة عين شمس ـ القاهرة ١٩٦٧م ـ ص ١٧ . ٢٥ .

٢ ـ يضمن حسن توزيع الدخل القومى بين الأفراد ، فلا يكون هناك تركز للدخول فى أيدى القلة المترفة ، بينما تعانى الكثيرة من البؤس والفقر.

وفى ذلك يقول ﷺ :

« **إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالتسوية فهم منى وأنا منهم** »(١)

ويقول عليه الصلاة والسلام :

« **ليس المؤمن الذى يشبعُ وجارُه جَائع** ». ويقول أيضا :

« **يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، وتلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى** »(٢)

ويقول عليه الصلاة والسلام :

« **أيما أهلُ عِرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى** »(٣)

ويقول عليه الصلاة والسلام :

« **إن الله فَرضَ على الأغنياءِ فى أموالهم بقدر ما يسع فقراءهم** . ولهذا قال عمر فى عام المجاعة : **لو لم أجدِ للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عِدَّتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم فعلت ، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم** . ويقول ﷺ :

---

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه مسلم .

« من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم »[1] .

ويروى أبو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال : من كان له فضل زاد فليعد به على من لازاد له ، ومن كان له فضل ظهر (أى دابة) فليعد به على من لا ظهر له إلى أن عدد من أصناف المال ما عدد حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل »[2]

ويقول سبحانه وتعالى ... **﴿أَرَأَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ . فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ . وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ . فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ . وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾**[3]

٣ ـ يضمن حسن توزيع الدخل بين المناطق المحتلة داخل دولة الاسلام[4] ، بحيث لا تنعم بعض المناطق بتركز المشروعات فيها ، والوفرة فى الخدمات الأساسية بينما تحرم منها مناطق أخرى .

وكما يقول الأستاذ « روبنز » فإن الحياة الاقتصادية بأسرها تنطوى على تخطيط . فالمستهلك عندما ينفق دخله والمنتج عندما يحدد ما ينتجه ، إنما هم يخططون ، غير أننا لا نستطيع التسليم بهذا الرأى نظرا لأن التخطيط يتضمن أكثر من شخص واحد ، فالخطط المختلفة قد تتعارض فيما بينها مما يؤدى إلى حدوث فوضى واضطراب اقتصادى . وهذا الاضطراب قد يؤدى إلى تبديد الموارد .

---

(١) رواه الطبرانى .

(٢) رواه مسلم .

(٣) سورة الماعون ، الآيات ١ : ٧ .

(٤) دكتور حسين عمر ـ المرجع السابق ـ ص ٧٥ .

ولقد ندد القرآن الكريم بتبديد الموارد بكل صورها سواء أكانت موارد بشرية أم مادية . قال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ، وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١)

ومن هنا نقول إنَّ الاسلام يقر المفهوم الحديث للتخطيط والذى يجب أن نفهمه بمعنى استغلال الموارد التى وهبها الله تعالى لمعيشة الانسان وراحته استغلالا أمثلا (٢) .. وهناك وسيلتان للانتفاع بهذه الهبات الإلهية ، أولها التخطيط عن طريق التوجيه ، والثانى : التخطيط عن طريق التشجيع ... وفى الاسلام توجه جميع الموارد المادية والبشرية ـ إذا اقتضى الأمر ذلك ـ فى سبيل منفعة الأمة ككل ، كما يتضح ذلك من أساليب التطبيق الادارى الاقتصادى فى صدور الاسلام حيث كان القائمون على أمر المسلمين يأخذون بمبدأ المكوس عن طريق الاقناع والترغيب ثم بكل ماكان المجتمع يملك من قوة ، وحدث نفس الشىء بالنسبة للزكاة . فالتاريخ الاسلامى يقدم لنا أمثلة متعددة (فرضت) فيها الدولة جباية الزكاة ، بل لقد شن أبو بكر الحرب ضد الممتنعين عن دفع الزكاة ، ومن جهة أخرى فإن الاسلام يعترف بالملكية الفردية ، وإن كانت

---

(١) سورة النساء ؛ الآية ٥ .

(٢) ابراهيم فؤاد أحمد على ـ الموارد المالية فى الإسلام ـ دار الشرق العربى ـ القاهرة سنة ١٩٦٩م ـ ص ٤٧ : ٦٨ .

ـ وكذلك : أحمد ابراهيم ـ المعاملات الشرعية المالية ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة سنة ١٩٣٦ك ـ ص ٢٨ : ٥٩ .

ـ وكذلك : د. محمد عبد المنعم عفر ـ المرجع السابق ـ ص ١٣٠ : ١٤٥ .

شريعة الاسلام تفرض على صاحب الممتلكات القيام بمسئولياته نحو أعضاء المجتمع الاسلامى حسبما تمليه تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وإذا امتنع ، فللدولة الحق فى التدخل وتجريده من ممتلكات . ويقال أن عمر بن الخطاب استعاد بعضا من الأرض التى كان ﷺ قد منحها لبلال بن الحارث[1] .

ويمكن القول إنَّ التعاون بين القطاعين الخاص والعام هو الأساس الذى يقوم عليه التخطيط الاقتصادى فى الاسلام ، وفى حالة فشل هذا التعاون فإن الدولة تستطيع أن تتدخل من أجل تحقيق الأهداف الاجتماعية من التخطيط الاقتصادى لسائر المسلمين فى الدولة[2] .

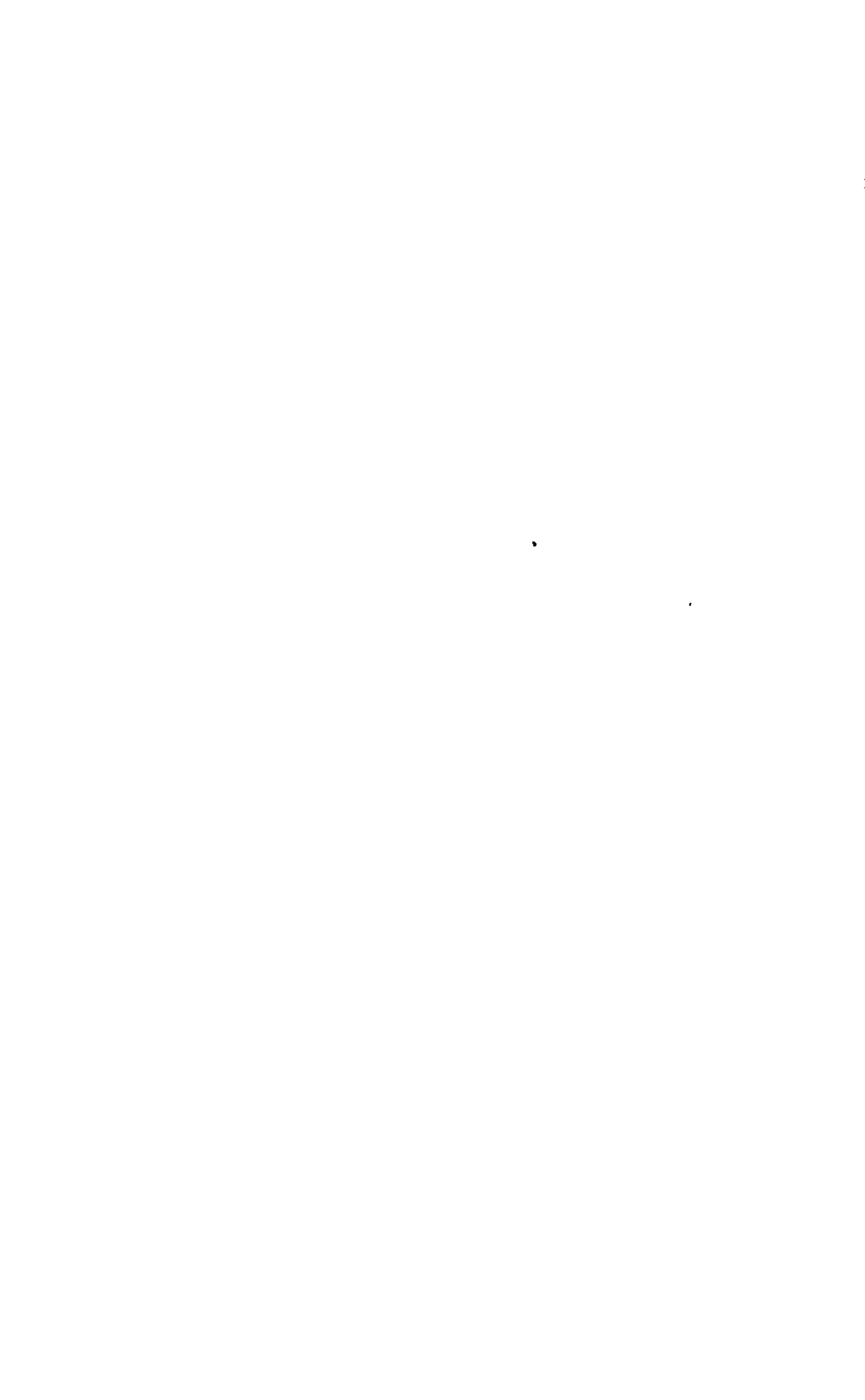
وليست بالطبع هذه كل مميزات النظام الاقتصادى فى الاسلام فغيرها كثير وكثير جدا من ذلك المساواة الاجتماعية بين المسلمين جميعا ، وتحقيق رفاهية الدولة والمواطنين فى آن واحد ، والحفاظ على القيم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية حسبما تمليه مفاهيم الاسلام ، وتنظيم الميزانية فى شكل متوازن بين الحاجات والكماليات ووضح الأولويات التى تخدم أمة الاسلام ، وتسيير مبادئ التجارة فى قنوات الربح الحلال ، والاهتمام بتنمية عناصر الانتاج بما يحقق القوة لدولة الاسلام[3] .

---

(١) م.ا. منان ـ المرجع السابق ـ ص ٢٦٣ .

(٢) محمد كمال الجرف ـ النظام المالى الإسلامى ـ مطبعة النهضة الجديدة ـ القاهرة سنة ١٩٧٠م ـ ص ١٣ : ٣٥ .

(٣) محمود عبد المولى ـ أنظمة المجتمع والدولة فى الإسلام ـ الشركة التونسية للتوزيع ـ تونس سنة ١٩٧٣م ـ ص ٧٩ : ٨٤ .



الفصل السادس

المفاهيم الإسلامية وأثرها في التطبيق الاقتصادى ببلدان العـالم الأوروبي

لم يكد إيوان كسرى يتهدم ، وحدود قيصر تتراجع ، ويتحرر الوطن العربى كله وبقاع أخرى من أرض العالم القديم آسيا وأفريقية وأوروبا من الوثنية والالحاد ، ولم يكد أهل هذه الأمم يدخلون فى الاسلام حتى شمل الجميع دين سمح كريم ، دين الاسلام الحنيف . وظهرت حضارة الاسلام شاملة لكل نواحى الفكر والثقافة والعلوم والتطبيق .

ودارت الأيام .. وانهارت حضارة العرب الاسلامية أمام جحافل المغول سنة ٦٥٦هـ وكان الفراغ الحضارى الموحش الذى أحدثه سقوط الدوله العربية مدعاة لاغراء كل القوى الهمجية الأوروبية المتربصة بالعالم الاسلامى لنهب ثرواته الفكرية والعلمية والحضارية ونقلها إلى أوروبا ... وهكذا بينما قام حكم الدويلات فى الداخل[١] ، أخذت (أوروبا) التى لم تنس ولن تنسى خروج هرقل من الشام ومصر ـ تعد جيوشها الصليبية لغزو بلاد المسلمين ، وبدأ الوطن العربى الجريح بقيادة زعماء المماليك فى مصر يدافع بأبنائه العرب فى مغيب الشمس عن حوزة الوطن والدين ، ونجح المقاتلون فى أن يلهموا قادتهم الغرباء فضائل القتال ، وظهرت قيادة علماء

---

(١) أحمد موسى سالم ـ لماذا ظهر الإسلام فى جزيرة العرب ـ دار الجيل ـ بيروت ـ ص ١٣٧ : ١٣٨ .

الدين العرب لتفرض على (الأتابك) والأمراء والسلاطين ضرورات المواجهة للعدو الصليبي المشترك ..وظهر صلاح الدين المسلم الكردى الذى عربه الاسلام وصقله الايمان ، فكان بطل اللحظات الخطرة ، والسيف الذى قصم الله به ظهر الحروب الصليبية ، ودفعها إلى نهايتها الفاشلة ولم ينجح المغول كذلك فى غزو مصر ، فقد كان بها صفوة علماء العرب والمسلمين الذين ردوا فى الواقع الغارة وهم يدفعون المماليك من ظهورهم للقتال ويشتركون معهم[1] .

ومما لا شك فيه أن الحروب الصليبية كانت درساً قاسياً لأوروبا وضربة موجعة على أيديهم المتسرعة الجشعة فى الطريق إلى نهب الوطن العربى ونقل حضاراته ، وكانت أيضاً مصدر تحول فى التفكير باتجاه تصحيح الكثير من معلوماتهم العلمية والحضارية القاصرة ، فلقد نقلوا معهم بعد العزيمة إحساساً قوياً بالمرارة من (تخلفهم) وشعوراً بالاحترام الجبرى للمسلمين وإن كانوا أعداءهم[2] ، وبالحاجة الشديدة إلى التعلم منهم ، وتغيير منهجهم فى التفكير والاقتصاد والعمران وكذلك نظرتهم إلى الانسان وقيمته ، وحقوقه من خلال معنى جديد لكلمة «الناس» المغايرة تماماً لمفهوم الألقاب الطبقية التى تتقلص تحتها جماعات الرعايا البائسين وهى تتحطم تحت وطأة القهر والتجهيل والجوع والاستغلال .

---

(١) عباس محمود العقاد ـ الإسلام دعوة عالمية ـ المكتبة العصرية بيروت ص ٣٧:٦٨ .

(٢) د. غريب الجمال ـ النشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الإسلامية ـ دار الشروق ص ٢٠.

لقد رجع الصليبيون إلى بلادهم ـ أوروبا ـ ببذور الفكر العلمى فى المنهج العربى التجريبى الذى ظهر وتحدد (ليس من بداية عمل بن «حيان» كما يزعم الزاعمون وإنما) منذ سجله الشافعى فى كتابه «الأم عن علم (الأصول) الذى يعدد فيه عيوب المنطق اليونانى ويرفضه ، وقد استخلص الشافعى هذا المنهج عن القرآن والسنة اللذين حددا أصول هذا المنهج العربى من طبيعة اللغة العربية ومن غايات الشريعة والعقل والعلم فى الاسلام[1] .

ويمكن القول إن الحروب الصليبية كانت وراء اقتباس الغرب لهذا المنهج الأصيل إلى حد كبير ، فقد مكنت هذه الحروب التجار الأوروبيين ـ وخاصة الايطاليين منهم ـ من ارتياد أسواق الشرق الاسلامى على سواحل البحر الأبيض المتوسط : الشرقية والجنوبية وكذلك أسواق بيزنطة فى الشمال الشرقى حيث كانت مراكبهم تنقل المحاربين من الصليبيين ـ الذين لم يكونوا محاربين فقط ، بل كانوا تجارا أيضاً ، كما كانت هذه المراكب تنقل المؤن وتعود بالعروض والسلع ، وتقدم الحال بعد ذلك فبعد أن كان التجار يحملون بضائعهم إلى الأسواق أصبحوا يكتفون بارسالها ثم بالتعامل بها فى تلك الأسواق بواسطة «الصرافين» الذين أصبحوا فيما بعد سماسرة ، ومن هنا نشأ نظام البورصة[2] .

ولم يكتف هؤلاء التجار الأوربيين بالاهتمام بشئون تجارتهم ، بل نقلوا معهم إلى بلادهم أوروبا ما ألفوا عن العرب من عادات

---

(١) أحمد موسى سالم ـ المرجع السابق ـ ص ١٤٠ : ١٤٥ .
(٢) د. غريب الجمال ـ المرجع السابق ـ ص ٩ : ١١ .

وعرف تجارى أثناء ماكانوا يجوبون الأسواق والمعارض . وقد اقتبس أهل أوروبا أحسن ما فى عادات العرب التجارية القائمة على شريعة الله ، كما نقل التجار الأوروبيون إلى بلادهم ما ارتسم فى أذهانهم من المفاهيم الاسلامية وأسس التعامل الاقتصادى فى الاسلام ، ومن ثم فقد استفادت أوروبا من ذلك واستعانت بالمفاهيم الاسلامية فى تحويل الأحكام الرومانية وتطويرها إلى الاتجاه الجديد [1] .

ولقد كان لفقهاء الشريعة الاسلامية الأثر الاعظم فى تطوير النظم الاقتصادية الاوربية بعد انتقال افكارهم ومؤلفاتهم إلى اوربا ، ومن هؤلاء : الامام الغزالى وما كتبه فى (احياء علوم الدين) [2] والجاحظ فى رسالته (فى التجارة) وابو الفضل جعفر ابن على الدمشقى فى كتاب (الاشارة الى محاسن التجارة) حيث تعرض هؤلاء الفقهاء للاحتراف بالتجارة وشروط من يزاولها ، فاشترط الامام الليثى لمن يشتغل بها ان يحفظ كتاب (البيوع) وإلا لا يحل له الاشتغال بها ، ومن فقهاء المسلمين الذين انتقلت افكارهم إلى اوربا والتى تتصل بالنشاط الاقتصادى الامام محمد الشيبانى ، صاحب ابى حنيفة المتوفى سنة ٢٣٤هـ . فقد ترك لنا كتابه الجليل (الاكتساب فى الرزق) الذى يعتبره اقتصاديو الغرب موسوعة فى الفكر الاقتصادى والمعاملات التجارية . وابن خلدون فى مقدمته التى ظهرت سنة ٧٨٤هـ والتى لا تختلف إلا اختلافاً

---

(١) عباس محمود العقاد ـ المرجع السابق ـ ص ٦٩ : ٧٣ .
(٢) الإمام الغزالى ـ إحياء علوم الدين ـ (عقد البيع) ـ جـ ٢ ـ ص ٤٩ : ٦٣ .

(بيئيا) عن كتاب (ثروة الامم) الذى كتبه ابو الاقتصاديين الغربيين (آدم سميث)[1] وكان ابن خلدون قد سبقه بخمسة قرون من الزمان .. فقد اعطى تعريفا للاقتصاد أوسع نطاقا وكانت رؤيته اكثر وضوحا من كثير من الاقتصاديين اللاحقين فى اظهار العلاقة الوثيقة بين الاقتصاد والرفاهية الانسانية .

وفى اشارته إلى (قواعد المنطق والاخلاق) ينظر إلى الاقتصاد باعتباره علما وضعيا ومعياريا ـ كذلك فإن استخدامه لكلمة (المجتمع) يدل على أن الهدف من دراسة الاقتصاد هو تشجيع رفاهية المجتمع وليس رفاهية الافراد كافراد . وابن خلدون هو الذى اكتشف العلاقة المتداخلة بين العناصر الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والاخلاقية والتربوية . وبالرغم من ان كتاب (المقدمة) يتكلم عن هذه العناصر ككل على حدة ، فانه يعتبرها (اشكالا) مرتبطة للحضارة التى يتأثر بها الناس فى نظامهم الاجتماعى .

أَمَّا (الطوسى)[12] فقد اعتمد على مؤلفاته إلى يومنا هذا كثير من كتاب الغرب واصحاب المذاهب الاقتصادية المختلفة ، فقد قدم

---

(١) ولد آدم سميث « Adam Smith » فى مدينة كيركالدى فى اسكتلندة سنة ١٧٢٣ ، وتوفى سنة ١٧٩٠م ، ودرس الفلسفة وكان استاذ علم المنطق فى جامعة جلاسجو ، وعاصر «كيزنى» فى فرنسا وسافر إليها فى عام ١٧٦٦ واتصل فيها بكتاب المذهب الحر ـ وعلى أساس هذا المذهب تأسس المذهب الكلاسيكى بزعامة آدم سميث ليعالج الظواهر الاقتصادية الجديدة بأسلوب جديد ظهر فى مؤلفه : «بحث فى طبيعة وأسباب ثروة الأمم» الذى أصدره فى سنة ١٧٧٦ وقال عنه «أدموندبرك» بأنه أعظم مؤلف خطه قلم إنسان ..

(٢) هو محمد بن حسن الطوسى ولد سنة ١٩٧٤م . من مشاهير رجال الاقتصاد فى الاسلام من أهم كتبه (أخلاق ناصرى) الذى كتبه بالفارسية . وترجم فيما بعد إلى عدة لغات .

تعريفا جيدا لقيمة التبادل وتقسيم العمل ورفاهية المجتمع وفى ذلك يقول : « إذا كان كل فرد مشغولا بصنع طعامه وثيابه ومسكنه وأدواته وجميع حاجاته ، فانه لن يبقى حيا بسبب عدم استطاعته تأمين قوته وضروراته خلال تلك الفترة (الطويلة) التى يتطلبها صنع الاشياء الضرورية سالفة الذكر .. ومع ذلك فان تعاون الناس مع بعضهم وتولى كل فرد حرفة معينة ينتج منها اكثر مما يكفى لاستهلاكه الخاص وتبادل الفائض منها بين الافراد ، لما يجعل الوسائل والسلع الاقتصادية متاحة للجميع ، وهكذا نجد ان حكمة الله تعالى قد اقتضت تنويع أنشطة الناس وأذواقهم لكى يحترفوا مهنا مختلفة » .

وهذا التقسيم للعمل هو ما أخذت به اوربا فى عصر النهضة ، ولو كانت قد طبقته بالحرفية والدقة لانتهى الامر بالبشرية إلى تشكيل هيكل دولى ونظامى اقتصادى للبشرية جمعاء ، وهناك غير ابن خلدون والطوسى كثير من المفكرين الاسلاميين امثال ابو يوسف (٧٩٨م) ، يحيى بن آدم (٨١٨م) والحريرى (١٠٥٤ ـ ١١٢٣م) ممن ساهموا فى وضع أُسسِ علم الاقتصاد واعتمدت أوروبا عليهم فى اتجاهاتها الاقتصادية المختلفة ، وهم الذين حددوا معالمه ودرسوا مواضيعه على أُسسٍ علمية ، وانطلاقا من هذه النظرة ، يمكن اعتبار هؤلاء المفكرين الاسلاميين روادا للكتاب التجاريين والطبيعيين والتقليديين فى أوروبا[١] .

وقد فطن الباحثون فى أوروبا إلى عظمة المفاهيم الاسلامية

---

(١) م. ا. منان ـ المرجع السابق ـ ص ١٠ : ١٧ .

للاقتصاد ولم يفكروا انبهارهم بها . فها هو ماسيتون يقول : « إن ابرز المفاهيم المساواة الاكيدة (فى الفكر الاسلامى) تتجلى فى مشاركة كل مواطن بنسبة العشر فى مورد الجماعة وهو يعادل التبادل المطلق ولكنه يقر حق الملكية الخاصة ، كما يقر رأس المال العامل فى التجارة ، وهو هنا يشغل مكانا وسطا بين العقيدة الرأسمالية من جانب والعقيدة الشيوعية الفلسفية من جانب آخر »[1] .

وقد اقتبس الاقتصاد الحديث فى أوروبا من المفاهيم الاسلامية أُسُسَ نظرية (رفاهية الفرد) . فالاقتصاد الاسلامى يرى ان الرفاهية تصل إلى حدها الاقصى إذا وزعت الموارد بطريقة تجعل من المستحيل على أى فرد ان يحقق منفعة اضافية دون ان يضار أى فرد أو افراد آخرين فى نطاق القرآن والسنة وفى ذلك تحقيق اقصى قدر من السعادة للانسان ، ورفاهية الفرد فى المفهوم الغربى جاءت صورة مختصرة من ذلك مع بعض التعديل ، إذ يعتقد (راد وميزلر) انه إذا كانت دراسة الرفاهية مقصورة على تحليل اسبابها والعوامل المؤدية الى تحقيق اقصى قدر من السعادة للانسان فهى دراسة ايجابية Positive Study اى انها تستند إلى التحليل العلمى الخالص .

وهكذا يكون الاقتصاد الإسلامى ـ من ناحية ـ اكثر تحديدا ، ولكنه من ناحية اخرى اكثر شمولا من الاقتصاد الحديث ، فهو محدد لانه يتعلق فقط بهؤلاء الناس الذين يؤمنون بوحدانية الله

---

(١) أنور الجندى ـ القيم الأساسية للفكر الإسلامى والثقافة العربية ـ مطبعة الرسالة ـ بيروت ـ ص ٣١٤ : ٣١٥ .

وتعاليمه الاخلاقية كما تنعكس فى القرآن الكريم والسنة النبوية . وهو ايضا محدد لأن الدولة الاسلامية لا تستطيع ان تشجع كل الانشطة الاقتصادية . فالانشطة التى لا يمكن ان تزيد الرفاهية الانسانية ، لا يؤيدها المفهوم الاقتصادى فى الاسلام[1] . وفى ذلك يقول (ولفرد كانتول سميث) : « إن المفهوم الاسلامى هو اجدى واثبت تجربة تمت لتحقيق العدالة بين الناس وتتمثل النظرية الاسلامية فى ضمان نصيب لائق وكريم من الحياة لكل فرد ، ويباح لكل فرد ان يكسب فوق هذا الحد ، بقدر اجتهاده فى عمله ، الامر الذى يؤدى إلى قيام درجات اقتصادية نتيجة للتفاوت فى الكسب تبعا لتفاوت القدرة والاستعداد ، وحتى لا تتفاقم هذه الطبقات الاجتماعية ، كما فرض حدا اعلى من الدخول ليحول دون ذلك ، وليعمل كصمام أمن ضد تمركز الدخول والثروات فى ايدى افراد قلائل . والهدف اقامة مجتمع (لا طبقى) يضع فيه الافراد فى درجات اقتصادية تبعا لعملهم ، وقدراتهم فى حدين أدنى واعلى للمعيشة ، وكلما اقترب الحدان كلما كان ذلك دليلا على توافر المساواة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية »[2] .

وجدير بالذكر هنا ان الحركة الصناعية والتجارية للشرق العربى وللعرب فى الاندلس ، وفى صقلية ، وما سايرها من نمو الفكر الاقتصادى الإسلامى آنذاك كل ذلك وراء نهضة أوروبا التجارية

---

(١) د. على عبد الرسول ـ المرجع السابق ـ ص ٢٧٨ : ٢٨٠ .
وكذلك : تاريخ التمدن الإسلامى لجورج زيدان ـ الجزء الأول ـ ص ١٩ : ٢٥ .
وكذلك : تاريخ الحضارة الإسلامية ـ لأبى زيد شلبى ـ الجزء الأول ـ ص ٣١٤ .
(٢) أنور الجندى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٠٥ .

— Effect of Islamic Culture in the making of Humanity.

والاقتصادية[1] ، وانعكس ذلك على تركز الثروة والقوة الطبقات التجار فى أوروبا ، ونشأت تبعا لذلك المدن التجارية .. وهكذا دخلت المفاهيم الاقتصادية الاسلامية إلى أوروبا مع رزم الأقنعة من موانى العرب على البحر المتوسط .. وقبل انتقال الثقل التجارى من سواحل المسلمين على البحر المتوسط الى اوربا ، كانت تلك القارة باسرها غارقة فى الفقر لدرجة انه لم يكن عندها من المحصولات الاهلية ، ولا المال ما يكفى للمبادلة مع بضائع المسلمين ، فكان المخاطرون الاوائل من تجار ايطاليا يخطفون الاولاد من القرى المجاورة ، ويدفعونهم اجرة لامتعتهم مع شحن اللحم الانسانى[2] .

ولا يكون المرء مبالغا إذا قال ان اول اجزاء أوروبا فى التقدم من طور الهمجية هو الذى كان تحت نفوذ الثقافة العربية مباشرة : اى الداخل فى الحدود الاسبانية والمشتمل على (قطالونيا) و (براونس) و (صقلية) .. ويمكن القول إنه من المحتمل جدا انه لو لم يكن العرب لما ظهرت الحضارة الاوروبية الحديثة ابدا ، ولكنه مؤكد حتما انه لولاهم لما اتصفت أوروبا بتلك الصفة التى مكنتها من التفوق على جميع الادوار السابقة من الارتقاء .

وبينما كانت الطبقات الحاكمة فى أوروبا ـ سواء كانت قِسِّيسِينَ أو أمراء ـ تنظر إلى التجارة وما يتعلق بالاعمال الاقتصادية نظرة

---

(1) ABAIC Translation with Annotations, 13y El-Syd Abu-El-Nasr Ahmad El-Hussini. pp. 160-165.

(2) روبرت بريغالت ـ تكوين الإنسانية ـ ترجمة السيد أبو النصر أحمد الحسينى ـ دار الكتب الحديثة ـ ص ١٦٤ .

ازدراء واحتقار ـ وظل هذا المفهوم مسيطرا عليها حتى القرن الحادى عشر الميلادى ـ سيطر العالم الاسلامى على شئون التجارة وطبقوا فيها اساليب تتمشى مع روح الشريعة الاسلامية ، واضحى التبادل التجارى واصوله وأسسه وقواعده فى ايدى العالم الاسلامى بلا منازع ، ولم يكن هناك ـ آنذاك ـ بين بلدانه العديدة الشاسعة حواجز جمركية ، ولا حدود تقف مانعة امام تبادل البضائع اللازمة لضرورات الحياة ، فازدهر الاقتصاد فى ظل التجارة الاسلامية ، وشئون المواصلات التى بلغت حد المثالثة ، لدرجة ان النشاط التجارى سار فى البر والبحر باقصى سرعة دون هدوء أو توقف ، واستطاعت العبقرية الاقتصادية عند التجار المسلمين فى ذلك الوقت الحصول على أرباح طائلة .. وكانت التجارة آنذاك (فى العالم الاسلامى) قائمة على اساس : (النظام الاقتصادى الحر)[1] فأصبح المكسب المادى هدفا لكل طموح لأن الفكرة التى كانت سائدة فى المجتمع آنذاك : ان من كثر ماله ارتفع قدره بين الناس ،

---

(١) النظام الاقتصادى الحر من سمات الرأسمالية ، وهو يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج المادية ، وبدون الملكية الخاصة فانه يستحيل تصور وجود اقتصاد حر يؤمن أساسا بالدوافع الفردية . وإذا كانت الحكومة لا تعمل على التنسيق بين الجهود الانتاجية لمواطنيها فان التنسيق سوف يكون نتيجة حتمية لوجود النظام الاقتصادى الحر . ويذكر لنا «كارفر» فى كتابه (مبادىء الاقتصاد القومى) بأن الملكية توجد بطريقة تلقائية وضرورية فى كل جماعة يحافظ فيها على حقوق الفرد ضد العنف ، وإذا كانت هناك حماية للفرد ضد العنف فانه سوف يحتفظ بأى شىء فى حوزته إلى أن يرى أنه من الأوفق له أن يتنازل عنه طواعية واختيارا . وقد انتقل المذهب الحر من بلدان العالم الاسلامى إلى أوروبا حيث ظهر فى ثوب جديد مرة أخرى فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر فى (فرنسا) حيث ظهر الفيزيوكرات Les Physiocrates وإليهم ينسب هذا المبدأ فى صورته الجديدة .

وعلى قدر ما يملك ينال من الاحترام .. ان من يقارن مفهوم ذلك العصر بما هو سائد اليوم فى مجتمعاتنا يدرك ان الوضع لم يتغير[1] .

وفى مجال النقود كان لعلماء المسلمين الفضل الاكبر فى وضع الأُسُسِ العلمية لقيم النقود واصول سكها وطرق تداولها ، فالنقود فى رأى (ابن قيم الجوزية)[2] معيار لتقويم السلع يجب ان يكون محدودا لا يرتفع ولا ينخفض ، ويستمر على حالة واحدة لان التغيير فيه يفسد المعاملات ويضر بالناس . ويقوم الحاكم (بضربها) لمصلحة الناس عامة .

وقد وافق (ابن المقريزى) على رأى (ابن قيم الجوزية) فى وجوب الاهتمام بالنقود ، وان اصدارها يتم من قبل الحاكم لضبطها ومنع غشها وانقاص قيمتها . وان الحكام المسلمين كانوا يفعلون ذلك . وان التوسع فى اصدار النقود بدون حاجة اقتصادية ممنوع لما يحدثه من اضرار من جراء نقص قيمتها واضطراب اسعار السلع ، وتضخم وتأثير ضار على توزيع الثروة ، والدخول فى المجتمع ، وهو أمر ممنوع شرعا .

والى العلامة (ابن عابدين) يرجع الفضل الاول فى تأسيس قواعد التعامل فى حالة تغير قيم النقود لحفظ الحقوق وعدم الاضرار

---

(١) دكتور محمد شامة ـ الإسلام فى الفكر الأوروبى ـ مكتبة وهبة ـ ص ١٢٧ : ١٢٩ . وكذلك : دكتور حسين عمر ـ المرجع السابق ـ ص ٤٧ : ص ٥٠ .

(٢) ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله ، محمد بن أبى بكر ـ ٧٥١هـ) . من مؤلفاته :
(ا) أحكام أهل الذمة (ط. دمشق ١٩٦١م) .
(ب) اعلام الموقعين (ط. التجارية بالقاهرة ١٩٥٥م) .
(جـ) زاد المعاد فى هدى خير العباد (ط. المصرية ١٣٩٧هـ) .
(د) الطرق الحكيمة (ط. المؤسسة العربية بمصر ١٩٦١م) .

باطراف التعامل .

ولا يفكر احد ان تلك المفاهيم الاسلامية عن (النقود) كانت اللبنة الاولى فى بناء (نظرية كمية النقود) Quantity Theory of Money فى أوروبا .. إذ ان جوهر هذه النظرية مقتبس من افكار (ابن المقريزى) و (ابن قيم الجوزية) و (ابن عابدين) وغيرهم من علماء المسلمين .

ما الدليـــل عـــلى ذلك ؟

الدليل على ذلك ان (نظرية كمية النقود) فى أوروبا ترى نفس ما قال به علماء المسلمين من ان قيمة النقود تتوقف على كميتها ، وترى ان التغييرات فى قيمة النقود ـ إذا بقيت الأسعار الاخرى على حالها ـ تتناسب تناسبا عكسيا مع التغيرات فى كمية النقود ، فاذا اصبحت كمية النقود ضعف ما كانت عليه من قبل ، فان الاسعار ستكون ضعف ما كانت عليه . أى ان قيمة النقود تصبح نصف ما كانت عليه . وقد طورت هذه النظرية . على يد الاقتصادى الامريكى (ارفنج فيشر) Arfing Fisher ولم تخرج النظرية عن المفاهيم التى سبق اليها ابن قيم الجوزية منذ مئات السنين ، إذ تقول النظرية : ان :

م × ع = ق × س

بافتراض ان م = كمية النقود

وان ع = سرعة تداول النقود (متوسط عدد المرات التى تتداول فيها

كل وحدة من النقود) .
وان ق = حجم المعاملات .
وأن س = مستوى الاسعار .
ويمكن استخراج المعادلة التالية منها : $س = \frac{م ع}{ق}$ ومنها نجد ان أية زيادة فى كمية النقود (م) ـ مع ثبات سرعة دوران النقود (ع) وحجم المعاملات (ق) تؤدى إلى ارتفاع مستوى الاسعار (س) بنفس النسبة . وهذا ما قال به علماء المسلمين من مئات السنين .

ومن خصائص الاقتصاد الاسلامى انه يعترف ببعض المفاهيم العملية كالقوانين والنماذج والمعادلات ، وطائفة اخرى من ضوابط الدراسة التى لم تعرف إلا فى القرنين الاخيرين ، ولكن بعض هذه الضوابط يدخل فى مجال الاقتصاد الاسلامى دون قيد أو شرط مثل (قانون العرض والطلب)[١] ، وبعضا آخر يدخل وهو محكوم بقيود وشروط مثل (قانون جريشام)[٢] وطائفة ثالثة لا يقرها الاسلام : (كالندوة النسبية)[٣] ، لاعتقاد بعض الاقتصاديين الملحدين انها اصل فى الخلق وطائفة رابعة ينفرد بها الاقتصاد الاسلامى : (كالقول بان الوفرة اصل ، والتوازن اصل)[٤] ، وصدق الله حيث قال : **﴿ وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾**[٥] ، لان الله القاهر فوق عباده يعلم

(١) العرض والطلب Law of Supply and Demand يمكن الرجوع فيه إلى : د. حسين عمر ـ المرجع السابق ـ ص ٢٢٢ .
(٢) المرجع نفسه ـ ص ٢١٩ . « وهو القانون الذى يقول بأن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول .
(٣) المرجع نفسه ـ ص ٢٨٩ .
(٤) يرجع فى ذلك إلى : الاقتصاد الإسلامى مدخل ومنهاج ـ الدكتور عيسى عبده ـ ص ٣٨ (ط. دار الاعتصام ١٩٧٤م) .
(٥) سورة فصلت ، الآية ١٠ .

حاجاتهم ، ومن هنا فهو يقدر (الوفرة) ، لكنه يفرض إلى جانبها حق التوازن ، وبقدر ثقافة رجل الاقتصاد من معين الاسلام يكون حكمه سديدا ، ورأيه صائبا[1] ..

فاذا كان قانون العرض والطلب يعتبر فى عالم الاقتصاد (الأوروبى) اليوم قانونا اساسيا فى الاقتصاد وفى الحياة العملية اليومية ، فقد أخذ به علماء المسلمين من مئات السنين ، وكانوا يرون ان سعر أية سلعة أو خدمة يتوقف على العلاقة بين العرض والطلب .. أما (الطلب) على السلعة (أو الخدمة) فيحكمه عدد الافراد الذين يرغبون فيها ، ومدى رغبتهم فيها ، وما لديهم من موارد لشرائها .. وأمّا (العرض) فتحكمه الكمية المتيسرة من السلعة فى أية لحظة ، فضلا عن طول فترة انتاج المزيد من هذه السلعة والصعوبات اللازمة للانتاج تجاوبا مع الزيادة فى الطلب عليها[2] .

اما قانون جريشام Gresham's Law فيدخل فى مجال الاقتصاد الاسلامى لكن بشروط .. فاذا حدث فى دولة ما أنّه كان يجرى فى التداول نوعان من النقود احدهما (جيد) والآخر (ردئ) فان النوع الردئ يميل إلى طرد النوع الجيد من التداول أو

---

(١) د. محمد الصادق عفيفى ـ المجتمع الإسلامى وفلسفته المالية والاقتصادية ـ مكتبة الخانجى ـ القاهرة ـ ص ٢٩ : ٣١ .

(٢) للمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى : Keynes, J.M., 1936:

The General Theory of Employment, Interes, and Money New York, Harcourt, Brace and World, pp. 50-98.

ـ ويمكن الرجوع أيضاً إلى :

— Prybyla, Jan S. 1969: Comparative: Bconomic Systems, 3rd. ed. J.B. Lippincott Company New York, pp. 22-26.

ـ وأيضاً : للدكتور عيسى عبده ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٣ : ١٣٢ .

من الدولة . فالمدينون للخارج يلتزمون باستخدام العملة الجيدة فى الوفاء بديونهم المستحقة للمواطنين الاجانب فى خارج الدولة ، اما فى داخلها فالنقود الجيدة إمَّا أنها تكتنز ، وإمَّا انها تصهر وتستخدم كسبائك معدنية وبهذه المثابة فان النقود (الجيدة) هى تلك التى تكون قيمتها الذاتية أعلى من القيمة الذاتية للنقود (الرديئة) ، مثال ذلك العملة الذهبية الجديدة بالمقارنة بالعملة الذهبية المتآكلة القديمة ، أو النقود الفضية بالمقارنة مع الذهبية ، أو العكس فى ظل نظام المعدنين ، وقد سمى هذا القانون باسم السير توماس جريشام ، وزير المالية فى عصر المالكة اليزابيث ، الذى اشتهر بانه أول من ابرز هذه الظاهرة .

والنظرية مقتبسة من المبدأ الاسلامى فى تداول النقود ، بشرط ان لا يخضع ذلك للاكتناز .. فالقرآن يحذر من العذاب الشديد للذين يكتنزون اموالهم .. فيقول : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[1] .

ومبادلة السلعة بوحدة معينة من (النقد)[2] قد عينها الاسلام للمسلمين قبل ان ينتقل ذلك الى أوروبا عن طريق الاحتكاك الحضارى والتجارى والحروب لقد عينها الاسلام فى جنس معين من النقد وهى الذهب والفضة ، ولم يترك الاسلام للمجتمع ان يعبر

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٣٤ .

(٢) النقد : هو المال المتبادل بين الناس فى معاملاتهم .. وقد ورد فى لسان العرب فى مادة « نقد » : النقد : خلاف النسيئة .. ونقدته الدراهم ، ونقدت له الدراهم ، أى اعطيته ، فانتقدها ، أى : قبضها . وفى حديث جابر جملة قال : فنقد فى ثمنه ، أى : اعطانيه نقداً معجلاً .

عن تقرير القيم للاشياء والجهود بوحدات نقدية ثابتة أو متغيرة يتصرف بها كما يشاء ، وانما عين الذهب والفضة واعتبرهما النقد الذى يعبر بهما المجتمع عن تقدير القيم للاشياء والجهود تعيينا ثابتا بوحدات نقدية معينة .. ودليل تعيين النقد بالذهب والفضة ، ان الله تعالى نهى عن كنز المال وقصد به الذهب والفضة ولم يذكر غيرهما ، والمراد من النهى عن كنز (النقد) كونه اداة التبادل العامة ، فكان النهى منصبا على كنزه ، اما غير النقد فلا يسمى جمعه وعدم انفاقه كنزا ، وانما يسمى احتكارا .. وقد حرم الاسلام كنز الذهب والفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب . وكذلك النقد النائب عن الذهب والفضة حرام ، لانه يمثل كمية منهما على شكل نقود أو سبائك مودعة فى مكان مخصص .

وقد ربط الاسلام الذهب والفضة باحكام ثابتة لا تتغير كما كانت الدنانير والدراهم فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام من الذهب والفضة معروفة (الوزن) معلومة المقدار ، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق ، والمقادير الشرعية ، وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام قد عين نصاب الزكاة من الذهب وهو : (عشرون دينارا) وفيها (نصف دينار) وفى الفضة (مائتا درهم) وفيها (خمسة دراهم) وجعل عليه الصلاة والسلام لهذا النقد من الذهب والفضة موازين معينة هى (الدينار ، الدرهم ، الاوقية ، الدانق ، القيراط ، المثقال) وكان الناس فى زمنه عليه الصلاة والسلام يتعاملون بها ، وقد نهى النبى ﷺ عن اتخاذ الآنية من

الذهب والفضة وذلك لكون النقد منهما[1] .

اما الندرة النسبية Relative Searcity فالاسلام لا يعترف بها على الاطلاق .. لانها تعنى ندرة الموارد أو وسائل اشباع الرغبات الانسانية وهى (مبدأ اقتصادى) يعبر عن العلاقة بين الرغبات الانسانية وبين وسائل اشباعها .. وعلى ذلك فندرة السلع ترجع الى (ندرة) الموارد حسب هذا المبدأ[2] .. فمن الذى قال بندرة الموارد والخالق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ، ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُم** ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ **ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ** ﴾[4] وقوله تعالى : ﴿ **وَرِزْقُ رَبِّك**

---

(١) خالد عبدالرحمن أحمد ـ المرجع السابق ـ ص ١٧٥ ـ ص ١٧٦ .
ـ وكذلك يمكن الرجوع إلى : كتاب الخراج لأبى عبيد سنة ١٣٥٢هـ ـ ص ٥٧ : ص ٧٨
ـ وكذلك : كتاب المعاملات الشرعية المالية . أحمد إبراهيم ـ المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٩٣٦ ـ ص ٢٩ : ص ٤٥ .
ـ وكذلك : النظام المالى المقارن فى الاسلام ـ للدكتور بدوى عبداللطيف ـ مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ـ ص ٢٧ : ص ٤٨ .

(٢) صاحب هذا التعريف روبنز Robenz يرى أن علم الاقتصاد (هو العلم الذى يدرس سلوك الانسان بوصفه علاقة بين الغايات والوسائل (النادرة) التى لها استعمالات متعددة) .. وقد بنى ذلك على عدة اعتبارات منها :
ـ أن حاجات الانسان أو رغباته أو غاياته غير محدودة .
ـ أن الوقت والوسائل اللازمة لتحقيقها محدودة .
ـ أن الاقتصاد لا يتدخل الا حيث تكون الوسائل نادرة بالنسبة للغايات ، وهذا يعنى أن أساس الاقتصاد هو الندرة النسبة Scarcity وأن الظاهرة الاقتصادية لا توجد إلاّ إذا كانت الغايات غير محدودة ومختلفة الأهمية ، وكانت الوسائل محدودة وقابلة لاستعمالات متعددة ، فالبترول مثلاً كمادة خام محدودة الكمية يمكن أن تستعمل فى إنتاج سلع مختلفة ذات استعمالات متعددة .

(٣) سورة العنكبوت ، الآية ٦٠ .

(٤) سورة الرعد ، الآية ٢٦ .

خَيْرٌ وأَبْقَىٰ ﴾[1] وكيف نوافق على مبدأ الندرة النسبية والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِن نَّفَادٍ** ﴾[2] .

لقد التمس المفكرون الغربيون مفهوم الاقتصاد فى الفكر الاسلامى اساسا لنظريات اقتصادية عالمية ، فنظرية الملكية الخاصة مقرونة بالحرية فى الفكر الاسلامى هى نظرية جون لوك الذى يرى بان الانسان ولد فى حالة طبيعية ومعه حقوق اساسية هى الحرية والحركة والملكية . كما ان ارتباط المبدأ الاخلاقى فى مفهوم الفكر الاسلامى يحقق تنقية المعاملات من الوان الارهاق والظلم ، والتعفف عن الارهاق بالمكوس والضرائب وتخفيف نفقات الادارة والضرائب وتخفيف نفقات الإدارة والرسوم والاعتدال فى الجباية والصرف .

كما التمس المفكرون الغربيون كثيرا من المفاهيم الاقتصادية الاخرى من علماء المسلمين[1] . فى منتصف القرن التاسع عشر أى بعد ظهور الاسلام بأكثر من اثنى عشر قرنا ، وبعد ابن خلدون باكثر من اربعة قرون . ظهر فى أوروبا اصحاب المذهب التاريخى الاقتصادى ، ومنهم (وهلم روشر) الذى وضع مؤلفه (محاضرات فى اصول اقتصاد الدولة وفق الطريقة التاريخية) فى سنة ١٨٤٣ وذكر فيه ان علم الاقتصاد يرتبط بالعلوم الاخرى التى تبحث ظواهر

---

(١) سورة طـه ، الآية ١٣١ .

(٢) سورة ص ، الآية ٥٤ .

(٣) حمزة الجميعى الدموهى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٠٧ .

ـ وكذلك : الدكتور بدوى عبد اللطيف ـ المرجع السابق ـ ٧٨ : ١٢٧ .

الحياة الاجتماعية ، واقتبس (كارل كينز) من ابن خلدون مفاهيمه عن الاقتصاد الاهلي وانه مجرد تاريخ المذاهب والآراء الاقتصادية حيث ذكر ذلك فى كتابه (الاقتصاد السياسى وفق الطريقة التاريخية) سنة ١٨٥٣م .

اما (برونوهيلد براند) فقد قرر فى كتابه (الاقتصاد الوطنى فى حاضره ومستقبله) سنة ١٨٤٨ ، نفس ما قال به ابن خلدون من ان علم الاقتصاد هو العلم الذى يعنى بدراسة قوانين التطور الاقتصادى للشعوب ، وقال (جوستاف شمولر) فى كتابه (اصول الاقتصاد السياسى) سنة ١٩٠٠م أن علم التاريخ هو مفتاح المشاكل الاقتصادية ، ومن ثم وجب الاعتماد عليه فى حلها ، كما يجب الاهتمام بدراسة المشاكل الاجتماعية الاخرى كتطبيق عملى للوسائل التاريخية فى البحث العملى . وهو نفس ما قال به ابن خلدون قبل .

وهكذا يتضح مما سبق اهمية الربط الاقتصادى والتاريخ فى الاقتصاد الاسلامى وفى الاقتصاد الاوربى حيث اتخذه اصحاب المذهب التاريخى القديم والحديث وسيلة لتحليل الظواهر الاقتصادية وفقا للطريقة الاستقرائية فى البحث العلمى وهو نفس المنهج الذى سلكه ابن خلدون فى (المقدمة) حيث اعطى فيه صورة صادقة لظروف واحوال المجتمعات السابقة .

وقد اعترفت كثير من المؤتمرات العالمية التى عقدت فى البلاد الاوربية فى اوقات مختلفة بعظمة التشريع الاسلامى واستقلاله ، وقدرته على ان يكون مصدرا من مصادر التطبيق الاقتصادى فى

اوربا . ففى (لاهاى) عقد المؤتمر الدولى للقانون المقارن سنة ١٩٣٢ ، واعلن الفقيه الفرنسى (لامبير) خلال المؤتمر تقديره للفقه الاسلامى ، وقرر المؤتمر اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام له صلاحية فى التطبيق والتطور[١] .

وجاء فى كتاب (القيم الخالدة فى الاسلام) للعالم الشهير (اميل درمنجم) « ان حضارة الاسلام تقوم على رسالة سماوية ، نظامها الاجتماعى يقوم على اسرة متماسكة ، ونظامها الاقتصادى يعتبر المال وسيلة لا غاية ، ويحترم الملكية الفردية غير المستغلة » .

وجاء فى كتاب (حضارة العرب) للدكتور (غوستاف لوبون) المؤرخ الفرنسى : « ان فلاسفة العرب والمسلمين هم اول من علم العالم كيف تتفق حرية الفكر مع استقامة الدين » .

والخلاصة ان علماء المسلمين فى العصر الاسلامى ، قاموا بدورهم فى بناء النهضة العلمية العالمية عامة والفكر الاقتصادى خاصة ، وقدموا لأوروبا زاد نهضتها وكانوا كما قال (البنديت جواهر لال نهرو) فى كتابه (لمحات من تاريخ العالم) : «كانوا بحق آباء العلم الحديث ، وان بغداد تفوقت على كل العواصم الأوروبية »[٢] .

---

(١) أحمد على الملا ـ أثر العلماء المسلمين فى الحضارة الأوروبية ـ ص ١١٥ : ١١٧ .

(٢) يمكن الرجوع فى ذلك إلى كتاب : دراسات فى الحضارة الإسلامية للدكتور أحمد شلبى ـ ص ٦٥ : ٨٧ .

ـ وكذلك كتاب : تاريخ العلوم عند العرب للدكتور عمر فروخ ص ١٣ : ٣٨ .

ومن كل ما تقدم نستنتج ان الاسلام قوة دافعة للحركة الحضارية ، وان الحضارة بجميع الوانها اصداء للاسلام ، وان العلوم والاقتصاد والانتاج من مقتضيات الاسلام .

الفصل السابع
مقومات النشاط الاقتصادى
فى التراث الإسلامى

لم تزدهر التجارة والزراعة والصناعة فقط فى القرنين الثامن والتاسع الميلادى ازدهارا لم يتوقعه احد ، بل تدفق تيار حضارى عارم احتوى ما فى آسيا وأوروبا ، وصبه فى قلب المملكة الاسلامية ، التى هضمته ، وصاغته صياغة جديدة ، فكان هذا هو البذرة التى انبتت الحضارة الاسلامية العربية ، فاصبحت بغداد لؤلؤة المدن فى كل بقاع العالم الاسلامى ، من الهند حتى اسبانيا ، ومن البحر الاسود حتى الجنوب العربى . حدث هذا فى عصر القرون الوسطى الأوروبى ، ولكنه لم يكن قرونا وسطى بالنسبة للعالم الاسلامى ، بل كان اسمى العصور وابهاها ، عصر النموذج الحضارى الذى استمر الف عام ، فانقذ الشرق من ظلام العصور الغابرة[١] .

وبينما كان اهم حادث فى الاقتصاد الزراعى الأوروبى فى العصور الوسطى هو احلال الحنطة محل الذرة والشعير نجد الحنطة قد استوطنت فى بلدان العالم الاسلامى منذ زمان طويل ، وكانت تزرع فى كافة البلاد التى يكون الماء فيها موفورا ، اما الذرة فانها بقيت مقصورة على الاجزاء الجافة فى جنوب العالم الاسلامى مثل جنوب جزيرة العرب وبلاد النوبة وكرمان ، وذلك لأن الذرة تنتفع

---

(١) د. محمد شاقة ـ الإسلام فى الفكر الأوروبى ـ مكتبة وهبة ـ ص ١٢٩ : ١٣٠ .

بالماء القليل كالسمسم والبرطمان[1] .

ومن دراساتنا لكتب التراث الاسلامى التى اهتمت بأوجه النشاط الاقتصادى فى العالم الاسلامى فى عصر الازدهار يمكن تلخيصه فى مقومات ثلاث : الزراعة والرعى ، الصناعة ، التجارة .

أولًا : الزراعة والرعى فى كتب التراث الاسلامى :

ذكرت كتب التراث الاسلامى مثل (الاسلام والحضارة العربية) للاستاذ محمد كردى على[2] ، و (الادارة الاسلامية فى عز العرب) له ايضا و (الحضارة العربية) للاستاذ ى ى . هل[3] . و (معجم البلدان لياقوت)[4] ، و (حضارة العرب) للدكتور جوستاف لوبون[5] ، و (مختصر تاريخ العرب والتمدن الاسلامى) للسيد امير على[6] ، و (فتح البلدان) للبلاذرى[7] وغيرها . إنَّ الحياة الاقتصادية من زراعة وصناعة وتجارة كانت مزدهرة ازدهارا عظيما فى الدولة الاسلامية ، وان هذه الدولة الاسلامية كانت مترامية الاطراف وتضم كثيرا من الاقاليم التى تعد

---

(١) د . محمد شامة ـ الاسلام فى الفكر الأوربى ـ مكتبة وهبة ـ ص ١٢٩ ، ١٣٠

(٢) تم طبع الكتاب الأول سنة ١٩٣٤م بمطبعة دار الكتب المصرية .

(٣) طبع هذا الكتاب بعد ترجمته بمعرفة مكتبة الانجلو المصرية سنة ١٣٧٥هـ .

(٤) توفى ياقوت الحموى سنة ٦٢٦هـ . وقد تم طبع الكتاب فى مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣هـ .

(٥) طبع هذا الكتاب بعد أن ترجم إلى العربية بمطبعة الحلبى ، سنة ١٣٦٤هـ .

(٦) تم طبع هذا الكتاب بمعرفة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .

(٧) توفى سنة ٢٧٩هـ ـ وقد تم طبع هذا الكتاب فى مطبعة الموسوعات سنة ١٣١٩هـ .

من اخصب بقاع العالم كمصر والشام والعراق ، وخراسان ، وما وراء النهر ، وسجستان ، وشمال افريقية العربى . وتؤكد كتب التراث ومنها كتاب الحضارة الاسلامية[1] ان الاحوال الاقتصادية فى هذه الاقاليم قبل الاسلام كانت فى منتهى السؤ والتأخر ويرجح المؤرخون ان ذلك ربما كان راجعا الى الحروب المتتالية بين الدولتين الكبيرتين : الرومانية والفارسية وقد ترتب على تلك الحروب قلة الايدى العاملة فى الزراعة ، واهمال شئون الرى ، مما ادى الى قلة المحاصيل الزراعية ، كما ان كثرة الضرائب والقسوة فى جبايتها لتغطية نفقات هذه الحروب المتلاحقة الطاحنة قد اثرت على حجم وكيف الانتاج الزراعى آنذاك .

ويذكر المؤرخون ان العرب بعدما فتحوا هذه البلاد اتجهوا الى تحسين احوالها الاقتصادية ، وكان مظهر هذا الاتجاه بالاضافة الى كثرة الايدى العاملة يتخذ عدة اساليب نذكر منها حسبما ورد فى كتب التراب التى سبق ذكرها :

أولًا : اصلاح وسائل الرى وتنظيمها ، فبنوا السدود ، وشقوا القنوات والانهار واقاموا عليها الجسور والقناطر وبذلوا فى سبيل ذلك جهودا وأموال كثيرة واستخدموا لها عددا كبيرا من العمال ،

---

(١) آدم متز ـ الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى أو عصر نهضة الاسلام ترجمة محمد عبدالهادى أبوريده ـ المجلد الثانى ـ مكتبة الخانجى ـ ودار الكتاب العربى ـ ص ٣٠٢ .
وكذلك : مجلة المشرف عام ١٩٠٨م ـ المجلد الحادى عشر ـ ص ٦١٤ . وكذلك : كتاب الخراج ـ ليحى بن آدم ـ ص ٨٧ .
وكذلك : كتاب الخراج ـ للقاضى أبى يوسف (ت ١٨٢هـ) ، الأميرية سنة ١٣٠٢هـ ط السلفية سنة ١٣٥٢هـ . ص ١١٤ .

حتى ان عمرو بن العاص استخدم حوالى ١٠,٠٠٠ عامل فى اصلاح طرق الرى فى مصر صيفا وشتاء ، حتى يمكن القول ان مصر من صنع الفلاحين المصريين ، فقد شهد وادى النيل العمل الدؤوب الذى يقوم به الفلاحون من بناء وصيانة منظومة لاساليب رى الاراضى الشاسعة ، ولا شك ان ذلك كان يستدعى مجموعة من التزامات جماعية ، وانظمة دقيقة جدا وتعبئة للايدى العاملة بصورة مستديمة ، وتحتفظ اوراق بردى ادروديتو "Aphrodito" بوثائق هامة تؤكد ذلك[١] .

وقد زاد اهتمام العباسيين بذلك ، ففى صدر دولتهم جددوا حفر القنوات القديمة ، واستحدثوا قنوات جديدة ، وخصوصا فى العراق حتى اصبح ما بين النهرين دجلة والفرات أشبه بشبكة من القنوات والانهار ، واطلقوا عليها اسم (النواظم) لانها نظمت توزيع المياه .. وكانت العراق بلادا اكثر ما يزرع فيها الحنطة ، وكان ارتفاع اسعار القمح يذكر دائما دليلا من دلائل غلاء المعيشة . وكان الارز يأتى فى المرتبة بعد السفير ، وقد استلفت ذلك نظر الصينيين ، فيحدثنا الرحالة (لنج ـ دى ـ تى ـ تا) "Ling-wai-tai-ta" عن (بغداد) قائلا إنَّ الناس جميعا فيها يأكلون الخبز

---

(١) أنظر فى ذلك : دكتور جوستاف لوبون ـ حضارة العرب ـ مطبعة الحلبى سنة ١٣٦٤ ص ٢٨ ، ص ٤٧ .
وكذلك : المقدسى ـ أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم ـ ص ٤٣ ، ص ٤٨ .
وكذلك : إبن حوقل ـ المسالك والممالك ـ ص ٥ ، ص ٢٣٥ ، ص ٢٣٦ من طبعة ليدن سنة ١٨٧٢م .
وكذلك : أحمد بن أبى يعقوب بن واضح (اليعقوبى) ـ ص ٢١٨ ـ من الطبعة الأوربية .

واللحم ولكنهم قلَّ أن يأكلوا السمك والبقول والارز .. وان العباسيين اعادوا الى العراق شهرته القديمة فى الخصب والنماء ، ولا سيما الجزء الجنوبى المعروف بالسواد .

وكان للدولة تشريعات دقيقة معقدة ، استفاد منها (الاوربيون) فيما بعد ، حتى ان الجزء الاكبر من تشريعهم الخاص بالماء مقتبس منه ، وكان من واجبات الدولة فى العراق ان تسهر على صيانة السدود والترع والقنوات والمنشآت الهندسية المائية الكبرى التى كانت مقامة لتنظيم استخدام مياه الانهار والامطار وكان المهندسون المسلمون يقومون بالاشراف على هذا النوع من الاعمال الفنية الهامة . وقد بلغ من اهتمام ديار الاسلام بتقنية استخدام الماء ان شكلت الدولة فى (مرو) ديوانا لهندسة المياه وتنظيم استخدامها وتشييد السدود وغيرها ، وكان يطلق على هذا الديوان : (ديوان الماء) وكان يعهد به الى شخصية هامة ذات دراية وكفاءات خاصة ، وخصصت الدولة تحت امرته قرابة عشرة آلاف عامل ، وكان ينظر اليه على انه صاحب منصب من ارقى المناصب فى (مرو) . وكان الماء يقاس ـ آنذاك ـ بمقياس مصطلح عليه يسمى (البست) .. وكان مقياس ارتفاع النهر عبارة عن لوح مقام على النهر مشقوق شقا طوليا تتحرك عليه شعيرة[1] ..

وبسبب توفر مقومات الانتاج الزراعى المثالية فى بلدان العالم الاسلامى فى العصر الاسلامى فقد اشتهرت كثير من اقاليمه بمحاصيل معينة . وفى ذلك يذكر (الماوردى) ان اشجار العنب

---

(١) آدم متز ـ المرجع السابق ـ الجزء الثانى ـ ص ٣٢٧ : ٣٣١ .

كانت اكثر ما يزرع فى العراق .. وكان له المقام الاول آنذاك بين الفواكه وكان كثير الاصناف والانواع . وفى ذلك يقول ابن الفقيه : « ولو ان رجلا خرج من بيته مسافرا فى عنفوان شبيبته وحداثة سنه ، واستقرى البلدان صقعا فصعقعا يتتبع الكروم مصرا فمصرا ، حتى يهرم ، وصغيرا حتى لتعرف لتعرف اجناسه ، واحاطة العلم بانواعه ، بل اقليما واحدا من الاقاليم وناحية من اقطار الارض ، لاعوزه وغلبه ، وعزه وبهره ، إذا كانت كثرة فنونه ، واختلاف انواعه لا تدرك »[1] .

كما كانت الحنطة تزرع فى كافة البلاد التى يكون الماء فيها موفورا ، ولذلك كانت زراعته تجود فى كثير من اقاليم الاسلام مثل مصر ، العراق ، خوزستان ، وكانت الذرة تزرع فى مصر (الصعيد) وجنوب الجزيرة وبلاد النوبة وكرمان ، وكانت الذرة فى الاصل من اهم حبوب افريقيا السوداء ثم انتقلت شمالا نحو النوبة وصعيد مصر والواحات الليبية وبرقة ، ومنطقة التل الجزائرية .

اما الارز فكان غلة آسيوية الاصل وانتقل من الهند الى منطقة ما بين النهرين حيث كان معروفا قبل الميلاد .. وهو يزرع حيث يكثر الماء ، ولذلك جاءت زراعته فى العراق ، وفيه انتشر فى كل بقاع المسلمين الملائمة لزراعته ، وخصوصا فى الواحات المصرية ، وفى

---

(١) ابن الفقيه (أبو بكر أحمد بن محمد الهمذانى) ـ (فى حوالى آخر القرن الثالث الهجرى) . يمكن الرجوع فى ذلك إلى :

— Beazley, Dawn of Modern Geography, vol. I. (1897) pp. 139-154.

— Wright, Geographical Lore of the time of the Crusades, New York, 1925, pp. 108-12.

منخفض الفيوم بمصر ومنخفض الغور (على ضفاف البحر الميت ووادى نهر الاردن) ، وجنوبى المغرب وخاصة فى المناطق المروية كاقليم السوس الاقصى وفى مناطق واسعة من اقليم خوزستان ، ومازندران حيث كان خبز الارز الطعام الرئيسى لاصل البلاد حينذاك ، كما جاءت زراعته فى سهل الوادى الكبير وغوطان اقليم بلنسية بالاندلس[١] .

وعرفت المناطق الرملية باقاليم العالم الاسلامى فيما بين القرنين الثالث والثامن الهجريين زراعة البطيخ ، ويذكر المؤرخون انه كان اكثر ما يباع من الفاكهة فى الاسواق ، وان شمالى فارس اشتهرت به[٢] ، وانه قد بلغ من جودته وصحته انه كان يقدد ويحمل الى العراق ، وكان بطيخ (مرو) يرسل الى الخلفاء ببغداد طازجا فكان يحمل الى المامون أولا ثم الى الواثق فى اوعية من الرصاص مبطنة بالثلج فتباع الواحدة منها بثمن يبلغ بضع مئات من الدراهم فى بغداد عاصمة الدولة الاسلامية آنذاك . وقد اضاف القرن الثالث الهجرى الى الفواكه التى كانت موجودة فى بلاد المسلمين فاكهتين : وهما الاترج والتاريخ ، وكلاهما كان يقدم الى الناس فى الاحتفال بختان المعتز بن المتوكل حوالى منتصف القرن الثالث الهجرى وذلك الى جانب ما عز من الفواكه الغالية . وقد نوه حاكى هذا الخبر فى القرن الرابع بأن هاتين الفاكهتين كانتا قليلتين

---

(١) موريس لومبارد ـ الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامى ـ ترجمة د. عبد الرحمن حميدة ـ دار الفكر ـ ص ٢١٤ .

(٢) د. على على عبد الرسول ـ المرجع السابق ـ ص ٢٩٦ .

فى ذلك الوقت[1] . وذكرهما ابن المعتز فى شعره[2] وفى ذلك يقول المسعودى : « وكذلك شجر التاريخ والاترج المدور جُلِبَ من ارض الهند بعد الثلاثمائة ، فزرع بعمان ، ثم نقل الى البصرة والعراق والشام حتى كثر فى دور الناس بطرسوس وغيرها من الثغر الشامى وانطاكية وساحل الشام وفلسطين ومصر ، وما كان يعهد ولا يعرف ، فعدمت منه الروائح الطيبة واللون الحسن الذى يوجد فيه بأرض الهند لعدم ذلك الهواء والتربة والماء وخاصية البلد »[3] .

وكانت التمور تحتل مكانة سامية فى قائمة اهتمام الزراع المسلمين والمستهلكين لها بكميات كبيرة ، وكانت العراق وكرمان وشمال افريقية من اكبر مراكز انتاج التمر فى بلدان العالم الاسلامى[4] ، ويذكر الجغرافيون المسلمون ان التمر العراقى اجود انواع التمور التى كانت تزرع فى بلدان العالم الاسلامى وان شجرة النخيل تعتبر شجرة العراق الادنى المطل على الخليج العربى ، وانه هو موطنها واقليمها المفضل ، وقد سبق للنخيل ان وصل الى جنوبى بلاد الشام قبل الفتح الاسلامى ، وكذلك بلغ مصر ، وشمال افريقية وبخاصة مدينة سجلماسة فى جنوبى مراكش ، والاندلس . وقد ذكر الجغرافيون المسلمون انواعا كثيرة منه .. وقالوا انه كان من الوفرة ببلدان

---

(١) الشابشتى ـ كتاب الديارات ـ ا ، ب ـ ص ٦٥ .
(٢) ديوان ابن المعتز ـ جـ ٢ ـ ص ١٠٦ : ١١٩ .
(٣) المسعودى ـ مروج الذهب ـ جـ ٢ ـ ص ٤٣٨ : ٤٣٩ ، وكذلك الخطط للمقريزى ـ جـ ١ ـ ص ٢٨ .
(٤) ابن حوقل ـ المسالك والمالك ـ ص ١٤٩ . وكذلك المقدسى ـ أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم ـ ص ١٤٣ : ١٤٤ .

المسلمين آنذاك حتى انه كان يباع فى بعض السنين ما مقداره (وقر) الجمل بدرهمين[1] ..

وزرع المسلمون فى ايران (فارس) قصب السكر ، وصنعوا منه السكر ، ثم انتقل منها إلى مصر ، وسواحل الشام حيث نقله الاوربيون اثناء الحملات الصليبية . كما كان يزرع فى كابل ، وصور ، وخوزستان والاندلس . ومما يذكره الجغرافيون المسلمين أن زراعة قصب السكر بعد ان وفدت إلى مصر فى اواخر القرن الثامن ، اهتم القائمون على البلاد آنذاك بزراعته فى اخصب البقاع المصرية ، وتبوأت مصر المركز الاول فى حوض البحر الابيض المتوسط فى انتاج وتصدير السكر ، ولكنها كانت تستهلك بالفعل كميات كبيرة منه ، وذلك فى البلاط الفاطمى ، حيث كانت الاشجار – فى الاعياد – تزدان بتماثيل صغيرة من السكر مما يشهد على تقدم كبير فى تصنيعه ، ويقول ناصر خسرو (حوالى عام ٤٤٠هـ – ١٠٤٨) : « وتنتج مصر عسلا كثيرا وسكرا »[2] .

وفى مصر – حسبما يذكر (ناصر خسرو » – كانت اشجار (الزيتون) تزرع بوفرة فى نواحى الاسكندرية ، وان كان القلقشندى قد ذكر ان الزيتون كان قليلا بمصر ، ولم يكن يستخرج منه الزيت ، وانما كان يؤكل مملحا[3] .

---

(١) يرجع فى ذلك إلى : المقدسى – المرجع السابق – ص ٢٣٠ . « وفى وادى دراعة كان التمر رخيص جداً حتى بيع فى بعض السنين الجيدة حمل الجمل بنصف دينار » (٢): رحلة ناصر خسرو – ص ٧٦ من النص الفارسى .

(٣) يرجع ذلك إلى Wirstenfeld, S. 34 ترجمة صبح الأعشى – جـ ٣ – ٣١٢ .

كما يذكر المؤرخون ان الشام واقاليم شمال افريقية كانت اهم مناطق زراعة اشجار الزيتون حيث كان العالم آنذاك يعتمد تماما على هذه البلدان . وكان احسن الزيت يأتى من الشام ، حيث كانت مدينة نابلس متخصصة فى زراعة وعصر الزيتون . وكان الزيت يعبأ فى آنية عملاقة بمدينة حلب ، كما كانت روما تعتمد اعتمادا كبيرا على تونس فى امدادها بالزيت وكان بمدينة سفاقس فى القرن الرابع من الزيت الكثير ومن الزيتون ما ليس بغيرها ، ولا تزال اشجار الزيتون فى تونس تلقى من العناية فى الوقت الحاضر ما لا تلقاه فى اى بلد من بلدان البحر الابيض المتوسط [1] .

وقد عرفت ديار المسلمين زراعة القطن .. بعد ان ورد اليها من الهند ليزرع فى منطقة بلاد ما بين النهرين ابتداء من القرن السابع الميلادى ، واحتل مزارع كبيرة فى العصر الاسلامى فى منطقة نهر (الخابور) وخاصة فى اقليم (حران) بين انحناء الفرات والدجلة .. وقد ورد اول ذكر لزراعة القطن فى اقليم التركستان فى القرن السادس والسابع الميلادى ، وقد وصلت زراعة القطن (Algodon) (بالاسبانية) فى منطقة البحر المتوسط الى الشام اولا ابتداء من عقفة الفرات حتى ضواحى حلب ، وهى منطقة تعتبر امتدادا طبيعيا لمزارع اقليم نهر الخابور ، ثم وصل القطن من

---

(١) يقول الزمخشرى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **لا شرقية ولا غربية** ﴾ (سورة النور . الآية ٣٥) عن شجرة الزيتون أن منبتها الشام ، وأن أجود الزيتوم زيتون الشام . وفى ذلك يمكن الرجوع إلى آدم ميتز ـ المرجع السابق ص ١٣٠ .
ـ يمكن الرجوع كذلك إلى المقدسى ـ المرجع السابق ـ ص ١٧٤ . وابن حوقل ـ المرجع السابق ص ٤٧ .

جهة اخرى الى منطقة (الغور) ـ وهى صفرة البحر الميت الانهدامية ـ حيث وجد اراض منخفضة رطبة وحارة ـ وهذا ملائم جدا لزراعة القطن ـ ثم انتقل الى غوطة دمشق جاءت زراعته فى السهل الاطائى المردوم بين جبال طوروس والتضاريس الجبلية السورية . اما مصر فلم تحبذ زراعته نظرا لشهرتها العالمية آنذاك بزراعة الكتان من فجر التاريخ المعروف .

وكانت الزراعة عند المسلمين فيما بين القرنين الاول والسادس الهجريين متنوعة الصور ، حتى كاد كل واد أو قرية يكون منفردا بشئ ابتدعه ، ففى اقليم اردبيل [1] ـ على سبيل المثال ـ كان الزراع يحرثون على ثمان من البقر ، لكل اثنتين منها سائق ، ولم يكن ذلك لصلابة فى التربة ، بل لأنها كانت متجمدة . اما بمدينة (ابرقوه) بفارس فكان اهلها لا يزرعون على البقر مع كثرتها فى بلادهم .. وكان يعتنى بتسميد الارض عناية كبيرة فى جميع البلاد ، وكانوا يستعملون فى ذلك الاسمدة العضوية [2] .

وكان العراق فى القرن الرابع الهجرى لا تزال بلادا تربى البقر ، وكان الانباط المقيمون هناك يعرفون بانهم (فرسان البقر) ولم يتغلب الجاموس فى هذه البلاد الا لما زادت البطائح والمستنقعات . وقد جلب العرب الجاموس من الهندس ، وهى موطنه الاصلى ، وكانت نقطة الانطلاق فى المناطق المستنقعية فى دلتا نهر الهندوسى ، وهى الارض المختارة بالنسبة للجاموس الذى يجد شروطه المثلى فى

---

(١) يقع هذا الإقليم بين تبريز وبحر الخزر .
(٢) آدم ميتز ـ المرجع السابق ـ ص ٣٤٥ : ٣٤٦ .

تلك البقاع . وقد نقلت اسراب الجاموس فى عهد بنى امية من السند الى بطائح العراق ، ويذكر المؤرخون ان الحكومة وضعت اربعة آلاف من الجاموس على حدود الشام من الشمال لان الناس شكوا من كثرة هجوم السباع عليهم وكان الجاموس يعتبر اكبر عدو للاسود[(١)] .

على ان المسعودى يحدثنا فى اوائل القرن الرابع الهجرى ان طريقة الجاموس فى انطاكية هى طريقة اهل الهند . ثم ان عرب الشام نقلوا هذا الحيوان الذى يحب المستنقعات الى ايطاليا والاندلس .

ويرتبط التوسع فى تربية الماشية بالعالم الاسلامى فى القرن الرابع الهجرى بملاءمة المناخ الرطب لذلك واكتساء الارض بغطاء نباتى متوسط الكثافة ، رغم وجود محاذير عديدة لتربية المشاية على العموم منها القضاء على المروعات وعلى الغابات وخصوصا ما كان منها بواسطة الرعاة أنفسهم ، إذ كانوا يحرقونها للحصول على مراع جديدة[(٢)] .

ولذلك نجد انتشار رعى الابقار فى السهول المحيطية فى المغرب

---

(١) انظر De Goeje Memoires... 22F - المرجع السابق - ص ١٨١ ص ١٨٢ .. «وفى حوادث عام ٢٧٠هـ - ٨٨٣م . ذكروا أن أحمد بن طولون صاحب مصر والشام أكثر من لبن جاموس قدم له «فأصابته تخمة . ومات» (تاريخ أبى الفداء/جـ ٢ - ص ٢٦٠) . وكذلك كان من الأشياء التى احصاها المقدسى بفلسطين لبن الجاموس .»

(٢) المقدسى - المرجع السابق - ص ١١٣ : ص ١١٧ .. ومما يحكيه ابن خرداذبة فى (المسالك والممالك) - ص ١٥ أن الحجاج منع من ذبح البقر لتكثر الحراثة والزراعة .

العربى ، وفى المناطق الرطبة فى منطقة التل الجزائرية وفى اسبانيا ـ وكل الناس ـ فى القرن الثانى الهجرى ـ يأكلون لحم البقر ولذا كانت الابقار تربى ، علاوة على البانها .. ولسنا ندرى لماذا كانت الدهشة تعقد لسان (ابن رسته) وهو يحكى ان اهل اليمن يفضلون لحم البقر على لحم الضأن السمين فى ذلك الحين[1] .

وكانت الاغنام تحتل قطاعا هاما من قطاعات النشاط الاقتصادى عند المسلمين فى القرون الاربعة الاولى للهجرة من حيث تربيتها واستخداماتها المعيشية .. ولعل اهدافهم آنذاك من تربية الاغنام كانت تحقيق الامن الغذائى لمراكز الاستيطان البشرى فى الامصار والبوادى على السواء . ومن ثم فليس غريبا ان نجد ابابكر محمد بن زكريا الرازى لا يوصى الا بلبن الغنم ولحم الضأن[2] .

كما كان من اهداف المسلمين بخصوص تربية الاغنام ايضا استخدام اصوافها فى صناعة المنسوجات ومما يروى ان العالم الاسلامى فى القرون الاربعة الاولى للهجرة كان المنتج الوحيد للصوف من حيث الكم والنوعية ، وكانت الهضاب العليا فى افريقية الشمالية من اهم مناطق انتاج الصوف فى العالم الاسلامى آنذاك ، وعن طريق بحر الزقاق عبر المسلمون بالاغنام التى تمتع بجودة اصوافها الى الاندلس . بل إنّ اسم السلالات الجيدة الموجودة حاليا فى اسبانيا ما زالت تحمل نفس التسمية القديمة وهى

---

(١) ابن رستة ـ الاعلاق النفيسة ـ ص ١١٢ .
(٢) كتاب طب الفقراء للرازى ـ مخطوط ميونخ رقم (٨٠٧) ـ ص ٦٨ أ ، ب .

(مرينو) نسبة الى قبائل بنى مرين فى المغرب العربى[1] .

وبطبيعة الحال حينما نذكر حرفة الرعى كنمط اقتصادى تقليدى عند المسلمين فاننا لا ننسى ابدا مكانة (الابل) فى هذا المضمار .. واذا نسينا اشياء فاننا لا ننسى ان نعترف ان مراعى (نجد) المرتفعة كانت الموطن الاصلى لتربية الجمال .. ويكفى أنْ نذكر هنا ان المستشرقين يسمون نجد : (ام الابل) .. ويقصدون بذلك انها مهد الجمل الوحيد السنام . ويدل علماء اللغة فى معاجمهم عن الجمل على مقدار مبالغة العرب وشدة مهارتهم فى الاستفادة من اصغرة غريزة أو حركة لهذا الحيوان ، ويعتبرون الجمل موضوعا نمت عليه دقة العقل العربى نموا كبيرا[2] .

وفيما بين القرنين الثانى والخامس الهجريين كانت المناطق الرئيسية لتربية الابل فى العالم الاسلامى هى : شبه جزيرة العرب وخاصة بلاد نجد وعمان وحضرموت والحجاز . ثم اسيا الوسطى ، وايران ، والعراق ، ثم اثيوبيا ، وبلاد النوبة ، وواحات الصحراء الكبرى الغربية . وبعدها انتشرت تلك الدائرة لتشمل بلاد الشام واسيا الصغرى ، وسهوب شمالى القفقاس فى جنوبى روسيا ، وبلاد الاندلس ، والسودان الغربى والصحراء المغربية والساقية الحمراء ، ووادى الذهب . واشتهرت (بلخ) بالجمال ذات السنامين ، وهى المسماة بالجمال (البخت) ، وهى افضل من كل ما عداها . وهنا يجب علينا ان نميز بين تربية الماشية المستقرة من اجل الحاجات

---

(١) موريس لومبارد ـ المرجع السابق ـ ص ٢٢٠ : ٢٢١ .
(٢) آدم ميتز ـ المرجع السابق ـ ص ٣٤٦ : ٣٤٧ .

المنزلية وبين التربية البدوية للماشية التى تتخذ اهمية اكبر بكثير بسبب الاغراض المطلوبة من الحيوان : كالتغذية من لحم وشحم وزبدة وألبان ، ولتقديم مادة اولية صناعية كالصوف والجلد ، أو لاستخدامه كقوة محركة : كحيوان حمل مثل الحصان والجمل والبغل والحمار ، لأن هذا الحيوان اساس قوام القافلة ، وهى عبارة عن زمرة طويلة من الحيوانات الناقلة التى كانت تجوب شبكة الطرق التجارية البرية فى ديار المسلمين آنذاك .

ثانياً : الصناعة والتعدين :

اعتمدت صناعات المسلمين فى القرون الاولى للهجرة على توفر المواد الخام اللازمة ومهارة الايدى العاملة ووفرتها ، ومن اهم المعادن التى اعتمد عليها المسلمون خام الحديد الذى كان متوفرا فى كرمان وكابل وفارس وافريقية الشمالية الاسلامية ، وصقلية وفرغانة ، وكانت فارس اكبر اقاليم الاسلام فى استخراج الحديد وصناعته رغم ان اعظم احتياطى المسلمين من خام الحديد كان يكمن فى اقليم تنروف الجزائرى .

وقد ذكر (ابن خلدون) اهتمام المسلمين بمناجم الحديد ، ومعرفتهم توزيعاتها ، واستخراجهم لخاماته منها ، وان دمشق ازدهرت بها بعض صناعات الحديد كالسيوف ، ويرجع تاريخ هذه الصناعة الى القرن الثالث الميلادى ، ويذكر (ابن سيدة) ان هذه الصناعة ظلت تحتفظ بشهرتها وتقدمها فى عهد الراشدين والامويين

فى دمشق[1] ، وقد نشطت عمليات استخراج الحديد من رسوبات سطحية متفاوتة فى تأكسدها ، ولكنها كانت سهلة الاستغلال ، وقد وضع جغرافيو المسلمين خريطة توزيعية (لمكامن) الحديد فى لبنان وافريقيا الشمالية والاندلس خصوصا فى قسطنطينية الحديد التى تقع الى الغرب من (قرطبة) على حافة سلسلة سروات (مورينا) كما كان العالم الاسلامى يستورد خامات الحديد من بعض مناطق أوروبا[2] ، وكذلك من الهند حيث اشتهر الفولاذ الهندى باسم (الهندوانى) أو الهندى ، ومنه كلمة (آلند) (Alinde) الاسبانية « وهى تعنى مرآة من فولاذ مصقول »[3]

وتحدث (اخوان الصفا) عن مقومات النشاط الاقتصادى فى المجال الصناعى عند المسلمين ، وقالوا عن هذه المقومات انها : الصانع ـ المادة الخام (الهيولى) المكان الزمان ـ الحركة ـ الاداة ـ الآلة[4] ..

ولم تكن مجالات التعدين قاصرة على استخراج الحديد وتصنيعه عند المسلمين ، وانما تعدى ذلك الى النحاس والقصدير حيث كان

---

(١) ابن سيدة ـ (٤٥٨هـ ـ ١٠٦٦م) ـ هو أبوالحسن على بن اسماعيل الأندلسى ـ كتاب المخصص ـ الجزء الأول ـ طبعة بولاق سنة ١٣٢١هـ ص ٢٦ .

(٢) موريس لومبارد المرجع السابق ـ ص ٢٣٠ : ص ٢٣٢ .

(٣) د . أبوزيد شلبى ـ تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامى ـ مكتبة وهبة ص ٣٠٤ .

وكذلك : د . على على عبدالرسول ـ المبادىء الاقتصادية فى الاسلام ـ المرجع السابق ـ ص ٢٩٨ .

(٤) اخوان الصفا وخلان الوفا ـ سائل اخوان الصفا ـ دار صادر ببيروت ص ٢٧٨ : ص ٢٩٢ .

العالم الاسلامى يتمتع بوفرة خاماتها ، وذكر جغرافيو المسلمين وجود النحاس بوفرة فى آسيا الوسطى وفى اعالى بلاد مابين النهرين . وخاصة مناجم (ارغانة) كما كان يوجد بوفرة فى جنوب المغرب الاقصى والاندلس[1] .

كما نشط المسلمون فى استخراج أوكسيد الزنك (أو التوتيا) خصوصا فى أرمينيا وبلاد شمال افريقية . ويعلل الجغرافيون ازدهار صناعة (النحاس) أو البرونز والخارصين فى اقاليم العالم الاسلامى فى القرون الاربعة الاولى للهجرة بوفرة المواد الخام وتقدم الوسائل التعدينية لديهم .

وقد احسن المسلمون الاستفادة من ثرواتهم المعدنية والطبيعية المختلفة ، واتقنوا الكثير من الصناعات واشتهرواء بها ، ويذكر الجغرافيون المسلمون ان النحاس الاصفر كانت خاماته الفنية متوفرة فى (اصفهان) و (بخارى) ، ويذكرون ان نحاس بخارى كان يستعمل فى طلاء اعلى المنائر ، وكانت اجزاء المملكة الاسلامية فى تكامل اقتصادى كبير فى مجال تعدين الذهب والفضة ، فكان المشرق يهيىء الفضة والمغرب يأتى بالذهب ، وكانت معادن (البتر)

---

(١) مقدمة ابن خلدون ـ ص ٣٥٩ ـ ص ٣٦٠ .. طبعة المكتبة التجارية الكبرى ابن خلدون كاتب ومؤرخ وجغرافى من القرن الرابع عشر الميلادى الذى ارتبط صيته بمقدمته ، واسمه الكامل : ولى الدين أبوزيد عبدالرحمن بن خلدون ولد فى تونس سنة ١٣٢٢م ـ وتوفى سنة ١٤٠٦م . ونلفت النظر إلى أن الآراء الجغرافية لابن خلدون يجب استجلاؤها لا على (الرحلة) ، وإنما من مؤلفه التاريخى الضخم : «كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر»

فى شرق النيل بمصر بين (عيذاب) (واسوان)[1] ، حيث كانت تكويناته ترقد فى (العلاقى) على مسيرة خمسة عشرة مرحلة من (اسوان) ، كما كانت الفضة متوفرة فى السودان ، ويروى ان اكبر معدن للفضة كان فى الشرق بمدينة (بنجهير) حيث كان العمال يتتبعون عروقا يجدونها تدلهم على الجوهر ، وكان جبل المدينة وسوقها كالغربال من كثرة الحفر[2] ..

وعرف المسلمون استخراج (البورق) من بحيرة (وان) بشمال فارس ، وكان يحمل من بحيرة (ارمية) الى العراق والشام ومصر ، وكان (الشب) اهم ما يستخرج حول بحيرة (شاد) بالسودان ، وقال (ياقوت الحموى) فى معجمه ان جبال الفضة المحيطة بمدينة (بنجهير) بنواحى بلخ كانت وراء انتعاش النشاط التعدينى بالاقليم .

وكان الملح يستخرج من مناجم الصحراء ـ كما يذكر ابن حوقل ـ بكميات وفيرة لدرجة ان آلاف الجمال والجمالين كانوا يشتغلون باستخراجه ، كما كان الملح الذى يستخلص من المحيط الاطلسى يحمل الى اعماق السودان ، ويذكر ايضا ان ملح (النوشادار) ، وهو من اهم الاملاح الكيماوية فى ذلك الحين ، كان يوجد فى نقطتين متقابلتين على اطراف الدولة الاسلامية ،

---

(١) د. أبو زيد شلبي ـ المرجع السابق ـ ص ٣٠٤ .. (القبر) بالكسر : الذهب والفضة أو فتاتها قبل أن يصاغا ... نقلاً عن القاموس المحيط .

(٢) آدم ميتز ـ المرجع السابق ـ ص ٣١٦ .

لفنونها ، ودراية عظيمة بدروبها ومسالكها . وكان للتجارة عند العرب منزلة مرموقة . وحينما جاء الاسلام واتسعت الفتوحات ، وارتقت الزراعة والصناعة . نشطت التجارة . واتسعت حتى اصبح للمسلمين صلات تجارية مع معظم بلاد العالم ، وامتدت تجارة المسلمين الى الشرق حتى وصلت الى الفلبين والصين ، والى الغرب حتى وصلت الى بلاد الفرنجة والى الجنوب حتى وصلت الى نيجيريا ، والحبشة وسواحل افريقية ، والى الشمال حتى وصلت الى بلاد الروس التى ظلت الى ما بعد الحروب الصليبية ، هى الطريق بين شمالى أوربا والشرق .

وقد كان تجار المسلمين يستعملون فى مخاطباتهم المتعلقة بالشؤون التجارية العبارة التالية : « **جعل الله تجارتكم وتجارة المسلمين رابحة** »[1] .

وكانت تجارة المسلمين فى القرن الرابع الهجرى مظهرا من مظاهر ابهة الاسلام ، واحتلت المكان الاول بين الانشطة الاقتصادية الاخرى . ومن ثم كانت سفن الـ÷سلمين وقوافلهم تجوب كل البحار والبلاد ، واخذت تجارة المسلمين المكان الاول فى التجارة العالمية ، وكانت الاسكندرية وبغداد هما اللتان تقرران الاسعار للعالم فى ذلك العصر فى كثير من السلع[2] .

وسرعان ما اصبح كثير من المدن الاسلامية مراكز حافلة بمظاهر

---

(١)

(1) CF.J. David — Weill, 1931: "Papyrus arabes "Bulletin de l'Intitut francais d'Archeologie oriental du Caire, XXX, pp. 33-34.

(٢) ابن الفقيه ـ المرجع سبق ـ ص ٢٧٠ .

خصوصا فى (صقلية) وبلاد ما وراء النهر[1] .

ويذكر (الادريسى) ان الزئبق كان اكبر واعظم المعادن وفرة فى الدولة الاسلامية الغربية (الاندلس) ، وكانت تكويناته تتركز فى صخور قريبة من (قرطبة) ويقول : « وبشمال قرطبة الحصن الذى به معدن الزئبق ، ومنه يتجهز الزئبق والزنجفر الى جميع اقطار الارض »[2] . ويذكر (الثعالبى) فى (لطائف المعارف) ان الفيرزوج الازرق ، كان يستخرج من (نيسابور) وفى سنة ١٨٢١م زار (فريزر) التل الذى يقع على مسافة ستين كيلو مترا الى الشمال الغربى من هذه المدينة ، وكان السكان المسلمون يستعملون الفؤوس فى استخراجه من الحفر ، ويستطيع المرء ان يلاحظ ان العمل فى هذا المجال كان واسع النطاق فى الزمن الماضى[3] .

وعلى ذلك يمكن القول ان النشاط الاقتصادى عند المسلمين فى مجال الثورة المعدنية لم يكن يقل عن دوره فى المجال الزراعى والثروة الحيوانية ، وقد لمسنا ان كتب التراث قد سثلت ذلك وابرزته .

ثالثاً : النشـــاط التجـــارى :

كان للعرب قبل الاسلام معرفة جيدة بالتجارة وممارسة رائعة

---

(١) يقول « ناصر خسرو » (ص ٥ من النص الفارسى) ، أن بقمة جبل « دماوند » يخرج منها النوشادر والكبريت ، ويصعد على الجبل رجال يحملون جلود البقر ، فيملؤونها بالنوشادر ، ثم يدحرجونها من قمة الجبل .

(٢) الإدريسى ـ نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق ـ طبعة دوزى ـ ص ٤ .

(٣) آدم ميتز ـ المرجع السابق ـ ص ٣٢٦ . نقلاً عن :

التبادل التجارى البرى والبحرى ، ومن اهم هذه المدن ، البصرة ، والقاهرة ، وسيراف ، واصفهان ، ومرافئ الشام كطرابلس ، وصيدا ، وبيروت .

وفى مكة المكرمة كانت المعارض الكبرى للتجارة العالمية تقام هناك فى مواسم الحج ، والتى كانت تقام فى النصف الاول من شهر ذى الحجة فى كل عام هجرى . وهى تجارة كانت تقوم على خدمة الحجاج الذين يجب تأمين معاشهم على شكل جماهير كبيرة ، كما كانت تقوم على عاتق الحجاج انفسهم ، الذين كانوا يجلبون معهم بضائع على شكل حجراة ثمينة توفر مادة أولية لصناع المجوهرات ، وكان اشهرها احجار (الفيروز المكى) والتى نسبت الى مكة المكرمة لان اكبر مبيعاتها كانت تتم فى موسم الحج[1] .

وحينما بسط الفاطميون نفوذهم على شمال افريقية فى بداية القرن العاشر الميلادى اضطر الخوارج المضطهدون نحو الجنوب فى شبكة (المزاب) حيث حفروا الآبار ، والقنوات الباطنية وانشأوا المدن ، مدن هى ايضا فى موقع ممتاز فى نهاية طرق القوافل القادمة من بلاد الذهب والرقيق . والآن يطلق عليهم المزابيين وما زالوا يعملون بالتجارة فى كل مدن افريقية الشمالية ، وكانوا قد حرصوا على استدرار الذهب نحو بلاد المزاب ، حيث شكلوا ثروات لا بأس بها ، دفنوها بالارض عندما اصبحت هذه العملة نادرة .

ولا شك انه مما ساعد المسلمين فى رحلاتهم التجارية العالمية عبر المحيطات مهارتهم فى ركوب البحر ، ومعرفتهم بالبوصلة ، والانتفاع

---

(١) موريس لومبارد ـ المرجع السابق ـ ص ٢٧٧ : ٢٨٤ .

فتمكنوا « من ارتياد البحار فى جرأة ومهارة فائقة حتى ملكوا فى ايديهم زمام التجارة بين الشرق والغرب »[1] .

وقد ظهرت آثار الانتعاش التجارى عند المسلمين فى ابتكار احسن النظم المالية والتجارية فى ظل شريعة الله . وعنهم نقل الاوربيون الكثير من هذه النظم وقد اثبت العلماء والمستشرقون ومنهم (جر سهوب) أن اول من عرف نظام الحوالات المالية هم العرب . وعنهم اخذتها اوربا فى القرن العاشر عن طريق اسبانيا وايطاليا[2] وقال المستر (كراندال) : « وفى التجارة كان الاسلام رائد العالم الحديث فى انشاء الاتحادات التجارية . واستعمال الشيكات ، وخطابات الاعتماد ، والايصالات ووثائق الشحن »[3] .

وخلاصة القول أَنَّ المسلمين استفادوا من تجارتهم ـ علاوة على الغنى والثروة المالية ـ خبرة بشئون الحياة ، ومعرفة بأخلاق الناس ، واصبحت التجارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى فى مكان الصدارة بين التجارة العالمية ، مما انعش حياة الجاليات الاسلامية فى كثير من اقاليم الارض المعمورة آنذاك ، ومن هذه الجاليات ما كان فى بلاد الخزر ، والسرير ، واللان ، وغانه ، وكوغة ، والهند ، والصين ، وكوريا . ومناطق اخرى من اصقاع العالم القديم .

---

(١) دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ـ المجتمع العربى (نصيب العرب فى تقديم العلم والحضارة) ـ ٤٧٤ .

(٢) المرجع نفسه ـ ص ٤٧٥ .

(٣) انظر نشرة أصدقاء الشرق الأوسط الأمريكية ـ أثر الإسلام فى المسيحية ـ نيويورك



الفصل الثامن
بعض ملامح التكامل الاقتصادى
فى المفهوم الإسلامى

الاصل فى العقيدة الاسلامية هو وحدة الامة الاسلامية ، واتحاد كافة افرادها وقيامهم بكافة متطلبات هذه الامة ، مهما اختلفت المواطن والازمنة . وفى هذا يقول الله سبحانه وتعالى :
﴿ وإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُم أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكم فَاتَّقُونِ ﴾ (١) .

ولا شك أن الآية الكريمة دعوة جادة للمسلمين للاتجاه بصورة جدية لايجاد اطار يتعاونون من خلاله على حماية عقائدهم ومصالحهم والارتقاء بمستوى شعوبهم . وإذن فالتعاون بين الدول الاسلامية امر تحتمه العقيدة كما تحتمه المصلحة سواء بسواء ، واى دعوة لتفتيت هذا التعاون واقامة العراقيل فى سبيله ، انما هى دعوة مريبة تحمل فى طياتها اضرارا أكيدة بالمصالح الاسلامية فى مداها البعيد . كما تشكل تحديا للعقيدة الاسلامية نفسها التى تفرض التعاون بين المسلمين وتعتبره ركنا يقوم عليه ايمان المؤمنين .

وقد ظلت وحدة العالم الاسلامى حقيقة قائمة منذ دق الفاتحون الاوائل اعلامهم فى اواسط فرنسا وشواطئ المحيط الاطلسى ، واكتسحوا القارة الآسيوية حتى قمم الهملايا يحملون تباشير الدين الجديد الذى جعله الله للناس كافة .

ولقد بقيت هذه الوحدة مدار جميع الحركات السياسية

---

(١) سورة المؤمنون ، الآية ٥٢ .

وهدفها البعيد وكان الاطار الواسع الذى يلف العالم الاسلامى ويجعل منه كتلة واحدة على حالة لا يتأثر بالتقلبات الداخلية إلا قليلا[١] .

لقد كان حكم العقيدة الاسلامية وراء بقاء الشعور بالاخوة الاسلامية حيا نابضا فى نفوس الملايين من المسلمين حتى يومنا هذا بالرغم من الجهود التى بذلتها دول الاستعمار المختلفة لتزييف الرابطة الاسلامية تارة باثارة الغضب المذهبى والتطرف القومى تارة اخرى ، وبالرغم من الجهود التى بذلتها وتبذلها الشيوعية الدولية لمسخ روح الاخوة الاسلامية ، وتشويه مقاصدها واختلاق تفسيرات ومبررات ليست من طبيعتها فى شئ .. نقول بالرغم من كل ذلك بقيت الجمهرة الغالبة فى العالمين العربى والاسلامى تنظر للاخوة الاسلامية كحقيقة واقعة لا سبيل الى نقضها[٢] .

لكن عالم اليوم أصبح يعيش فى ظل بوادر ومؤشرات لاختلال الموازين الاقتصادية الامر الذى غدا يهدد مفهوم الاخوة الاسلامية وكيف لا وقد اضطربت عجلة الانتاج بسبب انتشار الفقر والجهل والمرض الذى خلفه الاستعمار فى ربوع العالم الاسلامى .

واذا كان اخواننا المسلمون فى كل مكان يجاهدون من اجل تحررهم الاقتصادى ، تماما كما يجاهدون فى سبيل دينهم وتخليص

---

(١) كامل الشريف ـ آراء وأفكار فى التضامن الإسلامى ـ الدار السعودية للنشر والتوزيع ـ ص ١٣ : ١٥ .

(٢) د. محمد عبد المنعم عفر ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٤ .

اراضيهم من الصهيونية والشيوعية وصور الاستعمار المختلفة . فان المسلمين مدعوون للاهتمام بمشاكلهم الاقتصادية ، والتفكير فى حسن ستغلال مواردهم الطبيعية والبشرية . ولا سبيل الى ذلك الا بالعمل على تحقيق التكامل الاقتصادى بين بلدان العالم الاسلامى . اى تجميع عدة عناصر اقتصادية مبعثرة لتكوين (كل) اقتصادى جديد وكبير الحجم . أو لتقوية (كل) اقتصادى موجود وغير متماسك . وذلك لكى تزيد الرفاهية الاقتصادية فى جميع بلدان المسلمين .

على المسلمين الاهتمام بمشاكلهم الاقتصادية . بنفس القدر الذى يهتمون فيه بالمشاكل الروحية والقيم الانسانية . فالانسان روح ومادة ، والاسلام دين ودولة وهو يعنى بمطالب الانسان الروحية والمادية . قال تعالى :

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[1] .

ولا شك ان هذا الاهتمام المنشود من قبل المسلمين نحو مشاكلهم الاقتصادية يتطلب منهم توحيد جهودهم وتساندهم لحل المشكلات الاقتصادية الجوهرية التى تعانى منها الدول الاسلامية ، وما يتطلبه على صعيد التضامن الاسلامى .. وعلى رأس هذه المشكلات جميعا مشكلة تنظيم استغلال الموارد الطبيعية والبشرية بين بلدان العالم الاسلامى[2] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٤٣ .

(٢) المرجع نفسه ـ ص ١٢٥ : ١٣٠ .

ولا شك ايضا ان التكامل الاقتصادى حتما سيؤدى الى تحقيق عدة مزايا للدول الاسلامية المتكاملة .. فهو وسيلة لتحقيق المنافع الاقتصادية التى تحصل عليها كل دولة اسلامية ومن خلاله يمكن التخصص فى الانتاج تبعا للميزة النسبية وما يترتب على ذلك من زيادة كل من الانتاج والتبادل التجارى بين هذه الدول ، والافادة من وفورات النطاق الواسع فى الانتاج . وتغيير معدلات التبادل الدولى لصالح دول المجموعة ، وزيادة المنافسة وما تؤدى اليه من زيادة الكفاءة الاقتصادية ورفع مستوى الانتاج وتسريع عملية النمو الاقتصادى [1] .

وهذا بالفعل هو ما يهدف الاسلام الى تحقيقه ، ليزيد الروابط بين المسلمين ، قال ﷺ : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضُه بعضا** » (رواه البخارى) وقال ﷺ : « **مَثَلُ المؤمنين فى تَوادِّهم وتراحُمِهم كَمثلِ الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر** » (رواه البخارى) .

ومفهوم التكامل الاقتصادى فى الاسلام ـ والحالة هذه ـ انما ينحصر فى التناصح والتعاون والاتحاد فى كافة امور المسلمين من اقتصاد واجتماع وسياسة لان بلاد الاسلام وطن لكل مسلم ، كما ان التكامل الاقتصادى فى الاسلام معناه حرية التنقل لعناصر الانتاج من عمل ورأسمال من جهة وللسلع بكل انواعها المباحة بين مختلف البلدان الاسلامية من جهة اخرى دون قيود أو رسوم .. ومفهوم

---

(١) د. رفعت المحجوب ـ المرجع السابق ـ ص ٩٣ : ٩٥ .

التكامل الاقتصادى فى الاسلام يعنى ايضا اتاحة الفرص امام حرية التملك والارث والعمل والتعاقد لكل مسلم فى جميع بلدان العالم الاسلامى . فاذا ما أضيف الى ذلك تقارب السياسات الضريبية والنقدية فى هذه البلدان ـ إذا ما نبعت كلها من الشريعة الاسلامية كما هو مطلوب ـ وتنسيق السياسات الانتاجية تبعا لما يجب أن يكون عليه الامر فى بلاد المسلمين من اتحاد على تحقيق مصلحة المسلمين فى كافة الاقاليم والاقطار ، فان هذا يؤدى الى عدالة توزيع مكاسب ونفقات التكامل وتحقيق استفادة كافة البلدان الاسلامية من هذا التكامل .

ولن يكون تطبيق كل ذلك ـ بطبيعة الحال ـ فى يوم وليلة .. وانما سيستغرق وقتا ليس بقليل لان تطبيق التكامل الاقتصادى بين بلدان العالم الاسلامى لابد ان يكون محكوما ومرسوما ضمن خطة واقعية معلومة الابعاد ، يراعى فيها ظروف كل بلد اسلامى ، بحيث تنتقل بلدان العالم الاسلامى من اقتصاد مهلهل غير متوازن الى الوضع المستهدف بكافة جوانبه ومواجهة كافة العقبات والمشاكل ، مع الاستفاده من الترابط العضوى للجوانب الاقتصادية للاسلام بالجوانب الاخرى الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية فى بناء هذه الخطة ، ووضعها موضع التنفيذ[١] .

وإذا سارت كل تلك الامور فى الاطار الاسلامى فان النتائج الايجابية بمشيئة الله سوف تكون مضمونة .. وكما قلنا من ذلك لن

---

(١) د. محمد عبد المنعم عفر ـ المرجع السابق ـ ص ١٤٥ : ١٤٨ .

يكون ملموسا فى يوم وليلة .. لماذا ؟ لانه على سبيل المثال ـ إذا اخذنا التجارة كعنصر من عناصر التكامل الاقتصادى بين بلدان العالم الاسلامى فاننا نجد ان مكاسب الدول الاسلامية من التكامل فى المدى القصير ـ وفى ظل حرية السوق ـ تكون محدودة إذا كان التكامل فى اول الامر قاصرا على تحرير التبادل التجارى بين الدول المتكاملة [1] . وخصوصا إذا كان ذلك كله فى ظل عدم التكافؤ بين ازدياد نسبة التجارة ومعدل الانتاج الداخلى لهذه الدول من جهة ، وضآلة حصة الدول المطلوب تكاملها فى التجارة الخارجية ككل من جهة اخرى .

فمتى يمكن تحقيق مكاسب التكامل إذن ؟

لا شك أن ذلك يعتمد على حدوث تغيير فى انماط الانتاج والتجارة بين بلدان العالم الاسلامى على اساس (المزايا النسبية والانتاج الكبير) .. وهذا بالطبع ما لا يحدث فى المدى القصير وانما تظهر ثماره على المدى الطويل .. وحينئذ فقط يمكننا القول ان التكامل قد ادى دوره فى زيادة معدلات النمو الاقتصادى فى بلدان العالم الاسلامى كما يمكن أن نقول إنَّ التكامل قد اكسب الهياكل الاقتصادية الداخلية لبلدان المسلمين قوة وصلابة .

ومن ثم يمكن القول ان بلدان العالم الاسلامى قد استفادت فى

---

(١) محمد مبارك مجير ـ السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية ـ الدار القومية للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ ص ١١١ : ١٢٣ .
ـ وكذلك : بدوى عبد اللطيف عوض ـ النظام المالى المقارن فى الإسلام ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة ـ ص ٩٨ : ١١٥ .

قطاعى التجارة والانتاج . من ذلك كله .. يمكن أن نقول أيضاً إنَّ التكامل الاقتصادى يمتاز بتوفر كافة المقومات البشرية والطبيعية لتشييد صرح اقتصادى متين يجمع بلاد المسلمين فى إطار واحد ويحقق لها كافة المزايا التى تترتب على قيام التكامل الاقتصادى والتى يمكن إيجازها فى الآتى :

- تطبيق شريعة الله فى احداث التقارب بين الشعوب الاسلامية عند قيام الانشطة الاقتصادية المشتركة وما ينجم عن ذلك من توحيد كلمة المسلمين بما يحقق اعلاء كلمة الله ودينه الحنيف .
- الجمع بين الغاء الحواجز الجمركية بين حدود الدول الاسلامية والسماح بانسياب عناصر الانتاج عبرها الى شتى بلاد الاسلام من السنغال فى غرب افريقيا على المحيط الاطلسى الى اندونيسيا فى جنوب شرق آسيا على المحيط الهادى[١] .
- ضمان حرية الحركة لجميع العمال المسلمين من وإلى أى بلد يضمه التجمع الاسلامى العريض .
- اعطاء الاستثمار الاسلامى المناخ الطيب الملائم لتنمية موارد المسلمين فى مشروعات تحقق حدا ادنى من الاكتفاء الذاتى للعالم الاسلامى ككل[٢] .

---

(١) د . محمد عبدالمنعم عفر ـ المرجع السابق ـ ص ٣٠٩ .

(١) الاكتفاء الذاتى Self-sufficiency, Autarky يقصد به السياسات الاقتصادية التى بمقتضاها تحاول أية دولة أن تستغنى ـ كلما وسعها الجهد ـ عن الواردات من الدول الأخرى ، وذلك باعتمادها على منتجاتها المحلية ، بدلاً من المنتجات الأجنبية ، فى أشباع احتياجاتها الاستهلاكية إلى مختلف السلع والخدمات .
وتبدو أهمية هذه السياسة فى أوقات الحروب ، حيث يتعذر استيراد السلع =

- زيادة كفاءة استخدام عناصر الانتاج (المال ، الانسان ، الموارد الطبيعية) فى جميع بلاد المسلمين .
- اقامة بنيان اقتصادى متين لبلدان العالم الاسلامى يضمن زيادة الدخول الحقيقية للمسلمين ، ويحقق العدل فى توزيعها كى يشعر أى مسلم فى أى مكان من العالم الاسلامى بالرفاهية .

= من الخارج ، للصعوبات والمخاطر التى تكتنف عمليات الشحن عبر البحار وفى حالة وجود طاقات معطلة يمكن الافادة منها باستخدامها فى انتاج السلع المماثلة للسلع المستوردة ، حتى ولو كانت أسعارها المحلية فى مبدأ الأمر أكثر ارتفاعاً من أسعار نظائرها من السلع المستوردة ، أو فى حالة الدول النامية مثل بلدان العالم الاسلامى التى تسعى للتصنيع بغية الافادة من فائض السكان فى القطاع الزراعى (مثل مصر - اندونيسيا - باكستان - تركيا - بنجلاديش) وهو الفائض الذى يتعطل مقنعاً Disguised Unemployment والذى يمكن سحبه من ميدان الزراعة إلى الصناعة دون أن يهبط الناتج الزراعى الكلى .

المراجع العربية

(١) القرآن الكريم .

(٢) البخارى .

(٣) ابن منظور ـ لسان العرب ـ جميع الأجزاء ـ طبعة القاهرة .

(٤) أحمد الصاوى على ـ الشرح الصغير للدرديرى ـ لغة المسالك لأقرب السالك ـ جزء ٢٥ .

(٥) الامام ابن تيمية ـ الحسبة ومسئوليات الحكومات الاسلامية .

(٦) إبراهيم فؤاد على ـ الموارد المالية فى الاسلام ـ دار الشرق العربى ـ القاهرة ١٩٦٩ .

(٧) أحمد إبراهيم ـ المعاملات الشرعية المالية ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ ١٩٣٦ .

(٨) أحمد موسى سالم ـ لماذا ظهر الاسلام فى جزيرة العرب ـ دار الجيل ـ بيروت .

(٩) الامام الغزالى ـ احياء علوم الدين ـ (عقد البيع) ـ جزء ٢ .

(١٠) أنور الجندى ـ القيم الأساسية للفكر الاسلامى والثقافة العربية ـ مطبعة الرسالة ـ بيروت .

(١١) أبوزيد شلبى (دكتور) تاريخ الحضارة الاسلامية ـ الجزء الأول . مكتبة وهبه .

(١٢) ابن قيم الجوزية (أبوعبدالله محمد بن أبى بكر) ـ أحكام أهل الذمة (ط . دمشق ـ سنة ١٩٦١م) .

(١٣) ابن قيم الجوزية (أبوعبدالله محمد بن أبى بكر) ـ اعلام الموقعين (ط ـ

التجارية بالقاهرة ـ ١٩٥٥م) .
(١٤) ابن قيم الجوزية (أبوعبدالله محمد بن أبي بكر) ـ زاد المعاد في هدى خير العباد (ط ـ المصرية ـ ١٣٧٩هـ) .
(١٥) ابن قيم الجوزية (أبوعبدالله محمد بن أبي بكر) ـ الطرق الحكمية (ط المؤسسة العربية ـ بمصر سنة ١٩٦١م .
(١٦) أحمد على الملا ـ أثر العلماء المسلمين فى الحضارة الأوروبية ـ دار الفكر .
(١٧) أحمد شلبى (دكتور) ـ دراسات فى الحضارة الاسلامية ـ القاهرة .
(١٨) آدم متز ـ الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ـ ترجمة محمد عبدالهادى أبوريدة ـ المجلد الثانى ـ مكتبة الخانجى .
(١٩) القاضى أبو يوسف ـ كتاب الخراج ـ ت ١٨٢هـ ـ ط . الأميرية . سنة ١٣٠٢هـ .
(٢٠) القدسى ـ أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم ـ ط . الأميرية .
(٢١) ابن حوقل ـ المسالك والممالك ـ ط . ليدن ـ سنة ١٨٧٢م .
(٢٢) الشابشتى ـ كتاب الديارات ـ أ ـ ب ـ (ط . الأميرية) .
(٢٣) ابن المعتز ـ ديوان ابن المعتز ـ ط . القاهرة .
(٢٤) المسعودى ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر ـ ط . الأميرية . الجزء الثانى .
(٢٥) أبوالفداء ـ تاريخ أبى الفداء ـ جزء ٢ ـ ط . الأميرية .
(٢٦) ابن رستة ـ الاعلاق النفسية ـ ط . الأميرية .
(٢٧) الرازى ـ طب الفقراء ـ مخطوط بميونخ رقم (٧ + ٨) .
(٢٨) ابن سيده (أبوالحسن على بن اسماعيل الأندلسى) ـ كتاب المخصص جـ ١ ـ ط . بولاق سنة ١٣٢١هـ .
(٢٩) اخوان الصفا وخلان الوفا ـ مسائل اخوان الصفا ـ دار صادر ـ بيروت .

(٣٠) ابن خلدون (ولى الدين أبوزيد عبدالرحمن) ـ كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ـ المطبعة التجارية الكبرى ـ القاهرة .
(٣١) الأدرسي ـ نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق ـ ط . دوزى .
(٣٢) بدوى عبداللطيف عوض (دكتور) ـ النظام المالى المقارن فى الاسلام ـ المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ـ القاهرة .
(٣٣) جورجى زيدان ـ تاريخ التمدن الاسلامى ـ الجزء الأول .
(٣٤) جوستاف لوبون (دكتور) ـ حضارة العرب ـ مطبعة الحلبى . سنة ١٣٦٤هـ .
(٣٥) حسين عمر (دكتور) ـ موسوعة المصطلحات الاقتصادية ـ مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٧م .
(٣٦) حمزة الجميعى الدموهى ـ الاقتصاد فى الاسلام ـ دار الأنصار .
(٣٧) خالد عبدالرحمن أحمد ـ نحو اقتصاد اسلامى ـ دار الدعوة الاسلامية سنة ١٣٩٧ .
(٣٨) رفعت المحجوب (دكتور) ـ دراسات اقتصادية اسلامية ـ مطبعة المدنى . القاهرة .
(٣٩) روبرت بريفالت ـ تكوين الانسانية ـ ترجمة السيد أبوالنصر أحمد الحسينى ـ دار الكتب الحديثة .
(٤٠) سعيد حوى ـ الاسلام ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .
(٤١) سعيد عبدالفتاح عاشور (دكتور ـ المجتمع العربى ـ القاهرة .
(٤٢) على عبدالرسول (دكتور) ـ المبادىء الاقتصادية فى الاسلام ـ دار الفكر العربى ـ القاهرة .
(٤٣) عمرو يحيى الدين ـ التنمية والتخطيط الاقتصادى ـ النهضة العربية ـ بيروت (١٩٧٢) .
(٤٤) عبدالحميد محمد القاضى ـ مقدمة فى التنمية والتخطيط الاقتصادى ـ دار الجامعات المصرية ـ الاسكندرية .

(٤٥) عبدالحمن عيسى ـ المعاملات الحديثة وأحكامها ـ القاهرة .
(٤٦) علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكسانى ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع جزء ٦ .
(٤٧) على محمد جريشة (دكتور) ـ المشروعية الاسلامية العليا ـ القاهرة .
(٤٨) عباس محمود العقاد ـ الاسلام دعوة عالمية ـ المكتبة العصرية ـ بيروت .
(٤٩) عيسى عبده (دكتور) ـ الاقتصاد الاسلامى مدخل ومنهاج ـ دار الاعتصام ـ ١٩٧٤م .
(٥٠) عمر فروج ـ تاريخ العلوم عند العرب ـ القاهرة .
(٥١) غريب الجمال (دكتور) ـ النشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الاسلامية ـ دار الشروق .
(٥٢) كامل الشريف ـ آراء وأفكار فى التضامن الاسلامى الدار السعودية للنشر والتوزيع ـ جدة .
(٥٣) م . أ . مناق ـ الاقتصاد الاسلامى بين النظرية والتطبيق ـ ترجمة : منصور التركى ـ المكتب المصرى الحديث .

54. Ballassa, B., 1961: The theory of economic Integration, Hoom wood R. Irvin.
55. Beazley, 1897: Dawn of Modern Geography, Vol. I.
56. CF. J. David — Weile, 1931: Papyrus arabes "Bull. de L'institut francais d'Arch eologic orientale du Caire, XXX.
57. Fraser, 1852: Journey into khorasam, London.
58. Krause, L.B. 1964: The Common market. Progress and controvers, 3rd, printice-Hali, Inc. Engleulood. Cleffe.
59. Keynes, J.M?, 1936: The Fgeneral Theory of employment, Inters, and Money, New York,
60. Prybyla, Jan S. 1969: Comp arative Economic systems, 3rd. ed. J.B. New York.
61. Wright., 1925: Geographical lore of the time of the Crusades, New York.

(٦٢) وثيقة انشاء البنك الإسلامى للتنمية ـ ١٣٩٣هـ ـ جدة .
(٦٣) وثيقة نظام الشركات بالمملكة العربية السعودية ـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥/١٧/٣/٨٥ الصادق عليها بالمرسوم الملكى الكريم رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ .
(٦٤) يوسف حامد العالم ـ النظام السياسى والاقتصادى فى الإسلام ـ القاهرة .
(٦٥) يحيى بن آدم ـ كتاب الخراج ـ ط. الأميرية ـ القاهرة .

الفهـــرس

صفحة

صفحة

صدر من هذه السلسلة

الكتاب	المؤلف
١ ـ تأملات فى سورة الفاتحة ————	[الدكتور حسن باجودة]
٢ ـ الجهاد فى الإسلام مراتبه ومطالبه ———	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
٣ ـ الرسول ﷺ فى كتابات المستشرقين ———	[الأستاذ نذير حمدان]
٤ ـ الإسلام الفاتح ————	[الدكتور حسين مؤنس]
٥ ـ وسائل مقاومة الغزو الفكرى ———	[الدكتور حسان محمد حسان]
٦ ـ السيرة النبوية فى القرآن الكريم ———	[الدكتور عبد الصبور مرزوق]
٧ ـ التخطيط للدعوة الإسلامية ———	[الدكتور على محمد جريشة]
٨ ـ صناعة الكتابة وتطورها فى العصور الإسلامية	[الدكتور أحمد السيد دراج]
٩ ـ النوعية الشاملة فى الحج ———	[الأستاذ عبد الله بوقس]
١٠ ـ الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره ———	[الدكتور عباس حسن محمد]
١١ ـ لمحات نفسية فى القرآن الكريم ———	[د. عبدالحميد محمد الهاشمى]
١٢ ـ السنة فى مواجهة الأباطيل ———	[الأستاذ محمد طاهر حكيم]
١٣ ـ مولود على الفطرة ———	[الأستاذ حسين أحمد حسون]
١٤ ـ دور المسجد فى الإسلام ———	[الأستاذ على محمد مختار]
١٥ ـ تاريخ القرآن الكريم ———	[الدكتور محمد سالم محيسن]
١٦ ـ البيئة الإدارية فى الجاهلية وصدر الإسلام	[الأستاذ محمد محمود فرغلى]
١٧ ـ حقوق المرأة فى الإسلام ———	[الدكتور محمد الصادق عفيفى]
١٨ ـ القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته[١] —	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
١٩ ـ القراءات أحكامها ومصادرها ———	[الدكتور شعبان محمد اسماعيل]
٢٠ ـ المعاملات فى الشريعة الإسلامية ———	[الدكتور عبد الستار السعيد]

الكتاب	المؤلف
٢١ ـ الزكاة فلسفتها وأحكامها	[الدكتور على محمد العمارى]
٢٢ ـ حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم	[الدكتور أبو اليزيد العجمى]
٢٣ ـ الأقليات المسلمة فى آسيا وأستراليا	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
٢٤ ـ الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر	[الدكتور عدنان محمد وزان]
٢٥ ـ الإسلام والحركات الهدامة	[معالى عبد الحميد حموده]
٢٦ ـ تربية النشء فى ظل الإسلام	[الدكتور محمد محمود عمارة]
٢٧ ـ مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامى	[الدكتور محمد شوقى الفنجرى]
٢٨ ـ وحى الله	[الدكتور حسن ضياء الدين عتر]
٢٩ ـ حقوق الإنسان وواجباته فى القرآن	[حسن أحمد عبدالرحمن عابدين]
٣٠ ـ المنهج الإسلامى فى تعليم العلوم الطبيعية	[الأستاذ محمد عمر القصار]
٣١ ـ القرآن كتاب أحكمت آياته [٢]	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
٣٢ ـ الدعوة فى الإسلام عقيدة ومنهج	[الدكتور السيد رزق الطويل]
٣٣ ـ الاعلام فى المجتمع الإسلامى	[الأستاذ حامد عبد الواحد]
٣٤ ـ الإلتزام الدينى منهج وسط	[عبدالرحمن حسن حبنكة الميدانى]
٣٥ ـ التربية النفسية فى المنهج الإسلامى	[الدكتور حسن الشرقاوى]
٣٦ ـ الإسلام والعلاقات الدولية	[الدكتور محمد الصادق عفيفى]
٣٧ ـ العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية	[اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ]
٣٨ ـ معانى الأخوة فى الإسلام ومقاصدها	[الدكتور محمود محمد بابللى]
٣٩ ـ النهج الحديث فى مختصر علوم الحديث	[الدكتور على محمد نصر]
٤٠ ـ من التراث الاقتصادى للمسلمين	[الدكتور محمد رفعت العوضى]